KÖPRÜLÜ KÜT.
223

تبصرة والتذكرة

KÖPRÜLÜ KÜT.
223

الفية عراقي تبصره والتذكره

٧٧٧

تبصرة والتذكرة

كتاب شرح الالفية [illegible]

تأليف سيدنا الشيخ الصالح الزاهد
العابد فريد دهره ووحيد علمه زين
الدين أبي المعالي عبد الرحيم بن الحسين
ابن عبد الرحمن العراقي

الحمد لله [illegible]
ملكه فقير ربه محمد بن ابي [illegible] محمد
[illegible]
[illegible] بالاسماع
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] المسلمين

انتقل الى [illegible]
سعد الله [illegible] عيسى [illegible]
ابي الفضل [illegible]
[illegible]

٢٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وادرج حبهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل **وبعد** فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها وبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فامل ولا قصر فاخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم

ص
يقول راجي ربه المقتدر • عبد الرحيم بن الحسين الاثري •
من بعد حمد الله ذي الالاء • على امتنان جل عن احصاء •
ثم صلاة وسلام دائم • على نبي الخير ذي المراحم •
فهذه المقاصد المهمة • توضح من علم الحديث رسمه •

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في اخرين والالاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحى والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر

ومنه

ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها

ص
نظمتها تبصرة للمبتدي • تذكرة للمنتهي والمسند •
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه • وزدتها علما تراه موضعه •

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقواله لقائليها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره مبين اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يتميز بالواقع ان كان اخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق الاولى ومن الزيادات ما لم اميزها ولا هي تتميز بنفسها بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في اخر الباب الاول قوله ولم يعمه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي تفيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب الشيخ وتقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحمامي الذي ابهم اسمه

نان فيه الخلاف في الراو الزاي ن

ص بحيث جا الفعل والضمير لواحد ومن له مستور
لها كـ او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل الواحد لا الجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان فالمراد بفاعله الناظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به بن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولدى وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به بن الصلاح كقوله قال الشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالبا الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها ن

ص وان يكن لاثنين نحو التزما فمسلم مع البخاري هما
والله ارجو في اموري كلها معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال ن

ص اقسام الحديث واهل هذا الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفواد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقها لان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقها قلت فاحترزت بقولي قادحة من العلة

التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي ايضا حها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي في بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الايمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ن

ص وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع والمعتمد
امساكنا عن حكمنا على سند بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه بن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا

الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود
اعلى مراتب درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال
الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسند كو
تتمه كلامه في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ايمة الحديث خاضوا
غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقولــه فقيل ملك اي فقيل اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري
وقولــه واخترحت عنه اي عن ملك ليسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت
في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو
منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث
انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقولــه قلت وعنه اي وعن
الشافعي احمد بن حنبل يعني فلو ان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد
عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من
اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخــبرني به
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراتي عليه بدمشق قال ــــا المسلم بن
مكي ح واخــبرني علي بن احمد المرضي بقراتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا
زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن
جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله عليه قال ثنا محمد بن
ادريس الشافعي قال انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري
مفرقا من حديث ملك ٥ ص وجزم بن حنبل بالزهري ، عن سالم اي عن ابيه البر ،،
ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ٥
ص وقيل زين العابدين عن ابيه ، عن جده وابن شهاب عنه به ،، ش اي وقيل

اواحدا

اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة وقولــه وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع
على الابتداء والواو للحال اي حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ٥ ،
ص او ابن سيرين عن السلماني ، عنه او الاعمش عن ذي الشان ،
النخعي عن ابن قيس علقمة ، عن ابن مسعود ولم من عممه ،
ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير
في عنه عايد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح
الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس
وعلي ابن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن
ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن
معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخرى ذكرتها
في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقولــه
ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل
ينبغي ان يعمد كل ترجمة منها لصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد
ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد
انس ملك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار

اسمه سليمان بن مهران

النخعي

اصح

عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين
الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ٥ ص اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح ، محمد وخص بالترجيح ،
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ، ابي علي فضلوا ذا لو نفع ،

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم
عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري
دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة
وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض
المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على
البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى
القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب
البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه
غير الصحيح بهذه الاثار وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود
على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه
الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع
يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قايله وقوله في
الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في
الشرح الكبير ٥ ص ولم يعماه ولكن قلما ، عند ابن الاخرم منه قد فاتهما ،
ورد لكن قال يحيى البر ، لم يفت الخمسة الا النزر ،

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك
والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك
ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته

ثم بلغ مقابلة على ... احمد ...

هنا

هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم
منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر
كلاما معناه قلما تفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في
كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي ٥ ص وفيه ما فيه لقول الجعفي ، احفظ منه عشر الف الف ،
وعله اراد بالتكرار ، لها وموقوف وفي البخاري ، اربعة الالاف والمكرر ، فوق
ثلاثة الوفا ذكروا ، ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري
احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري
اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله
بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج
تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين
حديثين وقوله وفي البخاري لما احرز فيه تبيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي
باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومايتان وخمسة
وسبعون حديثا لذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية
حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل
ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي كانه نحو اربعة الاف باسقاط
المكرر ٥ ص الصحيح الزايد على الصحيحين ٥

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ، صحته او من مصنف يخص ،
بجمعه نحو ابن حبان الزكي ، وابن خزيمة وكالمستدرك ،

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف
الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث تنص على صحته امام معتمد
كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة
كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو

ثم بلغ مقابلة ... احمد ...

في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن
معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيد ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب
الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند
الا من صححه في غير تصنيف مشهور وسياق كلامه في ذلك ويوخذ ايضا الصحيح من
المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي
حاتم محمد بن حبان البستي بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين
لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة
او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ه

ص على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما يليق والبستي يداني الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قدمت تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير
لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم
بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل
به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوائد
على ابن الصلاح وهو متميز بتقسيمه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان
الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه
ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه
انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه
وقوله والبستي يداني الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل
فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ه

ص المستخرجات واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم
في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني

ولابي نعيم الاصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم ولابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون
لم يلتزموا لفظا واحدا من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال
واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين
ولا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح
بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ
لالفاظ كثير كما تقدم ه

ص وما يزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا

ش اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه
من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة
من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج
فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها دالة بما قلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان
مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذي رواه
به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا
من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب
بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت الى
غيرهما بقولي من فائدته فمن فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا اي انه قيل قصد البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة
وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم
يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني فالجواب ان البيهقي وغيره
ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه
فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله
الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما

من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيراً فربما نقل من لا يميز بعض ما
يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا مما انكر
على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو
باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده ه
كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى تقلد في ذلك
فهذا هو الصواب ه

ص ٧ مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

بلغ مقابلة [illegible]

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه
وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم
الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به
مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري
وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة
المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما
مفعول متقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط
غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضاف قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري
او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان
يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان
شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه

الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال
النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما
شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب
المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته
في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم
تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري
وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في
خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على
اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها
اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها
اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ه

لا بهم

ص وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه يتعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن
الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الا
سناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ايمة
الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى
اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه
عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم
نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد
العظيم ومن بعدهم ه

حكم الصحيحين والتعليق ه

ص واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند اشيا فان يجزم فصحح او ورد

بلغ مقابلة [illegible]

٭ يمرضا فلا ولكن ليشعر ٭ بصحة الاصل له كيذكر ٭

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم بمجرد روايته باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته
كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك
محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل
بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان
المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ الى اخر كلامه
وقد سبقه الى ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف
قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما
لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا قوله بعض شيء
اشارة الى قليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه
مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره
وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه
نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم
ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث
تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري
حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن
حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي
زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة
بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث لا شك في وضعه موضوع
والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت
كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه
ففيه فوائد ومهمات وقوله ولهما بلا اسناد اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع
اخر لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدهما مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع
في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا

قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث
بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى
الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن
بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكر الا تعليقا غير
هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان
وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه
او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده
بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم
كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله
فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو
ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه وقد صح
عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق
فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه لقول البخاري
وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح
فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين قال وان
يك ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي
ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى
الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر
وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن
الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به
ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في
الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها ص وان يكن اول الاسناد حذف ٭ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف ٭
ولو الى آخره اما الذي ٭ لشيخه عزا بقال فكذي ٭
ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع

لا لابن حزم المخالف

بين الصحيحين وهو أن يسقط من أول إسناد البخاري أو مسلم من جهته راو فأكثر ويعزى
الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى
ابن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال إذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى
الليث بن سعد فذكر حديث أقبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكأن التعليق
مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم
أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا فيما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر قلت ـــــ استعمله غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم
به منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن
الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الأطراف وعلم عليه علامة
التعليق للبخاري وقوله ولو إلى آخره أي ولو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر على ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع أو على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر
تفقهوا قبل أن تسودوا أي فإنه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك
غير نقل أن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر حتى إن
بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الأطراف في التعليق بل
ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وإن كان مرفوعا وقوله أما الذي لشيخه عزا بقال
فكذي عنعنة أي أما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد
فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الإسناد
المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء
في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل
المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال
لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر أقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد
خالف ذلك في مثال مثل به في السادس من الفوائد في النوع الأول فقال وأما الذي حذف
من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ثم قال كما له قال رسول ـــــ الله صلى الله عليه وسلم

كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا إلى آخر كلامه فقوله
قال عفان كذا قال القعنبي كذا في أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكلامه
الذي قدمناه عنه لأن عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من
صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث
المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث أبي مالك
الأشعري الآتي ذكره مثالا لهذه المسألة تعليقا وفي كلام أبي عبد الله بن منده أيضا ما
يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة أخرج
البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة وقال فلان وهو تدليس قال
وكذلك مسلم أخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف
هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو ما
يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حـــدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير (الحر)
والخمر والمعازف الحديث فإن هذا الحديث حكمه الاتصال لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري
حدث عنه بأحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل
ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا قال وكل ما فيه فموضوع
قال ابن الصلاح ولا التفات إليه في رده ذلك قال وأخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث
صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا
من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا
أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق
من طريق هشام وغيره قال الإسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام
قال ثنا هشام بن عمار فذكره ورواه الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد
ثنا هشام بن عمار

نقل الحديث من الكتب المعتمدة ص

• وأخذ متن من كتاب لعمل • أو احتجاج حيث ـــ ساغ قد جعل •
• عرضا له على أصول يشترط • وقال ـــ يحيى النووي أصل فقط •

ش اي واحد الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له
العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا
بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها
باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي
تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد
على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو
كذلك ٥ ص قلت ولابن خير امتناع جزم سوى مرويه اجماع ٥

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد احد حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذ من كتاب مقابل
اجيب انا ذكرنا ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به
رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم
السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل
وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي رواية من كذب علي بدون تقييد
فقولي امتناع نقل جزم مضاف اليه واجماع خبره ٥

ص القسم الثاني الحسن ٥

• والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد •
• حمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم بكذب ولم يكن فردا ورد •
• وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل • قلت وقد حسن بعض ما انفرد

٥

ش اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حده المذكور
في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي
يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام بعض المتاخرين ان في قوله
ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال
ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه
واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح

قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان
الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في
العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به
حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا
وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا
ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص بهذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح
عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسنرى في كلام ابي الفتح بعد
هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت
وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي
حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث
لا يروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا
يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث
بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته
قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله قيل وما ضعف
قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي
الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل
هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا
الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا
الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة
كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن

من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل اي وما بكل قول من الاقوال
الثلاثة حصل حد صحيح للحسن ن ص

وقد بان لي بامعاني النظر • ان له قسمين كل قد ذكر •
قسما وزاد كونه ما عللا • ولا بنكر او شذوذ شملا •

ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي
لا تخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما
يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب
اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر
او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود
حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا
القسم يتنزل ن القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والا
مانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع
ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا
وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من
بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل
عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله
وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقيه في اي شيء امعن في الطلب
وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس
وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن
الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ن ص

والفقهاء كلهم تستعمله • والعلماء الجل منهم يقبله •
وهو باقسام الصحيح ملحق • حجية وان يكن لا يلحق •

ش البيت الاول

ثم بلغ سماعا بحثه لسيدي احمد ابن العراقي

ماخوذ

ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه آنفا الا انه قال عامة الفقهاء وعامة
الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الا
كثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق
باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر
عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم
ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم اولا قال فهذا اذن
اختلاف في العبارة دون المعنى ن ص فان يقل يحتج بالضعيف • فقل اذا كان من الموصوف •

رواته بسوء حفظ يجبر • بكونه من غير وجه يذكر •
وان يكن لكذب او شذا • او قوي الضعف فلم يجبر ذا •
الا ترى المرسل حيث اسندا • او ارسلوا كما يجي اعتضدا •

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا
يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا
على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول
عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به
اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير
من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد
ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل
التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة
مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك فان يكون ضعفه ناشئا من ضعف
حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه
مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو
ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه

ثم بلغ سماعا بحثه ... لسيدي احمد ابن العراقي

اخر فالذي من ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته
وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال
وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله
اعلم فقوله رواته هو مرفوع ليستدرة مسند الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله
او ارسلوه كما يجي بريدا وارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام
على المرسل ه ص • والحسن المشهور بالعدالة • والصدق راويه اذا اتى له •
• طرق اخرى نحوها من الطرق • صححته كمتن لولا ان اشق •
• اذ تابعوا محمد بن عمرو • عليه فارتقى الصحيح يجري •
ش قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه
مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي
من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من سوء جهة حفظه وانجبر به ذلك النقص
اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا
من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي
صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن
عمرو كذا بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان المتمثل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن
بعد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة
وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة
قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في
فصل المتابعات والشواهد ه ص قال ومن مظنة للحسن • جمع ابي داود اي في السنن •

فانه قال ذكرت فيه • ما صح او قارب او يحكيه •
• وما به وهن شديد قلته • وحيث لا فصالح خرجته •
• فما به ولم يصحح وسكت • عليه عنده له الحسن ثبت •
• وابن رشيد قال وهو متجه • قد يبلغ الصحة عند مخرجه •
ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه
انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل
باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما
لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في
كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح
والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره
ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد
ذكرته بعد هذا البيت بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي
المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن
اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن
انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ
الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث
به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود
لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قال ابن الصلاح فان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى
صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه
ص • وللامام اليعمري انما • قول ابي داود يحكي مسلما •
• حيث يقول جملة الصحيح لا • توجد عند مالك والنبلا •
• فاحتاج ان ينزل في الاسناد • الى يزيد بن ابي زياد •
• ولهم وان يكن ذو السبق • قد فاته ادرك باسم الصدق •

هلّا قضى على كتاب مسلمِ • بما قضى عليه بالتحكمِ •

ش أي وللإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقّب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثّل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلما من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضا قال وهو نحو قول مسلم إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينها من الصحة وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس أن مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرّجه فيه بأنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إن ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط أن لا نرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى نعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل وقوله يحكي مسلما أي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول أي مسلم وكذا قوله فاحتاج أي مسلم وقوله قاله أي يزيد ابن أبي زياد ونحوه وقوله هلا قضى أي ابن الصلاح وقوله عليه أي على كتاب أبي داود • ص • والبغوي إذ قسم المصابيحا • إلى الصحاح والحسان جانحا •

أن الحسان ما رووه في السنن • رُدّ عليه إذ بها غير الحسن •

ش أي البغوي رُدّ عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه أصحاب السنن الحسان إذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح إذ قلنا الحسن ليس أعم من الصحيح كما سيأتي في

بقية

في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك • ص • كان أبو داود أقوى ما وجد • يرويه والضعيف حيث لا يجد •

في الباب غيره فذاك عنده • من رأي أقوى قاله ابن منده •

والنسائي يخرج من لم يجمعوا • عليه تركا مذهب متسع •

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه أي عن أبي داود ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال أبو عبد الله بن منده عنه إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال وقال ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف أي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدأ محذوف • ص • ومن عليها أطلق الصحيحا • فقد أتى تساهلا صريحا •

ش أي ومن أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب أطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح • ص •

ودونها في رتبة ما جعلا • على المسانيد فيدعى الجفلى •

كمسند الطيالسي وأحمدا • وعدّه للدارمي انتقدا •

ش أي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنّف على المسانيد وهو ما أفرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للأبواب كمسند أبي داود الطيالسي ويقال إنه أول مسند صنف وكمسند أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر البزار وأبي القاسم البغوي وغيرهم وقد عدّ فيها ابن الصلاح الدارمي فوهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد وأشرت لذلك بقولي وعدّه أي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلى كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لأن من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج أم لا والجفلى بفتح الجيم والفاء مقصورة هي الدعوة العامة للطعام فإن الدعوة عند العرب على قسمين الجفلى وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة • نحن في المشتاة ندعو الجفلى • لا ترى الآدب فينا ينتقر •

وفي خطبة الإمام للشيخ تقي الدين ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى •

ص ، والحكم للاسناد بالصحة او ، بالحسن دون الحكم للمتن راوا ،
، واقبله ان اطلقه من يعتمد ، ولم يعقبه بضعف ينتقد ،

ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت ولذلك اذا اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ص ، واستشكل الحسن مع الصحة في ، متن فان لفظا يرد فقل صف ،
، به الضعيف او يرد ما يختلف ، سنده فكيف ان فرد وصف ،

ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد ثم خرجت الجوابين برمتهما فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ص ، ولابي الفتح في الاقتراح ، ان انفراد الحسن ذو اصطلاح ،
، وان يكن صح فليس يلتبس ، كل صحيح حسن لا ينعكس ،

واوردوا

، واوردوا ما صح من افراد ، حيث اشترطنا غير ما اسناد ،

ش وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا فقوله واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

ص ، القسم الثالث الضعيف ، اما الضعيف فهو ما لم يبلغ ، مرتبة الحسن وان
، بسط بغي ،
، ففاقد شرط قبول قسم ، واثنين قسم غيره وضموا ،
، سواهما فثالث وهكذا ، وعد لشرط غير مبدو فذا ،
، قسم سواها ثم زد غير الذي ، قدمته ثم على ذا فاحتذي ،

ش اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي اي واذا اريد بسط اقسام الضعيف فاعتمد

فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي
ستة اتصال السند بحيث لم يجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة الرجال
والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجي الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد
مستور لم يعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة
من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع
الثاني المرسل الذي لم يجبر وقوله واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر
مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته
الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع
منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع
مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك
التاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر لمجيئه من وجه آخر العاشر منقطع فيه مستور
ولم يجي من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر
مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي
وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل
الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر شاذ فيه عدل   مرسل
مغفل كثير الخطأ السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر
مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر
مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون
مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك
الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر الرابع والعشرون
منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط
فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما
السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه
الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون
منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ الثامن

والعشرون

والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد بشرط غير مبدوء اي وعد
فابدأ بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به اولا وهو فقد الرواة وتحته قسمان
وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد
غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدأت به وتحته
قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول
وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذ اي ثم احذ على هذا الحذو وادخلت الياء في اخره بجزء
القافية والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت
الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدأ بما فقد
فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود
الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه
من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما
فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم
اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث
والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير
الخطأ الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك
السادس والثلاثون معلل فيه مغفل لذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل لذلك
الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون
معلل فيه مستور لذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل الثاني والاربعون
المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي
يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود
ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد
الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم وكم
اقسام الضعيف مما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهي
الشاذ كما سيأتي ص وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا
ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله

او عي اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعي العلم واوعاه حفظه وجمعه ٥

ص المرفوع ٥ وسم مرفوعا مضافا للنبي ، واشترط الخطيب رفع الصاحب ،
ومن يقابله بذي الارسال ، فقد عنى بذاك ذا اتصال ،

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سوا اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سوا اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ٥

ص المسند ٥
والمسند المرفوع او ما قد وصل ، لو مع وقف وهو في هذا يقل ،
والثالث الرفع مع الوصل معا ، شرط به الحاكم فيه قطعا ،

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جا عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه ٥ وقوله او هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث ٥

ص الموقوف موحد ، وسم بالموقوف ما قصرته ، بصاحب وصلت او قطعته ،
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ، وان تقف بغيره قيد تبر ،

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان استعمل الموقوف فيما جا عن التابعين فمن بعدهم فقيد بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ٥ مقدم

ص المتصل والموصول
وان تصل بسند منقولا ، فسمه متصلا موصولا ،
سوا الموقوف والمرفوع ، ولم يروا ان يدخل المقطوع ،

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك ٥

ص المقطوع ٥
وسم بالمقطوع قول التابعي ، وفعله وقد راى للشافعي ،
تعبيره به عن المنقطع ، قلت وعكسه اصطلاح البرذعي ،

ش قال الخطيب في كتاب الجامع لاداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام

ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرديجي وهو
ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرديجي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك
في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب
حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانما اثبت هنا نقلات لان لعدها
العامل الحاين الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير
معزوه الى قايلها ٥ ص فروع ٥ قول الصحابي من السنة او ٥ نحو امرنا حكمه الرفع ولو
٥ بعد النبي قاله باعصر ٥ على الصحيح وهو قول الاكثر ٥

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن
الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي
وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في
الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا
صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما
حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا
لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك
تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور
به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ٥ ص ٥

١٧

٥ وقوله كنا نرى اذ كان مع ٥ عصر النبي من قبيل ما رفع ٥
٥ وقيل لا او لا فلا كذا له ٥ والخطيب قلت لكن جعله ٥
٥ مرفوعا الحاكم والرازي ٥ ابن الخطيب وهو القوي ٥

ش اي قول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده
بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن
ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع
وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح
وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله
وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال
الاسمعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه
فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل
هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر
النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا له اي لهذا لابن
الصلاح تبعا للخطيب لجزمه بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت
الثالث من هذه الابيات فهو من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام
فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع وان لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد
لا تقطع في الشي التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقته لما قاله ابن الصلاح
ولكن الامام والسيف الامدي لم يفصلا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقها
كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ٥ ص ٥
٥ لكن حديث كان باب المصطفى ٥ يقرع بالاظافير مما وقفا ٥

عهد

حكمًا لدى الحاكم والخطيب ؛ والرفع عند الشيخ ذو تصويب ؛

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضًا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ۞ ص وعد ما فسره الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب ؛

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول وكم يعين ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات ۞

ص وقولهم يرفعه يبلغ به ؛ رواية ينميه رفع فانتبه ؛

؛ وان يقل عن تابع فمرسل ؛ قلت من السنة عنه نقلوا ؛

؛ تصحيح وقفه ذو احتمال ؛ نحو امرنا منه للغزالي ؛ لي ؛

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الا

مبلغ بها محمد وعلاه لسه احمد الله العظيم

عرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان نقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابع فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابع وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ۞ ص ۞ ؛

؛ وما اتى عن صاحب بحيث لا ؛ يقال رايا حكمه الرفع على ؛

؛ ما قال في المحصول نحو من اتى ؛ فالحاكم الرفع لهذا اثبتا ؛

ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما

بر
ط

قال الامام فخر الدين في المحصول نقلا اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال
فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى
ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم
في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود
في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه
التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في
الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال
في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك
قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين
بهذا عمدتنا انهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا لكان وجه فانه وان
كان مثله لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعضه ذلك سمعه ذلك الصحابي من
اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم
العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ٥

ص ومارواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب روى به الرفع وذا عجيب

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا
ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب
روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد عن ابي هريرة قال قال تصلي الملائكة على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت ووقع في
الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من
رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند
النساي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن

عون عن ابن سيرين ايضا لذلك ٥ ص المرسل
مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه
وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس ابن ابي حازم
وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن
سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا
خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على
هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت
هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكره وذكر في التعليل
انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة
الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك
وسهل ابن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو
جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع وقيل انه سمع
من جابر والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر
بل راه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث
بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من
ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر
من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه
واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع
الحاكم وغيره من اهل الحديث بان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس
ان ابن القطان قال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه

ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطه ليس بارسال بل هو تدليس وعلى
هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ن ص

واحتج مالك كذا النعمان • وتابعوهما به ودانوا •
ورده جماهر النقاد • للجهل بالساقط في الاسناد •

ش اختلف العلما في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك ابن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت
واتباعهما في طايفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي
جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه
ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه
الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح
نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا
فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر
الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث
بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه
الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه
حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط
هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل
سقط منه رجل لا نعلم حاله فقد يكون غير ثقة ولا يكفي تعديل بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان
لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شا الله تعالى ه ص

لكن اذا صح لنا مخرجه • بمسند او مرسل يخرجه • من ليس يروي عن رجال الاول • نقبله
قلت الشيخ لم يفصل • والشافعي بالكبار قيدا • ومن روى عن الثقات ابدا • ومن اذا شارك
اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ • ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه
اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط
على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر
واذا تصبك مصيبة فاصبر لها • واذا تصبك خصاصة فتجمل • ه وقوله قلت الشيخ

الى اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته
لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف
الا ان يصح مخرجه بمجيه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرناه
سبق انه حكي هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي
جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيه
من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول
عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكر والشافعي انما يقبل مراسيل
كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في
كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر
البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه
الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى
كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم
يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
يقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شا الله
وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ف
فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه
لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل

بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم
واحدا نقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم
الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
كان امكن للوهم وضعف من تقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله
اراد به اخترنا انتهى فقوله ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم
يسم الا ثقة فتكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن فحول
الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي
رضي الله عنه ه ص فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد
ش اي فان قيل قولكم نقبل المرسل اذا جا مسندا من وجه اخر لا حاجة حينئذ الى المرسل
بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا
دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند تعتضد المرسل ه
ص ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل ش اي
اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين
قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال ولذلك كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف
به فهو كالمرسل وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول
وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ
ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ه
ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب ش اي
اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل
ونحوه ما يسمى في اصول الفقه وغيره مرسل الصحابة مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله
لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة

من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس
وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين
ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف
في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب
ما تقدم ه ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقال بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير
الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول
الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا
فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا
ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم
يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح
عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده
قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقها وغيرهم وهو الذي ذكره
الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي
عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى ه والمعضل ما سقط
من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سوا سقط الصحابي والتابعي او التابعي
وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما
اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر
فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن
الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق

لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر
عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان
مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب
الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو
ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا
من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه
مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما
الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

ص العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم • من دلسة راويه واللقا علم •
وبعضهم حكى بذا اجماعا • ومسلم لم يشرط اجتماعا •
لكن تعاصرا وقيل يشترط • طول صحابة وبعضهم شرط •
معرفة الراوي بالاخذ عنه • وقيل كل ما اتانا منه •
منقطع حتى يبين الوصل • وحكم ان حكم عن فالجل •
سووا وللقطع نحا البرديجي • حتى يبين الوصل في التخريج •

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير
من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي

رواه

رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة
قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط
ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر
كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو
مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة
صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما
في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما
قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك
اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في آخر هذا
الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما
واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن
القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك
لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين
اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله
وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية
بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن
الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء
والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن
عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في
ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الا
سناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني فكله متصل **ص** قال ومثله راى ابن شيبة ، كذا له ولم يصوب صوبه ،

قلت الصواب انه من ادرك ما • رواه بالشرط الذي تقدما •
يحكم له بالوصل كيف ما روى • بقال او عن او بان فسوى •
وما حكي عن احمد بن حنبل • وقول يعقوب على ذا نزل •

ش قال ابن الصلاح ثم انا وجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم تبيين ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب وتحرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده

عرفجه

عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد بينه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث ~~[illegible]~~ وقوله وما حكي اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا نزل اي على تنزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن • اجازة وهو بوصل ما قمن •

ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم فاما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمالها في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي نوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به

ص تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر • وقيل بل ارساله للاكثر •
ونسب الاول للنظار • ان صححوه وقضى البخاري •
بوصل لا نكاح الا بولي • مع كون من ارسله كالجبل •
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ • ثم فما ارسال عدل يحفظ •
يقدح في اهلية الواصل او • مسنده على الاصح وراوا •
ان الاصح الحكم للرفع ولو • من واحد في ذا وذا كما حكوا •

ش اذا اختلفت في حديث رواته بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل

الثقات

الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو
الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى
قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان
هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل
البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة
والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل ابن يونس في اخرين
عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم
البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر
اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف
اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من
ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع
ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا
معنى قوله وصل الاكثر وصل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر
وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل
يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح
كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى
قوله ثم فما ارسال عدل يحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث
غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك
في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وقال ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة
تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح
كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من
راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت
فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون

صحـ١

بلغ سماعا [illegible] العراقي

فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم
للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

ص التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من • حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف • في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا • ثقاتهم بوصله وصححوا
وفي الصحيح عدة كالاعمش • وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد
وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند
ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال
فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد
عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي
دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع
المعاصرة وقد حده ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد
سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال
هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ
ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل
اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى
ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه
منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم
من التدليس احد لا مالك ولا غيره وقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله يعن وان
بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثاله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول
فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن
الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم

يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان
وقال هذا شي ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن
ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق
ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور ان
من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل [العلم] مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته
وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من
الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى
يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس
وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سوا ابينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس
نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وهو المراد بقوله
فالرد مطلقا ثبتا اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال
كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا
ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا
من الزيادة عليه التي لم تميز بقلت وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول
شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى ابن معين
وغيرهم وقد وقع في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد
حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط
او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن
الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور
من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من
الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم ابن بشير وغيرهما وقوله وفتش
اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم
وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على
ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال

فانه لا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة صح

اكثر

اكثر العلما ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع ص

وذمه شعبة ذو الرسوخ ۞ ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ۞ به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ۞ وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمره ۞ قلت وشرها اخو التسويه

ش اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد اكثر العلما وهو مكروه جدا فروى الشافعي
عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح
وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس
للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح
امره اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس
المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك
الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك
كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القرا ثنا عبد الله بن
ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع
للمروي عنه تلك وللمروي ايضا ان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال
في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل
على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفا وقد يكون
الحامل على ذلك كون المروي صغيرا في السن او متاخر الوفاة وشاركه فيه من هو دونه
وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه
في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا
الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم
الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة
عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد
فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان لصغر سنه
فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا

بلغ سماعا [illegible]

منصوب مكان المحذوف اي ويكون استصغارا او انهاما للكثرة وقوله وكالخطيب
اي وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني
منه قال ابن الصلاح بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه
فيمن عرفناه دلس مرة ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها
اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح
وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة
يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط
الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل
فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن
ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل بقيه
ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر
الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع
عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي هذا الحديث له
امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي
فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط
لا يهتدى له قال وكان بقية من افعل الناس واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر
كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال
صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت
حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هولاء قلت فاذا
روى عن هولاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن
الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا

ثم بلغ سماعا ... وسماعه لكاتبه احمد الله العراقي

النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه
ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع
افحش انواع التدليس مطلقا وشرها ان

ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقه ... كالنهي عن بيع الولا والهبه
وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف ان من ... يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكا
ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد
به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس
وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة
بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة
وبقول مسلم الاتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك
في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك
عن مثله قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة
الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم
بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان
مخالفا لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك
الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك
دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة
الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر
انتهى وهذا معنى قوله واحاد اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله
ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والله اعلم وسياتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

ص المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي • اطلق والصواب في التخريج •
اجرا تفصيل لدى الشذوذ مر • فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر •
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر • ومالك سمى ابن عثمان عمر •
قلت فماذا بل حديث نزعه • خاتمه عند الخلا ووضعه •

ش قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي
ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام
كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند
هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخر البيت
هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة

والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن
محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر
قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم
يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال
للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين
وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني
بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم
وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا امثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث
ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس
بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا
يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح
في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا
يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم
بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن
عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل
حديث نزعه الى اخره اي هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث خاتما من ورق ثم ألقاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائي بعد
تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه
خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن
جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة وأما الترمذي
فقال فيه حديث حسن صحيح غريب ٥

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل • شارك راو غيره فيما حمل •
عن شيخه فإن يكن شورك من • معتبر به فتابع وإن •
شورك شيخه ففوق فكذا • وقد يسمى شاهدا ثم إذا •
متن بمعناه أتى فالشاهد • وما خلا عن كل ذا مفارد •
مثاله لو أخذوا إهابها • فلفظة الدباغ ما أتى بها •
عن عمرو الا ابن عيينة وقد • توبع عمرو في الدباغ فاعتضد •
ثم وجدنا أيما إهاب • فكان فيه شاهد في الباب •

ش هذه ألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم فالاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وإن لم تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعا له أم لا فإن وجدت أحدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا فإن أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وإن لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث إذًا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد

علم أن للخبر أصلا يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه قلت أي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا أعلم حديثا أحدا قال عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا الحسن بن دينار ومن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه حماد بن سلمة ورويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا والحسن بن أبي جعفر منكر الحديث قاله البخاري انتهى وقوله مثاله لو أخذوا إهابها هذا مثال لما له تابع وشاهد أيضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار فدبغوه إلا ابن عيينة وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو وعن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فإن ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة أنه من مسند ابن عباس ولهذا مثلت بإبراهيم بن نافع والله أعلم فنظرنا هل نجد أحدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فاستمتعتم قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

ص زيادات الثقات

• واقبل زيادات الثقات منهم • ومن سواهم فعليه المعظم •
• وقيل لا وقيل لا منهم وقد • قسمه الشيخ فقال ما انفرد •
• دون الثقات ثقة خالفهم • فيه صريحا فهو رد عندهم •
• او لم يخالف فاقبلنه وادعى • فيه الخطيب الاتفاق مجمعا •
• او خالف الاطلاق نحو جعلت • تربة الارض فهي فرد نقلت •
• فالشافعي واحمد احتجا بذا • والوصل والارسال من ذا اخذا •
• لكن في الارسال جرحا فاقتضى • تقديمه ورد ان مقتضى •
• هذا قبول الوصل اذ فيه وفي • الجرح علم زايد للمقتفي •

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الايمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقها واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سوا تعلق بها حكم شرعي ام لا وسوا غيرت الحكم الثابت ام لا وسوا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسوا كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوا من زادها بشرط كونه ثقة لان الفصل مقصود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة واحدا كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة وقال ذلك فيما اذا روياه عن مجلس واحد فان روياه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقولي وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلما عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الايمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على الكلام الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم

ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم كان لذلك ... الزيادة

الثالث

والنسائي من رواية الاشجعي عن الثوري عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكاً لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله اعلم

بلغ سماعا [illegible] العراقي

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا

والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته

او عن فلان نحو قول القائل ... لم يروه عن بكر الا وائل

لم يرو ثقة الا ضمره ... لم يرو هذا غير اهل البصره

فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا فاجعله من اولها

وليس في افراده النسبيه ... ضعف لها من هذه الحيثيه

لكن اذا قيد ذاك بالثقه ... فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينه

انتهى فلا يلزم من تفرد به وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار قطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينه عن وائل عن ابنه وقد رواه جماعة عن ابن عيينه عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدار قطني رواه من رواية ابن لهيعه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعه ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقه كقولهم لم يروه ثقه

ثقة الا فلان فانّ حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية
الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا انما قيل تقريب ولم يجعل حكمه حكم الفرد
المطلق من كل وجه والله اعلم ن

ثم بلغ سماعا علي ومقابلة لمؤلفه احمد ابن العراقي

ص المُعَلَّل

وسمّ ما بعلةٍ مشمولُ ٭ معللاً ولا تقل معلولُ
وهي عبارةٌ عن اسبابٍ طرتْ ٭ فيها غموضٌ وخفاً اثّرتْ
تُدرَك بالخلاف والتفرّد ٭ مع قرائنٍ تضمّ يهتدي
جهبذها الى اطّلاعه على ٭ تصويب ارسالٍ لما قد وُصِلا
او وقف ما يُرفع او متنٍ دخلْ ٭ في غيره او وهمِ واهمٍ حصلْ
ظنّ فأمضى او وقف فأحجما ٭ مع كونه ظاهره ان سلما

ش اي وسمّ الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللاً ولا تسمه معلولاً وقد وقع في
عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي
وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم
ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية
واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المُعَلّ وكذلك هو
في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعلّه فلان بكذا وقياسه
مُعَلّ وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلّك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب
المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون
يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان
المعروف انما هو اعلّه الله فهو مُعَلّ اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم
مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما
بافعلت قال واذا قالوا جُنّ وسُلّ فانما يقولون جُعل فيه الجنون والسل كما قالوا حُرِق
وفُسِل انتهى واما علّله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من
تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت
اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفا وانشد الاخفش ن

ثم بلغ سماعا علي ومقابلة احمد ابن العراقي

اذا قلّ مال المرء قلّ صديقه ٭ واومت اليه بالعيون الاصابع

حكاه

حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطّلاعه
على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم
بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم
عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلّ
ظاهره السلامة من العلة وأنْ في قولي ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل
الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم
من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم
يتبين خطؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسّنه او صححه
وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم
في علوم الحديث هذا حديث من تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة
ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث
مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ثنا به
موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا
اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعلّ الحاكم في علومه هذا
الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتّهم
بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بيّنت ذلك في النكت التي على كتاب
ابن الصلاح ن

ثم بلغ ...

ص وهي تجي غالبا في السند ٭ تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا يقدح ٭ كالبيّعان بالخيار صرّحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا ٭ عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة ٭ اذ ظنّ راوٍ نفيها فنقله
وصحّ ان انسا يقول لا ٭ احفظ شيئا فيه حين سُئلا

سئلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد
تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن

نحا لتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه
يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في
قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى
العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن
دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية
ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار
له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف
في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى
بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في
صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس
قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه
الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي
في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسوال اورده فان قال قائل قد روى
مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد
لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من
واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني
يبدءون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم

وحكى

وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو
المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اصحاب قتادة عن قتادة
قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه
عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهولاء حفاظ اصحاب
قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول
فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين
وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القران
فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه
وبين انس لم يكن بعيدا فقد رووا عن ابن عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد
البر يقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال
ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم
من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرءون بسم الله الرحمن
الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله
الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقولي اذ ظن راو نفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة
فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه
بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه
من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني
عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود
انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه

حجة على من سأله في حال نسيانه وأجاب ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة
عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان
قتادة قال نحن سألناه عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما
قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح
وان الايمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي
لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الايمة عليه
ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا
فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري
في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح
لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول
الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن
سأله عن اي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا
علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القران دل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب
الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر
ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك
وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا توجيه لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه
لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة
فيه واعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه
ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما
سياتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر
كرواية الاكثرين كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة

رواها من رواية محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم
قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا وهو الخلاف ما توهمه على مسلم رحمه الله

ص وذكر التعليل بالارسال ... للوصل ان يقوى على اتصال
وقد يعلون بكل قدح ... فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العله ... لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي ... يقول صح مع شذوذ احتذي

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور ليست
خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا
ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع
اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان
يقوى اي ان يقوى الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب
والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم
يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة
الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن
الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قال في كتابه الارشاد ان الاحاديث
على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث
رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب
مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان
مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر ان يسأله ربما
اجابه الى الاسناد واتيت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه
في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الى اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح
شاذ

ص والنسخ سمى الترمذي علة ... فان يرد في عمل فاجنح له

ش اي

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوايد على ابن الصلاح
اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مِل الى كلامه
فان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي
الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

ص المضطرب

• مضطرب الحديث ما قد وردا • مختلفا من واحد فازيدا •
• في متن او في سند ان اتضح • فيه تساوي الخلف اما ان رجح •
• بعض الوجوه لم يكن مضطربا • والحكم للراجح منها وجبا •
• كالخط للسترة جم الخلف • والاضطراب موجب للضعف •

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف الراوي فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو واحد الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بيّنه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن

عمرو

عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم

ص المدرج

• المدرج الملحق اخر الخبر • من قول راو ما بلا فصل ظهر •
• نحو اذا قلت التشهد وصل • ذاك زهير وابن ثوبان فصل •
• قلت ومنه مدرج قبل قلب • كاسبغوا الوضوء ويل للعقب •

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث

بلغ سماعا على [illegible] العراقي

احلف صه

بلغ سماعا على مصنفه ومقابلة لسيدنا [illegible] العراقي

المرفوع في رواية أبي داود هذه، قال الحاكم: قوله إذا قلت هذا مدرج في الحديث
من كلام عبد الله بن مسعود، وكذا قال البيهقي في المعرفة: قد ذهب الحفاظ إلى أن
هذا وهم، وأن قوله إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام
ابن مسعود فأدرج في الحديث، وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج إنها
مدرجة، وقال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى، وقول الخطابي
في المعالم: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود
فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها
مدرجة، على أنه قد اختلف على زهير فيه، فرواه النفيلي وأبو النضر هاشم بن القاسم وموسى
بن داود الضبي وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وأبو داود الطيالسي ويحيى بن أبي بكير الكرماني ومالك بن إسماعيل النهدي
عنه هكذا مدرجا، ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين أنه من قول عبد الله
فقال: قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم
فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. رواه الدارقطني وقال: شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث
جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره، وقوله أشبه بالصواب لأن ابن
ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم، ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره: ثم قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد فرغت
من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف. ورواه الخطيب أيضا من رواية
بقية عن ابن ثوبان، واستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه
وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره
في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على
ذلك. واعلم أن ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه أدرج عقب الحديث، وقد
ذكر الخطيب في المدرج ما أدخل في أول الحديث أو في وسطه فأشرت إلى ذلك بقولي: قلت
ومنه مدرج قبل قلب، أي أتى به قبل آخره أو أوله لأن الغالب في المدرجات ذكرها
عقب الحديث، ومثال ما وصل بأول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية أبي

قبل الحديث المرفوع أوله أو آخره في وسطه مثلا وهو قلبي أي جعل صح

بلغ سماعا محمد ووالده أحمد العراقي

قطن

قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار. فقوله أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة وصل
بالحديث في أوله، كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن
زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من
النار. قال الخطيب: وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله أسبغوا الوضوء كلام أبي هريرة، وقوله ويل للأعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن
أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع
وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا. وقوله: ويل للعقب أفرد لأجل الوزن، وكذلك هو في رواية لأبي داود الطيالسي
عن شعبة: ويل للعقب من النار. ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ.
قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه
ذلك في حديث بسرة، قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: من مس
ذكره فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.
وقال الخطيب: تفرد عبد الحميد بذكر الأنثيين والرفغين وليس من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث
وقد بين ذلك حماد وأيوب. قلت: لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في
المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة
بلفظ: إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ. وعلى هذا فقد اختلف فيه
على يزيد بن زريع. ورواه الدارقطني أيضا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان
عن بسرة بلفظ: إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان
ابن الحكم. وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في نحو هذا فقال في الاقتراح

حاشية: [illegible] قال الوالد [illegible] ولذا [illegible] النسائي و[illegible] ١٨

ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا ان يكون لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره
فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهاهنا يضعف الادراج لما فيه من
اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا
اعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك

ثم بلغ سماعا محمد ومعاملة لشرحه ابن العراقي

ص ومنه جمع ما اتى كل طرف • منه باسناد بواحد سلف •
كوائل في صفة الصلاة قد • ادرج ثم جئتهم وما اتحد •

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول
ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان
فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى
ابن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما
ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا
رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت
الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه
رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى
رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب
وقوله وما اتحد اي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما
مختلف

ص ومنه ان يدرج بعض مسند • في غيره مع اختلاف السند •
نحو ولا تنافسوا في متن لا • تباغضوا فمدرج قد نقلا •
من متن لا تجسسوا ادرجه • ابن ابي مريم اذ اخرجه •

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر
مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن

الحديث فقوله مدرج

انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان
عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب
وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد

ثم بلغ سماعا محمد ومعاملة لشرحه ابن العراقي

ص ومنه متن عن جماعة ورد • وبعضهم خالف بعضا في السند •
فيجمع الكل باسناد ذكر • كمتن اي الذنب اعظم الخبر •
فان عمرا عند واصل فقط • بين شقيق وابن مسعود سقط •
وزاد الاعمش كذا منصور • وعمد الادراج لها محظور •

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في
اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم
معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما
رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا
يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون
ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد من
يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في
صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي
وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا
عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا قال دعه دعه
قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل

عمرو عن عبد الله وعن بشار عن واصل عن ابي وائل عن ه

وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن
الرواه عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي
لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحد مجتمعين في الرواية عن شيخ
واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما
كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن
مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره
الخطيب وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع
قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شي من الادراج المذكور وهذا النوع قد
صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

في السند

ص الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ۔ الكذب المختلق المصنوع ۔
وكيف كان لم يجيزوا ذكره ۔ لمن علم ما لم يبين امره ۔
واكثر الجامع فيه اذ خرج ۔ لمطلق الضعف عنى ابا الفرج ۔

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي
ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم
الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الارذل فهو
محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا
ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا
يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سيأتي
وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب
وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه
موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب
كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها
كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن
الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج ۔

ثم بلغ سماعا محمد وسالم
لنسخة احمد العراقي

ص والواضعون للحديث اضرب ۔ اضرهم قوم لزهد نسبوا ۔
قد وضعوها حسبة فقبلت ۔ منهم ركونا لهم ونقلت ۔
فقيض الله لها نقادها ۔ فبينوا بنقدهم فسادها ۔
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ۔ زعما نأوا عن القران فافترى ۔
لهم حديثا في فضائل السور ۔ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر ۔
كذا الحديث عن ابي اعترف ۔ راويه بالوضع وبئسما اقترف ۔
وكل من اودعه كتابه ۔ كالواحدي مخطئ صوابه ۔

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة
يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن
سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى
حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية
وضرب يتقربون به لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم واراهم كغياث بن ابرهيم حيث
وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولادهم او
ربايب او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله
بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارايهم فيضعون كما نقل
عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب
في سماعه منهم وسياتي بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال
الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك
ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم
في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم ويدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت

ثم بلغ سماعا محمد
ومعارضة لنسخة
احمد العراقي

الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير او اراد الصالحين عندهم حسن ظن
وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولا
كن الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على
جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما حملوا فتحملوا فكشفوا عوارها ومحوا عارها
حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن
مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال
لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه
انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذ انا نحن نزلنا [الذكر] وانا له
لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان
ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي
مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل
شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جئت بهذه الا
حاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي
الطويل في فضايل سور القران سورة سورة فروينا عن المومل ابن اسمعيل قال حدثني شيخ
به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا
راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من
اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطي في ذلك لكن من ابرز
اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال [ناظره] على الكشف عن سنده وان

كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده
بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ن ص
• وجوز الوضع على الترغيب • قوم ابن كرام وفي الترهيب •
ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع
الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا
للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من
كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب
علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له
ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن
سعيد كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان تضع له اسنادا وحكى
القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله ابن
يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث
عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ه ص
• والواضعون بعضهم قد صنعا • من عند نفسه وبعض وضعا •
• كلام بعض الحكما في المسند • ومنه نوع وضعه لم يقصد •
• نحو حديث ثابت من كثرت • صلاته الحديث وهلة سرت •
ش ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا
نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم صلى
الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة
بيت الدا والحمية راس الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم

حب الدنيا راس كل خطيئة موضوع

المعدة بيت الدا موضوع

ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح
انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال
الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم
دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول
ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد
ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد
فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان
وهذا قول قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على
قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به
عن شريك قلت هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف
الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي
واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قلت ورواه بعض الضعفاء
عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا
الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت
رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال يمازحه
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي
قاله شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال
العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد
كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب
وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح لم يكذب
ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ه

(في الهامش: شريك ثم)

(في الهامش: بلغ سماعا ومعارضة لنسخة العراقي)

ص ويعرف الوضع بالاقرار وما * نُزّل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا * الثبجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب * بلى نرده وعنه نضرب

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل
منزلة اقراره قال وقد يفهمون من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت
احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع
ابن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن
الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه
في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع
فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار
بعينه وهذا هو المعني بقولي استشكل الثبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه
النسبة في خطه لانه ولد بينبع البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يكون
ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه ه

(في الهامش: الوضيعة)

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى * ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا * فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو
فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم
فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان
يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول
ابن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن
الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في
صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث

(في الهامش: ثم بلغ سماعا عليه لنسخة العراقي)

ثم بلغ سماعاً بحثاً ومعارضة لمحرره عبد الرحيم العراقي

سهيل بن أبي صالح عن أبيه ولهذا أكره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلّما يصح منها
كما سيأتي في بابه (ص) منه قلب سند لمتن * نحو امتحانهم إمام الفن
في مائة لما أتى بغدادا * فردها وجوّد الإسنادا
(ش) هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ومتن
هذا فيجعل بإسناد آخر وهذا قد يقصد به أيضاً الإغراب فيكون ذلك كالوضع وقد
يفعل اختباراً لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً وفي جوازه نظر إلا أنه إذا
فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً وإنما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك واختباره
هل يقبل التلقين أم لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكر حرمي بن عمارة ما
صنع وهذا مثل مما فعله أهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد أخبرني
محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي أنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني أنا أبو
الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد ح وأخبرني
محمد بن إبراهيم بن محمد البياني بقراءتي واللفظ له قال أنا يوسف بن يعقوب الشيباني
كتابة أنا أبو اليمن الكندي قالا أنا أبو منصور القزاز أنا الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن
الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي قال سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون
أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة
حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد
هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا
حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب
الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله
انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لا
أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون
الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم
انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري
لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً

ثم بلغ سماعاً بحثاً ومقابلة لكاتبه العراقي

بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع
إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه
فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فهو
كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة
فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون
الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا
له بالفضل (ص) وقلب ما لم يقصد الرواة * نحو إذا أقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني * حجاج أعني ابن أبي عثمان
فظنه عن ثابت جرير * بينه حماد الضرير
(ش) أي ومن أقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه
جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم وهذا
الحديث مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية
حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصواف
فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن
صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني
فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس وهكذا قال
إسحاق بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم بهذا قال ثبت حماد بن زيد فسألته عن الحديث
فقال وهم أبو النضر يعني جرير بن حازم إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما
تقدم (ص) تنبيهات
وإن تجد متناً ضعيف السند * فقل ضعيف أي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقاً بناء * على الطريق إذ لعل جا
بسند مجود بل يقف * ذاك على حكم إمام يصف

• ببيان ضعفه فإن أطلقه • فالشيخ فيما بعده حققه •

ش إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الإسناد
وليس لك أن تعني بذلك ضعفه مطلقاً بناء على ضعف ذلك الطريق إذ لعل
له إسناداً آخر صحيحاً يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز إطلاق ضعفه على حكم
إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت به مع وصف ذلك الإمام لبيان
وجه الضعف مفسراً فإن أطلق ذلك الإمام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره
الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسيأتي بعد هذا في ثمانية
عشر بيتاً (تسعة صح)

ص وإن ترد نقلاً لواهٍ أو لما • يشك فيه لا بإسنادهما •
• فأت بتمريض كيروى واجزم • بنقل ما صح كقال فاعلم •

ش إذا أردت نقل حديث ضعيف أو ما يشك في صحته وضعفه بغير إسناد فلا
تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وأت به بصيغة التمريض كيروى وروي
وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك أما إذا نقلت حديثاً صحيحاً بغير إسناد فاذكره
بصيغة الجزم كقال ونحوها •

ص وسهلوا في غير موضوع رووا • من غير تبيين لضعف ورأوا •
• بيانه في الحكم والعقائد • عن ابن مهدي وغير واحد •

ش تقدم أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان وأما غير الموضوع فجوزوا
التساهل في أسانيده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد
بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها أما إذا
كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد كصفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الأئمة
عبد الرحمن وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة (ابن مهدي صح)
الكامل والخطيب في الكفاية باباً لذلك وقولي عن ابن مهدي خبر مبتدأ محذوف أي هذا
عن ابن مهدي •

ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد •

• أجمع جمهور أئمة الأثر • والفقه في قبول ناقل الخبر •
• بأن يكون ضابطاً معدلاً • أي يقظاً ولم يكن مغفلا •

(من لم يكن عالماً [illegible] ومعالمه [illegible])

إن حدث
• يحفظ حفظاً يحوي • كتابه إن كان منه يروي •
• يعلم ما في اللفظ من إحالة • إن يرو بالمعنى وفي العدالة •
• بأن يكون مسلماً ذا عقل • قد بلغ الحلم سليم الفعل •
• من فسق أو خرم مروءة ومن • زكاه عدلان فعدل مؤتمن •
• وصحح اكتفاؤهم بالواحد • جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد •

ش قال ابن الصلاح أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته
أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقد قدمت
شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي أي يقظاً إلى قولي في العدالة
تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي (يحوي صح)
كتابه أي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه
الأوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي أرسل بها إلى عبد الرحمن بن مهدي
لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً
بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو يكون ممن
يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم (على صح)
بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه
إحالة الحديث حافظاً إن حدث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه إذا شرك
أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه
ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه
حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد
منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت
انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي وفي العدالة إلى آخر قولي أو خرم مروءة بيان لشروط
العدالة وهي خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب
كبيرة أو إصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وإن ذكره
الفقهاء في الشهادات لأن العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالإجماع كما حكاه
الخطيب بخلاف الشهادة على أن جماعة من السلف أجازوا شهادة العبد العدل وإن

وإن كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكر القاضي
أبو بكر وغيره فقوله ذا شروط العدالة في الرواية ومن تقبل أيضاً رواية الصبي المميز
الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسألة وجهان حكاهما البغوي والإمام وتبعهما
الرافعي إلا أنه قيّدا الوجهين في المميز بالمراهق وصحح عدمها القبول وتبعه عليه النووي وقيده
في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الأكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب
عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل
كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه وسبقه إلى ذلك المتولي فتبعه والله أعلم (ومن زكاه
عدلان) إلى آخره بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدّلين على عدالته
كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية بتعديل عدل
واحد أو جرحه أو لا تثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على
قولين وإذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقبل
في التزكية إلا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر
الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة
والرواية معاً وهو اختيار القاضي أبي بكر المذكور لأن التزكية بمثابة الخبر قال القاضي
والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكراً وأنثى حراً وعبد لشاهد
ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى
بواحد في الرواية ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الأكثرين وكذلك
نقله أبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد لأن العدد في قبول الخبر لم يشترطه
فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقوله بواحد أي بالعدل الواحد
فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي
أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية القاضي م
ولا في الشهادة واختار أنه يقبل تزكية المرأة في الرواية والشهادة إلا تزكيتها في الحكم مطلقاً
الذي لا تقبل شهادتها فيه وأطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد
بما ذكر القاضي وأما تزكية العبد فالمحصول وغيره قبول تزكية العبد فقال القاضي أبو بكر

انه

انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي
يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكراً وأنثى حراً أو عبداً لشاهد ومخبر
وهذا ما صرح به أيضاً صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية والأصل في هذا
الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين
وجوابها له ن

ص • وصحح استغناء ذي الشهرة عن • تزكية كمالك نجم السنن •
• ولابن عبد البر كل من عني • بحمله العلم ولم يوهن •
• فإنه عدل بقول المصطفى • يحمل هذا العلم لكن خولفا •

ش أي ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل
أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة
بعدالته تنصيصاً قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في أصول الفقه وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ومثّل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين
والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة
الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره
على الطالبين انتهى وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال مثل إسحاق يسأل عنه
وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثلي يسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يسأل عن الناس
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين
بالعدالة والرضى وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها قال
والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل
واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه
بغير صفته إلى آخر كلامه وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي
رضي الله عنه حيث يقول إذا ذكر الأثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك
بحديث رواه من طريق أبي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم
بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين أورده العقيلي في

بلغ سماعا [illegible] وسماعه لنفسه [illegible]

الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف إلا به ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة
الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل أو معضل ضعيف وإبراهيم
الذي أرسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب
العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع فقال لا هو صحيح
فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين إلا أنه يقول
عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال أحمد ومعان لا بأس به ووثقه ابن المديني أيضاً
قال ابن القطان وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين
وأبي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً
مسنداً من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة
وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن
عبد الرحمن العذري ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتأخرين أبو عبد الله بن المواق فقال في كتابه
بغية النقاد أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن
خولفا أي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث أما اختياره
فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي وأما استدلاله له بهذا الحديث فلا يصح
من وجهين أحدهما إرساله وضعفه والثاني أنه إنما يصح الاستدلال به أن لو كان
خبراً ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له
محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات والدليل
على أنه للأمر أن في بعض طرق ابن أبي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الأمر

ص • ومن يوافق غالباً ذا الضبط • فضابط أو نادراً فمخطي •

ش لما تقدم أنه لا يقبل إلا العدل الضابط احتيج إلى أن يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك
بأن تعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فإن وافقهم في رواياتهم في اللفظ أو في المعنى
ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطاً وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وإن
وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطأه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه

ص • وصححوا قبول تعديل بلا • ذكر للأسباب له أن تثقلا •

[illegible] العراقي

• ولم يروا قبول جرح أبهما • للخلف في أسبابه وربما •
• استفسر الجرح فلم يقدح كما • فسره شعبة بالركض فما •
• هذا الذي عليه حفاظ الأثر • كشيخي الصحيح مع أهل النظر •

ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان
إلا مفسراً على أربعة أقوال الأول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح
فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج
المعدل إلى أن يقول ليس يفعل كذا ولا كذا أو يعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا
فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً
مبين السبب لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره ولأن الناس يختلفون في أسباب
الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان
سببه لينظر أهو قادح أم لا وقد دل على أن الجرح لا يقبل غير مفسر أنه ربما استفسر الجارح
فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب بإسناده إلى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة
لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي في آخر
البيت فما أي فما ذا يلزم من ركضه على برذون وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد قال أتى
شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتاً فتركه قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول يعني أنه سمع
قراءة بألحان فكره السماع منه من أجل ذلك هكذا قال أبو حاتم في تفسير الصوت وقد روى
الخطيب بإسناده إلى وهب بن جرير قال قال شعبة أتيت منزل المنهال بن عمرو
فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه أن لا يعلم هو وروينا
عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال
محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه وقد عقد
القود الخطيب لهذا باباً في الكفاية والقول الثاني عكس الأول أنه يجب بيان سبب العدالة
ولا يجب بيان سبب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر
حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول
تبعاً له عن القاضي أبي بكر والظاهر أنه وهم منهما والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما
معاً كما سيأتي والقول الثالث أنه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معاً حكاه

الخطيب والاصوليون قالوا كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا
يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن
يونس عبد الله بن العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رايت لحيته
وخضابه لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن
الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب
واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله
عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن
ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف
عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى
عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف
ما حكاه عنه في المنخول وما ذكر عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب
المحصول والامدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول
الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الايمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر
مقرر في الفقه واصوله

ص فان يقل قل بيان من جرح • كذا اذا قالوا لمتن لم يصح •
وابهموا فالشيخ قد اجابا • ان يجب الوقف اذا استرابا •
حتى يبين بحثه قبوله • كمن اولوا الصحيح خرجوا له •
ففي البخاري احتجاجا عكرمه • مع ابن مرزوق وغير ترجمه •
واحتج مسلم بمن قد ضعفا • نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى •
قلت وقد قال ابو المعالي • واختاره تلميذه الغزالي •
وابن الخطيب الحق ان حكم بما • اطلقه العالم باسبابهما •

ش هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وذلك تضعيف
الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواه ورد حديثهم على الكتب التي

بلغ [illegible] العراقي

صف

صنفها ايمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا
حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي
الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده
في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل
ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه
ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح
من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ايمة الحديث ان الجرح
لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم
كعكرمه مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة
غيرهما اشتهر عمن ينظر في حال الرواه الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة
وغير واحد ممن بعده وقولي اذ بجرح اي بمطلق جرح وذلك ان سويد بن سعيد صدوق
في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزره ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه
البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح
واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشي وهذا وان كان قادحا فانما يقدح
فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف
انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق
وعف وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديث عن ابي معويه عن الاعمش عن
عطيه عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه فقال ابن معين ومسنده
هذا باطل عن ابي معويه قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي
وكان ثقه عن ابي كريب عن ابي معويه فتخلص منه سويد فانكره عليه ابن معين لظنه
انه تفرد به عن ابي معويه ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه
اما بنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين

عن سويد فقال لما حدثتك فاكتب عنه وما حدثتك به تلقينا فلا قال وهذا على أنه صدوق
صدوق عنده أنكر عليه ما تلقنه والله أعلم وإنما روى عنه مسلم لطلب العلو مما فتح عليه
بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية
عن سويد في الصحيح فقال ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك أن مسلما
لم يرو عن أحد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح إلا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى
في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص وقولي قلت إلى آخر البيتين هو من الزوائد والله أعلم
على ابن الصلاح وهما رد على السؤال الذي ذكره وذاك أن إمام الحرمين أبا المعالي
الجويني قال في كتاب البرهان الحق أنه إن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا
بإطلاقه وإلا فلا وهذا هو الذي اختاره أبو حامد الغزالي والإمام فخر الدين بن
الخطيب وقد تقدم نقله في شرح الأبيات التي قبل هذه عن القاضي أبي بكر وأنه
نقله عن الجمهور وممن اختاره أيضا من المحدثين الخطيب فقال إن فرق بين الجرح بعده
والتعديل في بيان السبب علماؤنا نقول أيضا إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا
مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالما باختلاف
الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه ه

ص وقدموا الجرح وقيل إن ظهر • من عدل الأكثر فهو المعتبر •

ش إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة
أقوال أحدها أن الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون أكثر نقله الخطيب
عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح إنه الصحيح وكذا صححه الأصوليون كالإمام فخر
الدين والآمدي لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولأن الجارح مصدق
للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل والقول
الثاني أنه إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب
المحصول وذلك لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة
الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لأن المعدلين
وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت
شهادة باطلة على نفي والقول الثالث أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح على الآخر

الا

الإبهام صرح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فإنه قال
اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى
ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي
الأكثر نصب في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى ليخرجن الأعز منها
الأذل على أن تخرج ثلاثيا قاصرا والأذل في موضع الحال ه

ولا مانع من كون الأكثر مرفوعا على أنه فاعل عدل أي عدله الأكثر

ص ومبهم التعديل ليس يكتفي • به الخطيب والفقيه الصيرفي •
وقيل يكفي نحو أن يقالا • حدثني الثقة بل لو قالا •
جميع أشياخي ثقات لو لم • أسم لا نقبل من قد أبهم •
وبعض من حقق لم يرده • من عالم في حق من قلده •

ش التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل كما إذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير
أن يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب أبو بكر والفقيه أبو بكر الصيرفي وأبو نصر
ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة أنه يقبل
وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل وأولى بالقبول والصحيح الأول لأنه وإن كان ثقة عنده
فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا
في القلب بل زاد الخطيب على هذا بأنه لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه
أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة نعم إذا قال العالم
كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيا له غير أنا
لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة نعم إذا قال العالم كل من أروي
لكم عنه وأسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى
عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن
مهدي كذا اتفق مع ابن مهدي مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية
بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق
وفي التعديل على الإبهام قولان آخران أحدهما أنه يقبل مطلقا كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين
معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين أنه إن كان القائل لذلك
عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لقول مالك أخبرني الثقة وقول الشافعي ذلك

قال الخطيب في الكفاية إذا قال العالم كل من روى عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيا له غير أنا لا نعمل بروايته

ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك
احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى
عنه ذلك وقد تبين بعض العلما بعض ما ابهم من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة
عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر ابن عبد
البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الابري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي
سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن ابي ذيب
فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوءمة
فهو ابرهيم بن ابي يحيى ه

ص • ولم يروا فتياه او عمله • على وفاق المتن تصحيحا له •
• وليس تعديلا على الصحيح • رواية العدل على التصريح •

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك
تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا
قول اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا
اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر
الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم
عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت
روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن
الحاجب وغيرهما اما اذا روي عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله
على الابهام لم يكتف كما تقدم ه

ص • واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلاثة مجعول •
• مجهول عين من له راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط •

• مجهول حال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجماهر •
• والثالث المجهول للعداله • في باطن فقط فقد راى له •
• حجية في الحكم بعض من منع • ما قبله منهم سليم فقطع •
• به وقال الشيخ ان العملا • يشبه انه على ذا جعلا •
• في كتب من الحديث اشتهرت • خبرة بعض من بها تعذرت •
• في باطن الامر وبعض يشهر • ذا القسم مستورا وفيه نظر •

ش اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا
وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه
اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا
وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية
عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل
بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول
ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد
عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في
الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما
به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطاي وعبد الله بن اغر
الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك
قال وهولا كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن
لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن
واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة
ابن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد
ابن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع
به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما
عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن
مليح فيما ذكر ابن ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم امال الالف فكتب بالياء وحرب

ملك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خير بن ملك وذكر الخلاف
فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله
ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر ملك ابن اغر فقد جعلها ابن ماكولا واحدا اختلف
ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتاده فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات ايم
وسماه ابن ابي حاتم اماه قرتيشا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال جلاب بالموحدة وخطاه
ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهاما في التاريخ وقال انما هو حلام بالميم ثم تعقب ابن الصلاح ايم
بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو
واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى
ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه
الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت لم يتفرد عن مرداس قيس بل روى
عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم يتفرد عن ربيعة ابو
سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة
فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي
في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك
الجنبي احد غير ابي هاني قال وبرواية ابي هاني وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا
في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح
في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب
بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد في الثقة به من مالك وعمرو
والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين
برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية
المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم
من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر عرض

فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار
مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من تتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام
ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه
في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث
المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي
نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه
الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح
فهو من الزوايد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في
اختلاف الحديث ما يقتضي ان الظاهر يا العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في
جواب سوال اورده فلا يجوز ان نترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر
فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة
الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في
الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد
النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة

ص والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ... من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون ورآه الاعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ... عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل يرد روايته مطلقا لانه فاسق

ثم بلغ سماعا بحث ومعالمه لمؤلفه العراقي

وعن الداعية

ببدعته وإن كان متأولاً ورده كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره وهذا يروى
عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة
الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني
أنه إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه قبل سواء كان داعية إلى بدعته
أو لا وإن كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله أقبل
شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.
قال وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل
عن الشافعي قال ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث أنه إن
كان داعية إلى بدعته لم يقبل وإن لم يكن داعية قبل وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب قال
ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير أو الأكثر وهو أعدلها وأولاها قال ابن حبان الداعية
إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً وهكذا حكى بعض
أصحاب الشافعي أنه لا خلاف بين أصحابه أنه لا تقبل الداعية وأن الخلاف بينهم فيمن لم يدع إلى
بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقاً أي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية
أيضاً واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الأولى وأما الثانية فإنه
قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين أهل الحديث من
أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره
جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح
أنه تقبل أخبارهم مطلقاً وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل حكاه الخطيب عن جماعة من
أهل النقل والمتكلمين وقولي ردوا الأعلى أي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا
والخبر وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب
ابن الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما كفر احترازاً عن
المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة إن قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فإن ابن الصلاح لم
يحك فيه خلافاً وحكاه الأصوليون فذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقاً كالكافر
المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الأكثرين وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب

ثم بلغ سماعاً بحثاً ... لسيدنا ... العراقي

وقال صاحب المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا لأن
اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه.

ص: وللحميدي والإمام أحمدا • بأن من لكذب تعمدا
أي في الحديث لم نعد نقبله • وإن يتب والصيرفي مثله
وأطلق الكذب وزاد أن من • ضعف نقلاً لم يقو بعد أن
وليس كالشاهد والسمعاني • أبو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر إسقاط ما • له من الحديث قد تقدما

ش: من تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبداً وإن تاب
وحسنت توبته كما قاله غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي أما الكذب
في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فإنه تقبل رواية التائب منه قال ابن
الصلاح وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال
كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة
قلت الظاهر أنه إنما أراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً بدليل قوله
من أهل النقل أي للحديث ويدل على ذلك أنه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته في كتابه الدلائل
والأعلام فقال وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول
ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور عطفاً على قولي وللحميدي
وقولي بعد أن أي بعد أن ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدم عليه وذكر أبو المظفر
السمعاني أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن
الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي.

ثم بلغ سماعاً بحثاً ... لسيدنا ... العراقي

ص: ومن روى عن ثقة فكذبه • فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخ فقد • كذبه الآخر واردد ما جحد
وإن يرده بلا أذكر أو • ما يقتضي نسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند المعظم • وحكي الإسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين إذ • نسيه سهيل الذي أخذ

عنه فخاف بعد عن ربيعة * عن نفسه يرويه لن يضيعه *
والشافعي نهى ابن عبد الحكم * يروي عن الحي لخوف التهمة *

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او ما حدثته كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فيرده ما جحد الاصل لان الراوي عنه فرعه ولا لان لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لا يثبتن وقولي واردد ما جحد اي رده من حديث الفرع اذا نفى الاصل تحديثه به خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح واما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكر او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به لما ساذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت

لقوله ح

للفرع ح

الذاكر ح

از ح

الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي عن يحيى بن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان بحيث يبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء روى عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ذكرها

ص ومن روى باجرة لم يقبل * اسحق والرازي وابن حنبل *
وهو شبيه اجرة القران * يخرم من مروءة الانسان *
لكن ابو نعيم الفضل اخذ * وغيره ترخصا فان نبذ *
شغلا به الكسب اجز ارفاقا * افتى به الشيخ ابو اسحاقا *

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجر على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين ابن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجر على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجر على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبرا بعد خبر

ص وردوا ذا تساهل في الحمل * كالنوم والادا كلا من اصل *
او قبل التلقين او قد وصفا * بالمنكرات كثرة او عرفا *
بكثرة السهو وما حدث من * اصل صحيح فهو رد ثم ان *

وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج صح

بلغ [illegible]

بلغ

وبيّن له غلطه فما رجع • سقط عندهم حديثه جمع •

كذا الحميدي مع ابن حنبل • وابن المبارك رأوا في العمل •

قال وفيه نظر نعم إذا • كان عنادا منه ما ينكر ذا •

ش أي ردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم أي كمن ينام هو أو شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك ولذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الأداء للحديث كأن يؤدي لا من أصل صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه على ما سيأتي وكذا ردوا رواية من عرف بسوء التلقين في الحديث وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ وقيل له أيضا من الذي تترك الرواية عنه قال إذا أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه وأكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح فقولي وما حدث من أصل هو في موضع الحال أي ردوا حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من أصل صحيح أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع صحيح وإن عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه وقولي قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي محذور أي مسرود وردوا أيضا من أصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال إذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه أو رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان إن بين له خطأه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح اهـ

ص وأعرضوا في هذه الدهور • عن اجتماع هذه الأمور •

لعسرها بل يكتفى بالعاقل • المسلم البالغ غير الفاعل •

للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن • يثبت ما روى بخط مؤتمن •

وأنه يروي من أصل وافقا • لأصل شيخه كما قد سبقا •

لنحو ذاك البيهقي فلقد • آل السماع لتسلسل السند •

ش أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء فيكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة أن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم ولولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره اهـ

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه • ابن أبي حاتم إذ رتبه •

والشيخ زاد فيهما وزدت • ما في كلام أهله وجدت •

ش هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل التي يدل تفاوتها على تباين أحوال الرواة في القوة وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيهما ألفاظا أخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما ألفاظا من كلام أهل الشأن غير مميزة بقلت ولكني أوضح ما زدته عليهما هنا إن شاء الله تعالى اهـ

ص فارفع التعديل ما كررته • كثقة ثبت ولو اعدته •
او تليه ثقة او ثبت او • متقن او حجة او اذا عزوا •
الحفظ او ضبطا لعدل ويلي • ليس به باس صدوق وصل •
بذاك مأمونا خيارا وتلي • محله الصدق رووا عنه الى •
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط • او وسط فحسب او شيخ فقط •
وصالح الحديث او مقاربه • جيده حسنه مقاربه •
صويلح صدوق ان شاء الله • ارجو بان ليس به باس عراه •

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل
ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور
في هذه المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة
ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها
وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات
في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال
وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق
تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة
الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد
انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا
اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة
المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مأمون او خيار وجعل ابن ابي
حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق ولا باس به وادخلا
فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تليها تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة
قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث الصدوق
او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي
ولهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح

او

او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة
من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه
دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب
حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى
عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم
لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها
وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى
الصدق ما هو وشيخ وسط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق
ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من
عدم العلم حصول الرجا بذلك ثم بلغ سماعا [illegible] وسماعا لولده [illegible] [illegible]

ص
• وابن معين قال من اقول لا • باس به فثقة ونقلا •
• ان ابن مهدي اجاب من سال • اثقة كان ابو خلدة بل •
• كان صدوقا خيرا مأمونا • الثقة الثوري لو تعونا •
• وربما وصف ذا الصدق وسم • ضعفا بصالح الحديث اذ يسم •

ش لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس
ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما قال ابن ابي خيثمة قلت ليحيى
بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس
فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح
ليس في هذه الحكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى فالزم
يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب
فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة كلام
والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن
بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا
نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وهذا يدل على ان التعبير بالثقة ارفع وان عبد الرحمن بن

مهدي قال ما ابو خلده فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان
خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفين فانظر كيف وصف ابا خلده
بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحو ما حكاه
المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري
ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعودنا تحملنا للوزن اي لو نحفظ
مراتب الرواة وكان بن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل
فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم ن ﴿

بلغ ... احمد العراقي

ص مراتب التجريح ﴿

وأسوأ التجريح كذاب يضع ۝ يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ۝ وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر ۝ وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا ۝ حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا ۝ حديثه وارم به مطرح
ليس بشي لا يساوي شيا ۝ ثم ضعيف وكذا ان جي
بمنكر الحديث او مضطربه ۝ واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف ۝ وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذلك بالمتين بالقوي ۝ بحجة بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ۝ فيه كذا سي حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر ۝ من بعد شيا بحديثه اعتبر

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع
مراتب المرتبة الاولى وهي اسوؤها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث
او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبه
الثانيه في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو
ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وفرق
بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانيه فلان متهم بالكذب

او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك
او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما
البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة
او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثه فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث
وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث
وفلان ارم به وفلان ليس بشي او لا شي وفلان لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل ذلك
من هذه المراتب الثلاثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان
ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان
ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسه فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه
ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي
وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف
ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسي الحفظ ولين ولين الحديث او فيه
لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي
شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسه قال
ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا
واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث
فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف
هذا من انه من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب
عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني اذا
قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط عن
العدالة واما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع
ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة
ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيا
ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين
وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسي الحفظ

صح

وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجوده في كلام
ايمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت ٥

ثم بلغ سماعا ... كتبه احمد ابن العراقي

ص متى يصح تحمل الحديث او يستحب ٥

وقبلوا من مسلم تحملا ٭ في كفره كذا صبي حملا ٭
ثم روى بعد البلوغ ومنع ٭ قوم هنا ورد كالسبطين مع ٭
احضار اهل العلم للصبيان ثم ٭ قبولهم ما حدثوا بعد الحلم ٭

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن
مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان
جاء في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك
قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطا مردود عليهم وقولي كالسبطين اي
كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان
ابن بشير وعبد الله بن عباس والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم قبل
الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك
كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك
بعد البلوغ ٥ ص وطلب الحديث في العشرين ٭ عند الزبيري احب حين ٭
وهو الذي عليه اهل الكوفه ٭ والعشر في البصرة كالمالوفه ٭
وفي الثلاثين لاهل الشام ٭ وينبغي تقييده بالفهم ٭
فكتبه بالضبط والسماع ٭ حيث يصح وبه نزاع ٭
فالخمس للجمهور ثم الحجه ٭ قصة محمود وعقل المجه ٭
وهو ابن خمسه وقيل اربعه ٭ وليس فيه سنة متبعه ٭
بل الصواب فهمه الخطابا ٭ مميزا ورده الجوابا ٭
ش حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري
من الشافعيه واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها
مجمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وقولي في العشرين

بكسر

بكسر النون على لغة كقول الشاعر ٭ وقد جاوزت حد الاربعين ٭ وقال موسى بن
اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا
عشرين سنه وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل
الكوفه لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته
بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال
ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع
الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع
نزاع بين العلما وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين
وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعه وقال ابن الصلاح هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه
والنساي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع
الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت
الهاء في خمسه واربعه لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على
احد الوجهين وليس في حديث محمود سنة متبعه ولا يلزم منه ان تمييز كل احد
تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل
من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من
الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب
ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان
زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ٥

ثم بلغ سماعا ... كتبه احمد ابن العراقي

ص ٭ وقيل لابن حنبل فرجل ٭ قال لخمس عشرة التحمل ٭
يجوز لا في دونها فغلطه ٭ قال اذا عقله وضبطه ٭
وقيل من بين الحمار والبقر ٭ فرق سامع ومن لا فحضر ٭

قال به الحمال وابن المقري، تسمّع لابن اربع ذي ذكر

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقري هو مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي سمّع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن اللبان الاصبهاني كما روينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما احضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمّعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

اقسام التحمل واولها من سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم ، وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم

كتابا او حفظا وقل حدثنا ، سمعت او اخبرنا انبانا

وقدم الخطيب ان يقولا ، سمعت اذ لا يقبل التاويلا

وبعدها حدثنا حدثني ، وبعد ذا اخبرنا اخبرني

وهو كثير ويزيد استعمله ، وغير واحد لما قد حمله

من لفظ شيخه وبعده تلا ، انبانا نبانا وقل لا

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سوا حدث من كتابه او من حفظه باملا او بغير املا وقولي وقل

مع بلاغ بحث وسماع لسيد احمد العدادي

حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولعل ذكر هذا في النظر لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى ان يظن لمن اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة وينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت فانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتاول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قايلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر لحديث لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله اي ويزيد بن هارون وغير واحد استعملها فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب انه ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن

دافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ثنا فما سمعت مع هاولا
قال ثنا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان
هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بما قرئ على الشيخ ه

ص • ودون قوله قال لنا ونحوها • كقوله حدثنا لكنها •
• الغالب استعمالها مذاكره • ودونها قال بلا مجاوره •
• وهي على السماع ان يدرا اللقي • لا سيما من عرفوه في المضي ه •
• ان لا يقول ذا بغير ما سمع • منه كحجاج ولكن يمتنع •
• عمومه عند الخطيب وقصر • ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر ه •

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله
ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح
انه لائق به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله ابن منده في ذلك فقال فيما رويناه
في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم
يقبل العلما كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان مما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة
والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما
البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر
الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاوره وهو مع ذلك [illegible] وهذه اوضع العبارات كما قال ابن
الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي
وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكره هنا نصا لابن الصلاح لا سيما من عرف
من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج
فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف
من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع ه

ص الثاني القراءة على الشيخ ه

• ثم القراءة • التي نعتها • معظمهم عرضا سوا قراتها •
• من حفظ او كتابا او سمعتا • والشيخ حافظ لما عرضتا •
• او لا ولكن اصله يمسكه • بنفسه او ثقة ممسكه •
• قلت كذا ان ثقة ممن سمع • يحفظه مع استماع فاقتنع • ش

م بلغ سماعا [illegible] [illegible] احمد العراقي

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا
بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا اي سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك
او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت
او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات
التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ
لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسالة الاخيرة
والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت
غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره •

ص • واجمعوا اخذا بها وردوا • نقل الخلاف وبه ما اعتدوا •
• والخلف فيها هل تساوي الاولا • او دونه او فوقه فنقلا •
• عن مالك وصحبه ومعظم • كوفة والحجاز اهل الحرم •
• مع البخاري هما سيان • وابن ابي ذئب مع النعمان •
• قد رجحا العرض وعكسه اصح • وجل اهل الشرق نحوه جنح •

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا
يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت
حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه
لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال
بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب
ومن الايمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والايمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث
وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة
واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه
على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما
وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في
القراءة على المحدث والقراءة منه سوا وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه

هو او ثقة غيره خلافا
لبعض الاصوليين فيما
اذا لم يمسك اصله

م بلغ سماعا [illegible]
[illegible] احمد العراقي

ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي والخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ه

بكير

ص
وجودوا فيه قرات او قري ... مع وانا اسمع ثم عبروا
بما مضى في اول مقيدا ... قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ... سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ... قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف ... للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ... مصطلحا لاهله اهل الاثر

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا اي الاداء به اي رواه اجود وقولي ثم عبروا اي وبعد هذا من العبارات العبارات التي في القسم الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول نا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوه هاهنا في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق نا وانا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على

مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان نا وانا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق انا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف ه

ص
وبعض من قال بذا اعادا ... قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا اخبركا ... اذ كان قال اولا حدثكا
قلت وذا راي الذين اشترطوا ... اعادة الاسناد وهو شطط

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ص تفريعات

لم يطلع على [illegible] وهو له [illegible] احد [illegible] العراقي

صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري

لم يطلع على [illegible] العراقي

واختلفوا ان امسك الاصل رضا ، والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ،
فبعض نظار الاصول يبطله ، واكثر المحدثين يقبله ،
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ، ممسكه فذلك السماع رد ،

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارى يقرا في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الروايه وان لم يكن القراه من الاصل ولكن الاصل بمسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحاله هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ن

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ، يقر لفظا فراه المعظم ،
وهو الصحيح كافيا وقد منع ، بعض اولي الظاهر منه وقطع ،
به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحق الشيرازي ،
كذا ابو نصر وقال يعمل ، به والفاظ الادا الاول ،

ش اذا قرا القارى على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهريه وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرى عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرى عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الادا الاول اي وتعتبر في الادا بالرتبة الاولى من الادا في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودوا فيه قرات او قرى وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدى عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعه وان اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب

المحصول بانه لا يقول في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ن

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا ، عليه اكثر الشيوخ في الادا ،
حدثني في اللفظ حيث انفردا ، واجمع ضميره اذا تعددا ،
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ، او قارئا اخبرني واستحسنا ،
ونحوه عن ابن وهب رويا ، وليس بالواجب لكن رضيا ،

ش هذا بيان لالفاظ الادا التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الروايه وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرى على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرى على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم يعني وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارى يقول اخبرني سوا سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارى اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافه فجايز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ن

ص والشك في الاخذ اكان وحده ، او مع سواه فاعتبار الوحده ،
محتمل لكن راي القطان ، الجمع فيما اوهم الانسان ،
في شيخه ما قال والوحده قد ، اختار في ذا البيهقي واعتمد ،

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الادا حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدى بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل انا او اخبرني او ثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكر ابن الصلاح وعلى اخره

اختاره

بلغ [illegible] احمد [illegible]

هذا بعد تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ وقد حكى الخطيب
في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل هو قرأه أو قرئ وهو يسمع فيقول
فيه قرأنا على فلان وهذا حسن فإن قراءة الضمير تقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله
على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره فلا بأس أن يقول قرأنا قاله
أحمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك وإنما قرئ على مالك وهو يسمع وأما
مسئلة الشك هل هو من قبل سمعنا أو حدثني فقد ادعى يحيى بن سعيد القطان الإتيان
بضمير سمعنا في مسئلة تشبهها وهي إذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو حدثنا ومقتضاه الجمع
هنا أن يقول سمعنا وكان وجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص
وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان أنه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما أوهم أي
شك ومنه حديث أبي سعيد الخدري إذا أوهم أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص الحديث
وقال ثعلب أوهم ترك وهذا الأمثل في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الأعرابي
قال أوهم ووهم وتوهم سواء وأنشد ، فإن أخطأت أو أوهمت شيئا فقد يهم المصافي بالحبيب
وقولي قوله شيئا منصوب على المصدر

بلغ … بحثا ومقابلة

ص وقال أحمد اتبع لفظا ورد ، للشيخ في أدائه ولا تعد
ومنع الإبدال فيما صنفا ، الشيخ لكن حيث راو عرفا
بأنه سوى فبه ما جرى ، في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بأن ذا فيما روى ذو الطلب ، باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال أحمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعده
ومنع ابن الصلاح إبدال أخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وإن كان في إقامة
أحدهما مقام الآخر خلاف لاحتمال أن يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فإن عرف
أن قائل ذلك يسوي بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن
الصلاح الذي نراه الامتناع من إجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب
محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن
دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من
المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس

هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم أنه يقتضي ذلك بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر
أنه إذا نقل حديثا من كتاب وعزى إليه لا يجوز فيه الإبدال سواء نقلناه في تأليف لنا
أو لفظا والله أعلم

ص واختلفوا في صحة السماع ، من ناسخ فقال بامتناع
الإسفرايني مع الحربي ، وابن عدي وعن الصبغي
لا تقل حدثنا وأخبرا ، قل حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب ، وجوز الحمال والشيخ ذهب
بأن خيرا منه أن يفصلا ، فحيث فهم صح أو لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد ، إملاء إسمعيل عدا وسرد

ش اختلف أهل العلم فيمن ينسخ حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع
هل يصح السماع أم لا فذهب أبو إسحق الإسفرايني الأستاذ وإبرهيم الحربي وأبو أحمد بن
عدي وغير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقا وذهب الإمام أبو بكر أحمد بن إسحق الصبغي إلى
أنه لا يقول في الأداء ثنا ولا أنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال إلى الصحة مطلقا
وقد كتب أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق
وكتب أيضا عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح
وخير من هذا الإطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه
فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إليه منه كأنه صوت غفل ويصح بحيث إذا
كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني إذ حضر في حداثته مجلس إسمعيل الصفار
فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت
تنسخ فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن
فقال لا فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال
ثم قال الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
ومتنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها
فتعجب الناس منه

ص وذاك يجري في الكلام أو إذا ، هينم حتى خفي البعض كذا
إن بعد السامع ثم يحتمل ، في الظاهر الكلمتان أو فقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام وقت السماع من السامع أو المسمع وكذا

اذا هينم القارئ والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى
بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل
ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ٥ ص

ويبتغي للشيخ ان يجيز مع … اسماعه جبرا لنقص ان يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن … اجازة مع السماع تقترن

ش لما ذكر انه ربما غرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ او هينمة او كلام ونحو
ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي
سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيجبر ذلك ولذلك ينبغي لكاتب السماع
ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع وتبالدان اول من كتب الاجازة في طبقات السماع
ابو الطاهر اسمعيل ابن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث
فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في
بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له ولم تذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان
كان لبعض المفوتين اجزاء من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه
كالحسن ابن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله
بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط
الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة ٥ ص

وسئل ابن حنبل ان حرفا … ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع … في الحرف يستفهمه فلا يسمع
الا بان يروي تلك الشاردة … عن مفهم ونحوه عن زائدة

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه
ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا قال اما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما
سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه
ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشاردة اي تلك الكلمة
او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جا عن زائدة
ابن قدامه قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم

ثم بلغ سماعا بحثا ... سوى له فالله اعلم كتبه احمد ابن العراقي

جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ٥

ص وخلف بن سالم قد قال نا … اذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى … بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد بن زيد افتى … استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد … للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسأل … البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم … يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شيء سئلا … عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد
حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام
وهي حدث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع
انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ
المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سوا لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض
حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس
لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سوا ولكن الاحوط ان
يبين حاله الا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن
خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن
زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم
النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا
عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال
ابو زرعه لعبدان روي حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى
به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة
ابن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع ٥

ص وان يحدث من وراء ستر … عرفته بصوت او ذي خبر

ثم بلغ سماعا بحثا ... كتبه احمد بن العراقي

لم

فيه وعن شعبة لا تروي لنا ، ان بلالا وحديث امنا ،

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروِ عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا — ماذكر ص

ص ولا يضر سامعا ان يمنعه ، الشيخ ان يروي ما قد سمعه ،

كذلك التخصيص او رجعت ، ما لم يقل اخطأت او شككت ،

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضره ذلك قاله صاحب صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا يتضمن انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ، ص ، الثالث الاجازة

ثم بلغ سماعا [illegible] لسيد احمد العراقي

، ثم الاجازة تلي السماعا ، ونوعت لتسعة انواعا ،

، ارفعها بحيث لا مناوله ، تعيينه المجاز والمجاز له ،

، وبعضهم حكى اتفاقهم على ، جواز ذا وذهب الباجي الى ،

، نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ، قال والاختلاف في العمل قط ،

، ورده الشيخ بان للشافعي ، قولان فيها ثم بعض تابعي ،

، مذهبه القاضي الحسين منعا ، وصاحب الحاوي به قد قطعا ،

، قالا كشعبة ولو جازت اذن ، لبطلت رحلة طلاب السنن ،

، وعن ابي الشيخ مع الحربي ، ابطالها كذاك للسجزي ،

، لكن على جوازها استقرا ، عملهم والاكثر وقطعوا ،

، قالوا به كذا وجوب العمل ، بها وقيل لا كحكم المرسل ، هـ

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك او لفلان الفلاني وتصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والا وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الا صبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها في الثقة به والله اعلم ، هـ

صوابين

صبهاني

ثم بلغ سماعا [illegible] لسيد احمد العراقي

ص ، والثان ان يعين المجاز له ، دون المجاز وهو ايضا قبله ،

، جمهورهم رواية وعملا ، والخلف اقوى فيه مما قد خلا ،

ش النوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع

المتقدمين ص والثالث التعميم في المجاز • له وقد مالوا الى الجواز •
• مطلقا للخطيب وابن منده • ثم ابو العلا ايضا بعده •
• وجاز للموجود عند الطبري • والشيخ للابطال مال فاحذر •

له شـ والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد
او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله ابن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه
ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز
الاجازة لجميع المسلمين ممن كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم
نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرين
الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا
البغدادي كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون وابو
الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي
من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز بهذه الاجازة العامة في مصنف له جمع
فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي
البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين
الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المويد الطوسي وسمع بها
الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة
من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمه
باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزا على ابي الوجيه عبد الرحمن العوفي
باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي ولابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط
واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شي وانا اتوقف عن الرواية بها
مطلع ماعد ٥٥ تحمد جمله العلماء واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ٥ ••

ص وما يعم مع وصف حصر • كالعلما يوما بالثغر •
• فانه الى الجواز اقرب • قلت عياض قال لست احسب •
شـ والاجازة العامة • في ذا اختلافا بينهم مما يرى • اجازة لكونه منحصرا •

اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله ٦١
اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا كذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف
مطلع ماعد محمد ومعه كسر اجمله العلماء كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ن ••

ص والرابع الجهل بمن اجيز له • او ما اجيز كاجزت ازفله •
• بعض سماعاتي كذا ان يسمي • كتابا او شخصا وقد تسمى •
• به سواه ثم لما يتضح • مراده من ذاك فهو لا يصح •
• اما المسمون مع البيان • فلا يضر الجهل بالاعيان •
• وتنبغي الصحة ان جملهم • من غير عد وتصفح لهم •

شـ والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة
من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل
فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفله بعض سماعي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي
وفتح الفا الجماعة من الناس ومنه ان عايشة ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة
خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غيره
واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا نحو اجزت لك ان
تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده
في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت
لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل
له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر
صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه ولذلك اذا سمى الشيخ المسئول
منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسئول له بل يجهل عينه
فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل
الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعا كما جرت به العادة فاجازهم من غير
معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح
ينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ن ••

ص والخامس التعليق في الاجازه ، بمن يشاؤها الذي اجازه
او غيره معينا والاولى ، اكثر جهلا واجاز الكلا
معا ابو يعلى الامام الحنبلي ، مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل اذ يشاؤها والظاهر ، بطلانها افتى بذاك طاهر
قلت وجدت ابن ابي خيثمه ، اجاز كالثانيه المبهمه
وان يقل من شا يروي قربا ، ونحوه الازدي مجيزا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد ، فالاظهر الجواز فاعتمد

الاقوى م

ش والنوع الخامس من انواع الاجازه المعلقه بالمشيئه ولم يفرده ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهاله وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجايز المعلقه لا جهاله فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازه وقد يكون للروايه بالاجازه فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شا ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شا فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهاله وانتشارا من حيث انها معلقه بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطله قطعا كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازه للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس انهما اجازا ذلك واستدلا لها بان هذه الجهاله ترتفع عند وجود المشيئه ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ ساله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهاله يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعه من ائمه الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسين محمد بن الحسين بن الوزان القيت بخط

الاجازه م
معينا ن
محمد

ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمه ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازه لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده في شوال من سنه ست وسبعين ومايتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنه اثنتين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الروايه كقوله اجزت لمن شا الروايه عني ان يروي فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغه التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكايه للحال لا تعليقا في الحقيقه قال ولهذا اجاز بعض ائمه الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شيت فيقول قبلت الفرق بينهما تعيين ~~المبيع ان نقول بعتك هذا بكذا~~ المبتاع هنا بخلافه في الاجازه فانه مبهم نعم وزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شيت الروايه عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهاله مبطله له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت روايه ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الروايه مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شيت روايته عني او اجزت لك ان شيت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شا الروايه عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهاله وحقيقه التعليق ولم يبق سوى صيغته نقول لي ان ترد اي ان ترد الروايه يدل عليه قوله في البيت قبله من شا يروي ويجوز ان يراد الامران معا اي اراده الروايه او الاجازه والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازه في المعين فتعليله وبعض امثلته تقتضي الصحه فيه بعمومه

ص والسادس الاذن لمعدوم مع ، كقوله اجزت لفلان مع ،

مراد

اولاده ونسله وعقبه ، حيث اتوا او خصص المعدوم به ،
وهو اوهى واجاز الاولا ، ابن ابي داود وهو مثلا ،
بالوقف لكن ابا الطيب رد ، كليهما وهو الصحيح المعتمد ،
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ، عند الخطيب وبه قد سبقا ،
من ابن عمروس مع الفرا ، وقد راى الحكم على استوا ،
في الوقف في صحة من تبعا ، ابا حنيفة ومالكا معا ،

ش السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان تعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجاز اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان ك ص والسابع الاذن لغير اهل ، للاخذ عنه كافر او طفل ،

غير مميز وذا الاخير ، راى ابو الطيب والجمهور ،
ولم اجده في كافر نقلا ، بلى بحضرة المزي تترى فعلا ،
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ، وهو من المعدوم اولى فعلا ،
وللخطيب لم اجد من فعله ، قلت رايت بعضهم قد سبله ،

مع

67

مع ابويه فاجاز ولعل ، ما اصفح الاسما فيها اذ فعل ،
وينبغي البنا على ما فعلوا ، هل يعلم الحمل وهذا الظهر ،

ش النوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا ذكرها ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وردت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكرت له قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد الزيان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء حرره عنه فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هداه الله الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد احدا تعرض فيه نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه

اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم
كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله
وجماعة معهم فاجاز فيهم وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث
قد احترز عن الاجازة له بل عن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب للمسلمين
فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره
اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها
حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يصفح المسمع المجيز اسما الجماعة المسؤول
لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما
شاهدناه منهم قلت وينبغي بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل
هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف
فيه فان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان
الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم
وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا فرق ذكره وقولي وهذا اظهر اي
في ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا ن

ص والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله وابن مغيث لم يجب من ساله
وان يقل اجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك
ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم
ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات
في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة
ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها
وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الي فقلت له يا هذا يعطيك
ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح

فان

64

فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا
يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على
ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح
اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة
فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان
هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ن
ان يعلم ان ذلك مما سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده
من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة فعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح
عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما
صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الادا انه
سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن ساله ن

ص والتاسع الاذن بما اجيزا لشيخه فقيل لن يجوزا
ورده والصحيح الاعتماد عليه قد يجوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده والدارقطني ونصر بعده
والى ثلثا باجازة وقد رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تامل الاجازه لكي يشيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك
فمنع ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن
الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف
باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه
وقد ابهمه ابن الصلاح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من
توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس ابن
عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف من القائلين بالاجازة خلاف
في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو

جواز

عنه اجزاء والى ملشا اى من ملك اجازة ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فانه نقل
تحرله دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر
سمعته يعني المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر
ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد
باجازته بن ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت
وقد رايت في كلام غير واحد من الايمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجازات فرووا
باربع اجازات متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر
عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازات متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي
بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى
لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه
فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما
صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح
عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة ولذلك ان قيدها
بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الايمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك
ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم احد من دخل
وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي
وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي
عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن ينال المحبوبي عن
ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجده
بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن ينال اجاز للحداد
ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن
هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد
رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد
بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي
انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرنا ابو طاهر السلفي

قال

قال كان ابو الفرج الحداد يرويه أي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له بل ما سمعه فقط
قال كتب الي اسمعيل بن ينال المحبوبي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به ولم يجزه وهو سماعه
على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه يبين ما حدث به من مسموعاته لنحو عشرين
فينبغي التنبه لهذا وامثاله ٥ **ص لفظ الاجازة وشرطها** ٥

• اجزته ابن فارس قد نقله • وانما المعروف قد اجزت له •

ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي
يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح ٥
فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من
غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى
التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي
مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ٥

ص وانما تستحسن الاجازة • من عالم به ومن اجازه •
• طالب علم والوليد ذا ذكر • عن مالك شرطا وعن ابي عمر •
• ان الصحيح انها لا تقبل • الا لماهر وما لا يشكل •
• واللفظ ان احسن • او دون لفظ فانو وهو ادون •

ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيها وحكاه ابو الوليد الباجي المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها
لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ
الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة
فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على
الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا قرنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه
دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن

الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الحكاية في باب الرواية التي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

ثم بلغ سماعا بحث [illegible] لسيدنا [illegible] العراقي

ص الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن . بالاذن او لا فالتي فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا . اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له . عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظر . ثم يناول الكتاب يحضر
يقول هذا من حديثي فاروه . وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا . وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان . والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا . بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه . معتمدا وان تكن مرجوحه

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة
بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها
ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه
بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه
وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي
حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ
او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض
المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو
عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك
فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة
اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب
هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي

او بإثباته الطالب نسخه صحيحه الى اخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل
السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه
بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام
الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي
والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه
قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل
النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم
يحك هنا الا كونها موازية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي
عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى
جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى
وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحة اعتمادا

ثم بلغ سماعا بحث ومقابله لسيدنا [illegible] العراقي

ص اما اذا ناول واسترددا . في الوقت صح والمجاز اديا
من نسخة قد وافقت مرويه . وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازه . عند المحققين لكن ما زه
اهل الحديث اخرا وقدما . اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد . من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا . وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن . يفيد حيث وقع التبين

ش هذا احد صور المناولة التي تقدم الوعد بذكرها وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز
له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحه ولكنها دون الصور المتقدمه
لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مبتدا
خبره ادى اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له
الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به

كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله إما بكونه من الكتاب
المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته او إخبار ثقة بموافقتها
ونحو ذلك وقولي هذه اي هذه الصورة من صور المناوله ليست لها مزية على الاجازة
بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشي زايد على معنى الاجازة
للشي المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين
اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما
اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة
قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فتقول
عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما
حكى هذا عن غير واحد من الفقها والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله
اعلم ومن صور المناوله ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه
وأجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب
والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناوله والاجازة وان لم يكن
الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناوله ولا تصح ولا الاجازة فان ذلك
ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان كان من سماع الشيخ او من
مروياته فهل يحكم بصحة المناوله والاجازة السابقتين لم ينص على هذه مسئلة ابن
الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام
الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه
وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا
الكتاب عني ان كان من حديثي مع براتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل
في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق
به فان كان ثقة جازت الروايه بهذه المناوله والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين
بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته
بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد
على ابن الصلاح ۵ ص وان خلت من اذن المناوله ، قيل تصح والاصح باطله ،،

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان
يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت
لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم
انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية
بها قال وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا
الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الروايه بها على الصحيح الذي
قاله الفقها واصحاب الاصول قلت مما اطلقه من انه قاله الفقها واصحاب
الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف
لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناوله
بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه
عنه سوا ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسوا قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى
كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الروايه وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان
الروايه بها تترجح على الروايه بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الروايه ۵ ص كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه

بلغ سماعا [illegible] ومقابلة [illegible] العراقي

، واختلفوا فيمن روى ما نولا ، فمالك وابن شهاب جعلا ،
، إطلاقه حدثنا واخبرا ، يسوغ وهو لايق بمن يرى ،
، العرض كالسماع بل اجازه ، بعضهم في مطلق الاجازه ،
، والمرزباني وابو نعيم ، اخبر والصحيح عند القوم ،
، تقييده بما يبين الواقعا ، اجازة تناولا هما معا ،
، اذنا اطلق لي اجازني ، سوغ لي اباح لي ناولني ،
، وان اباح الشيخ للمجاز ، إطلاقه لم يكف في الجواز ،

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناوله فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن
شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب من
يرى عرض المناوله المقرونه بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم
اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض

وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل
المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني
وابو عبيد الله المرزباني وابو نعيم اخبرنا اي اطلقا لفظ اخبرنا في الاجازة والصحيح المختار الذي
عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة
والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا
فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته
عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات
المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له
ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا

ص وبعضهم اتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختار الخطابي ... وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازة ... انبانا كصاحب الوجازة
واختار الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ... اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ... حيري للعرض والمناوله

ش هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان
او انا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب
لي او الي فلان او انا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم
من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما
الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ
خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا قولي
ولم يخل من النزاع اي لان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين

اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار
بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم
وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسالة لغة
ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له
ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا
ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في
الاجازة به مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة
فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها
في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته
شفاها انباني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة
مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع
الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه ما اجازته من شيخه
ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما
وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر
بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان
فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها
في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة

ص الخامس المكاتبة ثم الكتابة بخط الشيخ او ... باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها ... اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور ... قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجاز ... وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه

او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سوا كتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي
ايضاً تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت
لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة
والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي وجردها اي من الاجازة
فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود
في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها
اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح
احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر ابن سعد بن ابي وقاص قال كتبت
الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر
الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم
اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسلط من
الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية
بالكتابة وقال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق

ص • ويكتفى ان يعرف المكتوب له • خط الذي كاتبه وابطله •
• قوم للاشتباه لكن ردا • لندرة اللبس وحيث ادى •
• فالليث مع منصور استجازا • اخبرنا حدثنا جوازا •
• وصحح القيد بالكتابه • وهو الذي يليق بالنزاهه •

ش يكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم
من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك
نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي
يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة
فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه

اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان

ص السادس اعلام الشيخ

• وهل لمن اعلمه الشيخ بما • يرويه ان يرويه فجزما •
• بمنعه الطوسي وذا المختار • وعدة كابن جريج صاروا •
• الى الجواز وابن بكر نصره • وصاحب الشامل جزما ذكره •
• بل زاد بعضهم بان لو منعه • لم يمتنع كما اذا قد سمعه •
• ورد كاسترعا من يحمل • لكن اذا صح عليه العمل •

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث
او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في
جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه
قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه
والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك قال في المستصفى فقال اما اذا
اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله
لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير
واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسالة
وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام
المصنف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله بن
العمري واصحابه المدنيون وطوايف من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهر
الى الجواز واجازه ونصره ابو الوليد بن بكر العمري بفتح العين المعجمة في كتاب الوجازة له
وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واجازه
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره
صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال
القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان يحدث بما حدثه لا لعلة ولا
ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شي لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا

هو بمنزلة ... [margin note, partly legible]

كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقتا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقولي ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعا الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضر منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

ص السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له * بالجزء من راو قضى اجله

يرويه او لسفر اراده * ورد ما لم يرد الوجاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فحصل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة

ص الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر * وجدته مولدا ليظهر

تغاير المعنى وقال ان يجد * بخط من عاصر او قبل عهد

ما لم يحدثه به ولم يجز * فقل بخطه وجدت واحترز

ان لم يثق بالخط قل وجدت * عنه او اذكر قيل او ظننت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران اخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس بمعنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجز لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان فلان ويسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخطه قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجاز لي ولذلك لم يذكر القاضي عياض في الالماع مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة

الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الروايه او العمل والله اعلم ‌‌٥

ص ، وكله منقطع والاول ، قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا

، فيه بعن قال وهذا دلسه ، تقبح ان اوهم ان نقله

، حدثه به وبعض ادى ، حدثنا اخبرنا وردا

، وقيل في العمل ان المعظما ، لم يره وبالوجوب جزما

، بعض المحققين وهو الاصوب ، ولابن ادريس الجواز نسبوا

ش اي كل ما ذكر من الروايه بالوجاده منقطع سوا وثق بانه خطه من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من يتبلغه عن فلان في موضع الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نقله اي نقل من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجاده حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الروايه بالوجاده واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ايمه الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والروايه به فمعظم المحدثين والفقها من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طايفه من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقه به وقال لو عرض ما ذكرناه على جمله المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخره وقال النووي هذا هو الصحيح ٥

ص ، وان يكن بغير خطه فقل ، قال ونحوها وان لم يحصل

، بالنسخه الوثوق قل بلغني ، والجزم يرجى حله للفطن ،

ش اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحه النسخه بان قابلها المصنف او ثقه غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحه النسخه فقل بلغني عن فلان او وجدت

ثم بلغ سماعا بحثا ومقابله بنسخه المولف العراقي

في نسخه من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ٥

ص ، كتابة الحديث وضبطه ٥

، واختلف الصحاب والاتباع ، في كتبه الحديث والاجماع

، على الجواز بعدهم بالجزم ، لقوله اكتبوا وكتب السهمي ،

ش اختلف الصحابه والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابه والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعه من الصحابه منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابه والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريره قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اي عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوايد على ابن الصلاح مما لم ار مثله في كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريره كان يكتب قال والروايه الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابه فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من

ثم بلغ سماعا بحثا ومقابله بنسخه اصلها العراقي

[illegible]

في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع ۝ في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ۝ لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضاً والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم ار من ذكره وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من

الماء مستعمل على القربة

ثم السبب كونه ماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف هو زلت الحدث قصد القربة وعند محمد قصد القربة فقط وعند زفر رفع ازلت الحدث لا غيره توضاء فارفع الحدث بنية القربة صار الماء مستعمل بالاجماع ولو توضاء للتبرد اي جا رجل متوضى للتبرد ولا يصير مستعمل بالاجماع ولو توضاء رجل متوضى المحدث للتبرد صار مستعمل عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي لعدم ازالت الحدث عنده بلا نية ولو توضاء المتوضى لقصد القربة صار مستعمل عند الثلثة خلافا لزفر ومعه استد الاشرح

[illegible]

في نسخه من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالماً
فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها
رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والأتباع ۔ في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ۔ لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش اختلف الصحابه والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابه منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابه والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اره من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابه فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من

فور ونجسها منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى
يلزمهم اعادة الصلوة اذا الوضوء منها فاما
في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال

لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الايه فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم

ص وينبغي اعجام ما يستعجم • وشكل ما يشكل لا ما يفهم •
وقيل كله لدى ابتدا • واكدوا ملتبس الاسما •
وليك في الاصل وفي الهامش مع • تقطيعه الحروف فهو انفع •

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليوديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال النجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان تبين التا من اليا والحا من الخا قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشيا المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطايه وقولي كله مخصوص بالاسما فقط اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لدى ابتدا ليس بتقييد بمعنى انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشي غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقه محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلما خلاف في مسايل مرتبه على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعيه والمالكيه وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بنا على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الروايه ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتنا بضبط ما يلتبس من الاسما قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله

ابن

[illegible]

ابن ادريس قال لما حدثني شعبه بحديث ابي الحورا السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط الشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكله والكلمات المشتبهه اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في بعض الحروف كالنون واليا المثناه من تحت خلاف ما اذا كتب الكلمه كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمه في الحاشيه ويضبطوها حرفا حرفا •

ص ويكره الخط الدقيق الا • لضيق رق او لرحال فلا •
وشر الخط التعليق والمشق كما • شر القراة اذا ما هذرما •

ش يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبه ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابه المشق وشر القراه الهذرمه واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابه قاله الجوهري وذكر ابن قتيبه ايضا عن ابرهيم بن عباس قال وزن الخط وزن القراه اجود القراه ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشر هو بالشين المعجمه اي وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال المعجمه والهذرمه السرعه في القراه قاله الجوهري

ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا • او كتب ذاك الحرف تحت مثلا •
او فوقه قلامة اقوال • والبعض نقط السين صفا قالوا •
وبعضهم يخط فوق المهمل • وبعضهم كالهمز تحت يجعل •

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما امر بنقط ما ينقط للبيان كذلك امر بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا والصاد والطا والعين

ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها يخالف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا واو قولي الا الحا هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحت وهو الحا لم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو نقطت كذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث بفتح الرا من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من ها هنا اتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ه

ص وان اتى برمز راو ميزا مراده واختير ان لا يرمزا

ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما

باسمه

بلغ [illegible] العراقي

باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما من يدل عليه بحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ه

ص وينبغي الدارة فصلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى يعرضا

ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ه تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ه

ص وكره فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان تناف ما تلاه

ش ويكره ان يفصل في الخط من ما اضيف الى اسم الله تعالى بين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسما فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسما الله تعالى بل الحكم كذلك في اسما النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شي من ذلك بعد

قاتله عمرو بن جرموز

اسم الله تعالى واسم نبيه او اسم الصحابي ما بينا فيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الخط ونحو ذلك او يكون بعده شي مما لا يلائم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم

ملائم

ص

واكتب ثنا الله والتسليما ... مع الصلاة للنبي تعظيما

وان يكن اسقط في الاصل وقد ... خولف في سقط الصلاة احمد

وعله قيد بالروايه ... مع نطقه كما رووا حكايه

والعنبري وابن المديني تبيضا ... لها لاعجال وعادا عوضا

واجتنب الرمز لها والحذفا ... منها صلاة او سلاما تكفى

ونعم نعم وعامله كعيد الحجة اي العراقي

ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب فقد خالفه غيره من الايمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه ايصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وتعقبه ابن دقيق العيد بان ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي تميل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله ابن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وساير الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان

مالزم

يقتصر

يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي نقل قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم

ولا احد وسلم

ص المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو ... اجازة او اصل اصل الشيخ او

فرع مقابل وخير العرض مع ... استاذه بنفسه اذ يسمع

وقيل بل مع نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلطا

ولينظر السامع حين يطلب ... في نسخة وقال يحيى يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان

ثم قلع وما حمد مهم سلم اسمه العالم

نعه موثوقا بضبطه ه

ص • وجوز الاستاد ان يروى من • غير مقابل وللخطيب ان •
• يميز النسخ من اصله ان يسرد • بصحة نقل ناسخ فالشيخ قد •
• شرطه ثم اعتبر ما ذكرا • في اصل الاصل لا تكن مهورا •

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الروايه مما لم يقابل باصل شيخه او نسخه تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقه المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى تحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بالاصل قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجاز الخطيب بشرط ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الروايه انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخه من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه ما نسبه الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن اذا راى سماع شيخه لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة قاله الجوهري ه

ص تخريج الساقط ه

• ويكتب الساقط وهو اللحق • حاشيه الى اليمين يلحق •
• ما لم يكن اخر سطر وليكن • لفوق والسطور اعلى فحسن •
• وخرجن للسقط من حيث سقط • منعطفا له وقيل صل بخط •
• وبعده اكتب صح او زد رجعا • او كرر الكلمة لم تسقط معا •
• وفيه لبس ولغير الاصل • خرج بوسط كلمة المحل •
• ولعياض لا تخرج ضبب • او صححن لخوف لبس وابي •

ش اهل الحديث والكتابه يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشيه او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهمله معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شي يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد الاول وقال صاحب

بلغ سماعا ... الشمهوري ... وساير ... العالم ... العراقي

٧٥ المحكم اللحق كل شي لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل ونحوه واللحق يلحق من اعرابها ه ويحتمل انه من الزياده ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشي الزائد قال ابن عبده كانه بين اسطر لحق ه وقد وقع في شعر نسب لاحمد ابن حنبل باسكان الحا انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

ص • من طلب العلم والحديث فلا • يضجر كذا من خمسة يقاسيها •
• دراهم للعلوم يجمعها • وعند نشر الحديث يفنيها •
• يضجره الضرب في دفاتره • وكثرة اللحق في حواشيها •
• يغسل اثوابه وبزته • من اثر الحبر ليس ينقيها •

ش وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفية كتابه ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقه متلاصقه والاولى ان يكتب في الحاشيه ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر يخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقيه السطر سقط اخر يخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرف التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعه لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابه من طرف الورق لضيقه او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقه من جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشيه حاليا وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت الكتابه الى طرف الورقه وذلك لان الساقط ربما زاد على

السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من طرف الورقه وذلك لان السقوط اسفل
لربما فرغ السطور ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا تحمله الا باسفال الى موضع اخر فيحوج
او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابه الى اسفل بان يكون
ذلك في السقط الثاني او خاف او لا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء
الكتابه في الجانب اليمين الى طرف الورقه وفي الجانب اليسار الى طرف الورقه وهذا
معنى قولي في السطورا على وليكن السطورا على وقولي لحسن هو فعل ماض بضم السين
اي لحسن هذا الفعل ممن يفعله وانشا صفة التخريج للساقط فقال القاضي
عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط بموضع النقص صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهه التخريج في الحاشيه انعطافا يشير
وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفيه وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه
حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمه الساقطه في الحاشيه وهذا معنى قولي
وصل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم الكتاب وتسويد له لا سيما
ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن
الملحق قباله موضع السقط وان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب الملحق في موضع اخر فيتعين
حسن جر الخط الى اول الملحق او يكتب قباله موضع السقوط يتلوه كذا او كذا في الموضع
الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط
اذا بعد الملحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط
كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد
ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفر ليدل ان الكلام
قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمه لم يسقط اي التي لم تسقط في الاصل
بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعه من
اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمه تجي في الكلام مكررة مرتين
وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقته او يشكل امره
فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب انتهى الملحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما

ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف روايه
او نسخه او نحو ذلك فالاولى ان لا يخرج له على نفس الكلمه التي من اجلها كتبت الحاشيه
لا بين الكلمتين قال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من
الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبه او التصحيح
ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعد وقال ابن الصلاح التخريج اولى
وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم في

ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض ، للشك ان نقلا ومعنى ارتضى ،
ومرضوا فضببوا صادا تمد ، فوق الذي صح ورودا وفسد ،
وضببوا في القطع والارسال ، وبعضهم في الاعصر الخوالي ،
يكتب صادا عند عطف الاسما ، توهم تضبيبا كذاك اذ ما ،
يختصر التصحيح بعض يوهم ، وانما يميزه من يفهم ،

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابه صـ
هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه وجدت عن ابي القسم ابن الافليلي واسمه
ابرهيم ابن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض
شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامه
لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدوده دون حا
كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال
الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبه اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءه
كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر
او خلل فاستعير لها اسمها قلت ـــــ هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر
وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا لم يتجه وجهها فهي علامه لصحة
ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعدها من يظهر له وجه ذلك
وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض ونبه
عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصح الا على ما هو عرضه للشك او الخلاف وقد صح رواية
ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الروايه

قصًا

وهو ما صح من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك جرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه صبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان ٥

ص الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد • كشطا ومحوا او بضرب اجود •
وصله بالحروف خطا او لا • مع عطفه او كتب لا ثم الى •
او نصف دارة والا صفرا • في كل جانب وعلم سطرا •
سطرا اذا ما كثرت سطوره • او لا وان حرف اتى تكريره •
فابق ما اول سطر ثم ما • آخر سطر ثم ما تقدما •
او استجد قولان ما لم يضف • او يوصف او نحوهما فالف •

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وقد انبئت عمن انبا عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية

الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والنشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او لا مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزائد لا وفي اخره الى قال القاضي ومثل هذا يحسن فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له نقطا او باثبات لا او الى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى هو متعد ولا منصوب على نزع الخافض اي تبطل الزائد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا لا ... الى والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزائد بنصف دارة وعلى اخره بنصف دارة واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والثانية منصوبة عطفا على محل المضاف اليه (مثال ذلك على هذا القول) والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي والا صفرا مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره وهو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزائد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزائد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي او لا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي رواه القاضي عياض انه ان كان تكرر في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاول وان

عياض

دائرة صغيرة

كانت الكلمتان معًا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة
اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره
في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال
الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقا اجودهما
صورة وادلهما على قراته وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقا اجودهما وقد اطلق
ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال
القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف
اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا
او اخيرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطرا اليه للفهم فمراعاة
المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض
هذا التفصيل كله ٥ **العمل في اختلاف الروايات ٥**

ص وليبن اولا على رواية ۔ كتابه ويحسن العنايه ۔
۔ بغيرها يكتب راو سميا ۔ او رمزا او يكتبها معتنيا ۔
۔ بحمرة وحيث زاد الاصل ۔ حوقه بحمرة وتجلو ا ۔

ش اذا كان للكتاب روايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين
روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى
الحقه في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان
كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شا كتب
زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من
الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وتجلوا اي وتوضح مراده
بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي
فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فينقطع في
حيرته من رموزه كما قال ابن الصلاح ٥ **الاشارة بالرمز ٥**

ص واختصروا في كتبهم حدثنا ۔ على ثنا او نا وقيل دثنا ۔
۔ واختصروا اخبرنا على انا ۔ او ارنا والبيهقي ابنا ۔

ثم بلغ سماعا علي ... كتبه احمد ... العطار

الصفحه

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار الفاظ الادا في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور
عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط
فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط
الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول
الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الرا فقال ارنا وبعضهم يحذف الخاء
والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ٥

ص قلت ورمز قال اسنادا يرد ۔ قافا وقال الشيخ حذفها عهد ۔
۔ خطا ولا بد من النطق كذا ۔ قيل له وينبغي النطق بذا ۔

ش ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال بالرمز ورايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها
في اثنا الاسناد ~~في الخط والاشارة اليها~~ بقاف وبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد
قال ثنا وقد توهم بعض من راى هذا انها الواو التي تاتي بعدها التحويل وليس كذلك
وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا الاصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذف قال
خطا ولا بد من ذكره حال القراة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري
ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد
سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا
يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا وقد جا به القران العظيم وكذا قال النووي في التقريب
والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان
في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال وقد وقع في بعض ذلك قرئ على فلان قال فلان
فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ايمة العربية ينكر اشتراط المحدثين التلفظ
بقال في اثنا السند وهو العلامه شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري
ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو
مضمر والاضمار خلاف الاصل ٥ **ص** وكتبوا عند انتقال من سند ۔ لغيره ح وانطقن بها وقد ۔
۔ راى الرهاوي بان لا تقرا ۔ وانها من حايل وقد راى ۔
۔ بعض اولي الغرب بان يقولا ۔ مكانها الحديث قط وقيلا ۔
۔ بل حا تحويل وقال قد كتب ۔ مكانها صح فحا منها انتخب ۔ **ش** جرت عادة اهل

في اثنا الاسناد في الخط الاشارة اليها

قال ابن الصلاح ينبغي للقاري ان ... ثم بلغ سماعا ... الروايات ... عبد اللطيف ...

الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد
انهم اذا انتقلوا من السند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورتها ح والذي
عليه عمل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب
الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حاء من
حائل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح
عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من
لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت
بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى
لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من
التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر قال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي
عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد
الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن
اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ه

كتابة التسميع ه

ص ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة • والسامعين قبلها مكملة

• مؤرخا او جنبها بالطرة • او اخر الجزء والا ظهره •

• بخط موثوق بخط عرفا • ولو بخطه لنفسه كفى •

• ان حضر الكل وان استملا • من ثقة صح شيخ ام لا •

ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه قال وصورته ما ينبغي ان يكتبه نا ابو فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال ثنا فلان
ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع ينبغي ان يكتب
فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية
اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب
عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت
في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا

باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب في ظهره وحيث لا يخفى موضعه وتولى بكمله اي ويكتب
اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسماء ابائهم
واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول
الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات اسماعه بخط
نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن
اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى
وقوله صح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون
كاتب السماع ثقة ه

بلغ سماعا [illegible] السمهودي [illegible] احمد [illegible] العراقي

ص وليعر المسمى به ان يستعر • وان يكن بخط مالك سطر •

• فقد رأى حفص واسمعيل • كذا الزبيري فرضها اذ سئلوا •

• اذ خطه على الرضى به دل • كما على الشاهد ما تحمل •

• وليحذر المعار تطويلا وان • يثبت قبل عرضه ما لم يبن •

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل
سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة
بوجوب العارية فروى بن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى
قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج
الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه
قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا
يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي
وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك
ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره
اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك
بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل

الشهادة اداءها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لأدائها انتهى ثم اذا اعار
فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري
انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل
ابن عياض قال ليس من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ
الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات
سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يتبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ۵

۵ صفة رواية الحديث وادابه ۵

ص وليرو من كتابه وان عرى من حفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا عن ملك والصيدلاني وا ذا
راى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز
الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره
في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا بما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه
ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي
وخالف اباحنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب
الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه
في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث
تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر
احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من
يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ۵

ص وان يغب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته •
• كذلك الضرير والامي • لا يحفظان يضبط المرضي •
• ما سمعا والخلف في الضرير • اقوى واولى منه في البصير •

ش اذا كان اعتماد الراوي

على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل
التشديد في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب
الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت
له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا لأن باب الرواية مبني على غالب الظن وقوله كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي
الذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب
على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير الذي لم يحفظ
من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص
فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان
بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك
على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى
بالخلاف من مثل ذلك في البصير ۵

الرواية من الاصل ۵

ص وليرو من اصل او المقابل • به ولا يجوز بالتساهل •
• مما به اسم شيخه او اخذا • عنه لدى الجمهور واجاز ذا •
• ايوب والبرساني قد اجازه • ورخص الشيخ مع الاجازة •

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليرو من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة
على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت
عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من
روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر الصباغ
انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت
بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقوله ورخص
الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك
فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ
اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان
كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه
فلينبغي ان يكون له في روايته منها من شيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ۵ ۵

ص وان يخالف حفظه كتابه • وليس منه فرا واصوابه •
الحفظ مع تيقن والاحسن • الجمع كالخلاف ممن يتقن •

ش اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا او كذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره ٥

الرواية بالمعنى

ص وليرو بالالفاظ من لا يعلم • مدلولها وغيره فالمعظم •
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر • والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر •
وليقل الراوي بمعنى او كما • قال ونحوه كشك ابهما •

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي لا الخبر اي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما او لم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق

والكتب

ثم بلغ سماعا على مصنفه ... احمد ... العراقي

وقيل

والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ابهما اي كمسئلة ما اذا اشك القارئ او الشيخ في لفظة او اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

الاقتصار على بعض الحديث

ص وحذف بعض المتن فامنع او اجز • او ان اتم او لعالم ومز •
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره • منفصلا عن الذي قد ذكره •
وما لذي تهمة ان يفعله • فان ابى فجاز ان لا يكمله •
اما اذا قطع في الابواب • فهو الى الجواز ذو اقتراب •

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان اتم اي او اجز ان اتم هو او غيره والرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول

ثم بلغ سماعا ... العراقي

متعلقا

القول

مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني ما في الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه
ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل
تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه
الاشارة بقولي قال اي فان خالف ورواه ناقصا من تجاز ان لا يكمله بعد ذلك
قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان
تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به
ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته
لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب
الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا
يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية ه

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

ص وليحذر اللحان والمصحفا • على حديثه بان يحرفا •
فيدخلا في قوله من كذبا • فحق النحو على من طلبا •
والاخذ من افواههم لا الكتب • ادفع للتصحيف فاسمع وادأب •

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطات انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا سلمة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو ليسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيله الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم

لا

٨٢

ثم بلغ سماعا بحمد الله كتبه ... العراقي

لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ ه

اصلاح اللحن والخطاء

ص وان اتى في الاصل لحن او خطا • فقيل يروى كيف جا غلطا •
ومذهب المحصلين يصلح • ويقرا الصواب وهو الارجح •
في اللحن لا يختلف المعنى به • وصوبوا الابقاء مع تضبيبه •
ويذكر الصواب جانبا كذا • عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا •
والبدء بالصواب اولى واسد • واصلح الاصلاح من متن ورد •

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع ذلك حكي عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن الصلاح فاصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ه

ص وليات في الاصل بما لا يكثر • كابن وحرف حيث لا يغير •

والسقط يدري أن من فوقُ أتى ... به يزاد بعد يعني مثبتا

ش إذا كان الساقط من الأصل شيئاً يسيراً يعلم أنه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظة ابن في النسب
وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل أبو داود
لأحمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي أن أصلحه ابن جريج فقال أرجو
أن يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف
والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفاً انتهى وإذا كان الساقط يعلم أنه سقط
من بعض من تأخر من رواة الحديث وأن من فوقه من الرواة أتى به فإنه يزاد في الأصل ويؤتى
قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب إذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة
عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله قال
الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه
فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه وإنما سقط من كتاب
شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد
من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال أنا أستعين في الحديث بيعني

ص وصححوا استدراك ما درس في ... كتابه من غيره إن يعرف
صحته من بعض متن أو سند ... كما إذا ثبته من تعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل ... كلمة في أصله فليسأل

ش إذا درس بعض المتن أو الإسناد بتقطيع أو بلل أو نحو ذلك فإنه يجوز له استدراكه من كتاب
غيره إذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بأن يكون قد أخذه عن شيخه وهو ثقة أو نحو ذلك على الصحيح
وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين إلى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان أولى
وهكذا الحكم فيما إذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه أو كتابه كما روي ذلك
عن أبي عوانة وأحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن أن يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون وغيره وقد
روينا في مسند أحمد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به
فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال أنا عاصم وثبتني شعبة
فإن بين أصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله أبو داود في سننه عقب حديث

الحكم

الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقولي كالمستشكل أي كما الحكم كذلك
في مسئلة ما إذا وجد في أصله كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشكلت عليه فجائز
أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن أحمد وإسحق وغيرهما

في اختلاف ألفاظ الشيوخ

ص وحيث من أكثر من شيخ سمع ... متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح ... عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال أو مع قالا ... وما ببعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ أو لم يقل ... صح لهم والكتب إن تقابل
بأصل شيخ من شيوخه فهل ... يسمي الجميع مع بيانه احتمل

ش إذا سمع الراوي الحديث من شيخين فأكثر باللفظ مختلف والمعنى واحد جاز له أن يرويه عن شيخيه أو شيوخه
مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الأكثرون بالشرط
المتقدم والأحسن الراجح أن يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج
من الخلاف ثم هو مخير بين أن يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول أخبرنا فلان وفلان
واللفظ له قال وبين أن يأتي بالفعل لهما فيقول قالا أنا فلان و~~الهضا انا فلان~~ وإلى هنا الإشارة
بقولي مع قال أو مع قالا واستحسن لمسلم قوله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما
عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر قال ابن الصلاح فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار
بأن اللفظ المذكور له قلت ويحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وأن الأشج لم
يصرح في روايته بالتحديث فالله أعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الألف في آخر حرف الروي
للإطلاق أي وما أتى فيه الراوي ببعض لفظ أحد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ أحدهما
من الآخر بل قال وتقاربا في اللفظ أو والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز
الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما أشبهها فهو جائز صحيح أيضا عند من يجوز الرواية
بالمعنى وإليه الإشارة بقولي صح لهم أي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به
البخاري أو غيره أي ترك البيان وقولي والكتب إن تقابل إلى آخره أي إذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة
سمعه على شيخين فأكثر بأصل أحد شيخيه أو أحد شيوخه في روايته لذلك مع بيان أن اللفظ
للشيخ الذي قابل بأصله قال ابن الصلاح يحتمل أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه

بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرى حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى

الزيادة في نسب الشيخ

بلغ سماعا بحمد الله … احمد العراقي

ص: والشيخ ان يأت ببعض نسب * من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني * او جي بان وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا * في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم * ما بعده والفصل اولى واتم

ش: اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

ص: والنسخ التي باسناد قط * تجديده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر * ما بعده مع وبه والاكثر
جوزان يفرد بعضا بالسند * لآخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع * آخره احتاط وخلفا ما رفع

ش: النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس

من

من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا اي بذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسمعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما ثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتأكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

تقديم المتن على السند

بلغ سماعا وسماعا … احمد العراقي

ص: وسبق متن لو ببعض سند * لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو كذا بسند فمتنه * وقال خلف النقل معنى متجه
في ذا كبعض المتن قدمت على * بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش: اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

ص: وقوله مع حذف متن مثله * او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله * بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ * والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا * وذا على النقل بمعنى بنيا

• واختير أن يقول مثله متنه • فقل ومتنه كذا وبني •

ش إذا روى الشيخ حديثاً بإسناد له وذكر متن الحديث ثم أتبعه بإسناد آخر وحذف متنه وأحال به على المتن الأول بقوله مثله أو نحوه فهل لمن سمع منه ذلك أن يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الأول فيه ثلاثة أقوال أظهرها المنع من ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه أنه قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ ورويناه عنه أيضاً أنه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك إذا عرف أن الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزئ وإذا قال نحوه فهو حديث والثالث أنه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم أبي عبد الله حيث يقول لا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي أختاره •

ص • وقوله إذ بعض متن لم يسق • وذكر الحديث فالمنع أحق •
• وقيل إن يعرف كلاهما الخبر • يرجى الجواز والبيان المعتبر •
• وقال إن يجز فبالإجازة • لما طوى واغتفروا إفرازه •

ثم بلغ سماعاً ... ومقابلة ... أحمد ابن العراقي

ش أي إذا أتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته وأشار إليه بقوله وذكر الحديث أو نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الأولى فليس لمن سمع ذلك أن يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه إلا مع البيان كما سيأتي وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق إلا هذا القدر من الحديث وبالمنع أجاب الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني وقال أبو بكر الإسماعيلي إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان الأمر وإذا أراد إتمامه أن يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الإسماعيلي إذا جوزنا ذلك

وطريقه

فالتحقيق

فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة •

• إبدال الرسول بالنبي وعكسه •

ص • وإن رسول بنبي أبدلا • فالظاهر المنع كعكس فعلا •
• وقد رجا جوازه ابن حنبل • والنووي صوبه وهو جلي •

ش إذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع أن يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كأن يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان أحمد إذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وإنما استحب اتباع اللفظ وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال أرجو أن لا يكون به بأس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله أما أنتما فلا تفقهان أبداً قلت وقول ابن الصلاح إن المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لأنه وإن اختلف معنى النبي والرسول فإنه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي أرسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت فقال لا ونبيك الذي أرسلت فليس فيه دليل لأن ألفاظ الأذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله أعلم جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى •

• السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين •

ص • ثم على السماع بالمذاكرة • بيانه كنوع وهن خامره •

ثم بلغ سماعاً ... ومقابلة لحسبه أحمد ابن العراقي

ش إذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة أو في المذاكرة ونحو ذلك لأنهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان أحمد يمتنع من رواية ما يحفظه إلا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح إن عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من أمثلته ما

سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول
حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهن خاص اي اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان
عليه بيانه كما سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ
او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط
من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس. اه

ص والمتن عن شخصين واحد جرح • لا يحسن الحذف له لكن يصح •
ومسلم عنه كنا فلم يوف • والحذف حيث وثقا فهو اخف •

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني
وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت
لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الآخر قال نحو ذلك احمد
والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط
المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة
فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما
منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع
ذلك. ص وان يكن عن كل راو قطعه • اجز بلا ميز بخلط جمعه •

مع البيان كحديث الافك • وجرح بعض مقتض للترك •
وحذف واحد من الاسناد في • الصورتين امنع للازدياد •

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من
شيخ آخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان
عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك في الصحيح
من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث
بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا
ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث

لانه

لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو
مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة
ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا
حذفت واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من
حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب
ذكر جميع الرواة في الصورتين معا. اه

آداب المحدث

ص وصحح النية في التحديث • واحرص على نشرك للحديث •
ثم توضا واغتسل واستعمل • طيبا وتسريحا وزبر المعتلي •
صوتا على الحديث واجلس بادب • وهيبة بصدر مجلس وهب •
لم يخلص النية طالب فعم • ولا تحدث عجلا او ان تقم •
او في الطريق ثم حيث احتيج لك • في شيء اروه وابن خلاد سلك •
بانه يحسن للخمسينا • عاما ولا باس لاربعينا •
ورد والشيخ بغير البارع • خصص لا كمالك والشافعي •

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات
وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص
سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال يمنوني الخير الكثير وليتني
انجو منه كفافا لا علي ولا ليا وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد
في القلب خيلاء وليكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه
فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند
ارادة التحديث ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس
على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته

بلغ سماعا بتحريره قسمه احمد العراقي

في مجلسه ذنب وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن
رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله وهب لم يخلص النية اي وهب اذا الطالب لم يخلص نيته فلا
يمتنع من تحديثه بل يحدث كل طالب علم روينا عن الثوري انه كان في الناس افضل من طلبه للحديث قال الامام
فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت
ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا
عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب العلامة
والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقوله
ان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقوله بحيث احتيج لك في شيء
اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده
فقد اختلف فيه كلام الخطيب في كتابه الجامع فاذا احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان تعلو
سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
آثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في
اي سن كان وقد روينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي
الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين
تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض
في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد
نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد
بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين
سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منهم ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن
ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين

والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثمان
عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف
الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة
كتب عني شيخنا ابو القسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث
شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائه وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال
عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون
سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابن السبكي احاديث من فضائل القرآن
لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون
سنة سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حديثا من امالي ابن
سمعون ولم اكمل بوضع بلبس سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا او نحوه من رواية
الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد
غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة
في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور
فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان
ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك
او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه والى الاشارة
بقولي بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

ص • وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم • وبالثمانين ابن خلاد جزم •
• فان يكن ثابت عقل لم يبل • كانس ومالك ومن فعل •
• والبغوي والهجيمي وفئه • كالطبري حدثوا بعد المايه •

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر وقت الخوف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي
يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ
هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر
بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن

اولى بالنبابة الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث
احتسابا رجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال فلم ار بهم الى خليفته وضبطه باسماع
سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين
فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين
شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان
ابن عيينة في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون
وقد حدث جماعة بعد ان جاوز المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله
النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم
ابن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
والحافظ ابو الطاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القارئ يوما على الهجيمي بعد ان
جاوز المائة واراد اختباره بذلك ان الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه فقال
له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري
والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على
من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف فخافوا ان
يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء

ص وينبغي امساك الاعمى ان يخف ... وان من سيل بجزء قد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق ... وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ... ببلد وفيه اولى منه

ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا
سيل تحديث جزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى اسنادا
منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السايل
على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق
بالتحديث واولى به منه فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم
على هذا بان كره الرواية ببلد فيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل

الرواية بالنور [illegible] الروق القرن

ثم بلغ سماعا [illegible] بحث وسماعه لنسخة [illegible] العراقي

٨٨

ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق

ص ولا تقم لاحد واقبل على ... عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلم ودعا ... في بدء مجلس وختمه معا

ش ينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد
الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد
فانه تكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من
السنة اذا حدث القوم ان تقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا
يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح
ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلوة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد
على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله
السايلون

ص واعقد للاملا مجلسا فذاك من ... ارفع الاسماع والاخذ ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا ... محصلا ذا يقظة مستويا
بعال او فقائما يتبع ما ... يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع والتحمل فان
كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن
هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث
رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد
روينا ان ابا مسلم الكجي املى في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه
الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك
نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من مائة الف
انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة ولكن المستملي [illegible] فقال

ثم بلغ سماعا [illegible] لنسخة [illegible] العراقي

[illegible]

ابن نقطة تلك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا قائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا
يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي
وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم
الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه الا عن
المستملي عنه

ص واستحسنوا البدء بقارئ تلا • وبعده استنصت ثم بسملا •
فالحمد فالصلاة ثم اقبلا • يقول من او ما ذكرت وابتهل •
له وصلى وترضى رافعا • والشيخ ترجم الشيوخ ودعا •

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ لشيء من القران العظيم وقال الخطيب سورة من
القران ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا
العلم وقرؤوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات
ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ
المحدث قائلا له من او ما ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو
المراد بقوله وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضا وقضاء القضاة
والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى
المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك
وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب
ان الربيع بن سليمان قال له القارئ يوما حدثك الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف
حتى تقول رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين حدث عنهم
فيذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا قال المستملي من
ذكرت فقال الراوي نا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين
اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب
ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بالنسبة الى ابيه او قبيلته ثم قد اتى

بلغ سماع محمد [illegible] احمد العراقي

89

في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم ينسبهم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة
ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر
بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعور ونحوه وثانيا واما ذكر بعض اوصاف شيوخه
فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين
عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة
حبيب الله المبراة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي
حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة نا اوثق الناس ايوب
وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع نا سفين امير المومنين في الحديث
وقال ابن خزيمة نا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وقال الحافظ ابو سعيد
العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال نا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

ص وذكر معروف بشيء من لقب • كغندر او وصف نقص او نسب •
لامه فجائز ما لم يكن • يكرهه كابن علية فصن •

ش قال الخطيب لقب القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم
منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم
محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم
البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم
يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول
والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور
والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معاوية الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن
الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة
وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد
صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز
نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة
ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه
الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه

بلغ سماع محمد وسماعه [illegible] العراقي

روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول في اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن
ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم
يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل اورد هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق
الادب لا اللزوم

ص وادرد في الاملا عن شيوخ قدم • اولاهم وانتقه وافهم •
• ما فيه من فائدة ولا تزد • عن كل شيخ فوق متن واعتمد •
• عالي اسناد قصير متن • واجتنب المشكل خوف الفتن •

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن واحد من شيوخه بل يروي
عن جماعة منهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر
قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهية
قال ويستحب ايضا املا احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى
غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب
كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي
لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك
وهكذا اذا كان رواته غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان
يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له ان يذكر صورة
اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا
يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر
للمنفعة قال ويعتمد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول • وظيفتنا مائة
للغريب في كل يوم سوى ما يعاد • شريكية او هشيمية احاديث فقه قصار جياد قال
الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر
ببدعة ولا معروف بالفسق قال ويتجنب في اماليه رواة ما لا تحمله عقول العوام لما لا يؤمن
عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام ان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه
وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا
للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى
الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها

بلغ سماع محمد ومقابلة لسيدنا احمد ابن العراقي

شيخ صح

٩٠

ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون
وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك
الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما راى العلما ان الصدوف عن روايته للعوام
احاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل
المأثورة عن اهل الكتاب وما ينقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون
في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان
انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في
التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب في كتاب
له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر
اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح
الفا مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد ••

ص واستحسن الانشاد في الاواخر • بعد الحكايات مع النوادر •
• وان يخرج للرواة متقن • مجالس الاملا فهو حسن •
• وليس بالاملا حين يكمل • غنى عن العرض لزيغ يحصل •

ش جرت عادة غير واحد من الايمة ان يختم مجالس الاملا بشيء من الحكايات والنوادر
والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في
الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف
الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
فان الاذن مجاجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لناخذن
في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد
بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة
بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له
ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه

عليه مع حاشية: الصدوف الإعراض

وعن صحابته وعن العلما ان روايته تجوز قال الخطيب وليتجنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب صح

بلغ سماع محمد ومقابلة لسيدنا احمد ابن العراقي

فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو
القسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا تجز الاملا فلا غنا عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه من زيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن
مقابلة الاملا وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط
ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ
من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون لكن المقابلة للاملا وانما
توهم بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه ه

فاصلاح ما افسد منه من زيغ القلم وطغيانه

ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم نخرج به ه

ادب طالب الحديث

ص واخلص النية في طلبكا وجد وابدا بعوالي مصركا
وما يهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تساهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث
لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الا
شتغال به فينبغي ان يقدم المسالة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع
ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجتهد الطالب في طلبه فقد روينا
عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم
من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وحرمة
العلم افلح قال الخطيب ويبتدي الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيدوم الاختلاف
ويواصل العكوف عليه فيتقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو
واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار
اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف

وذوي

ثم طلع سماع محمود بسلسلة احمد العراقي

91

وذوي الانساب فهو ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي
لطالب الحديث ومن عني به ان يبدى بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه
حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في
بلده علم وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي
عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة فالا
قتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد
من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو
الاسنادين وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة قال واذا عزم
الطالب على الرحلة ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث
وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد
وساله ابن عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل
الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل
المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم
رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلا
عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على
التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان
شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن
التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقوله
حملا اي تحملا ولا يتساهل في التحمل والسماع ه

ص واعمل بما تسمع في الفضايل والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا ولا تصحبه ولا يكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا

ينبغي له

قال ابن حزم يقول الاول ... والثاني ولد ... والثالث ... والرابع ... العامي

ثم طلع سماع محب وسلسلة احمد بن العراقي

ومن يقل اذا كتبت قمش • ثم اذا رويته ففتش •
فليس من ذا والكتاب تمم • سماعه لا تنتخبه تندم •
وان يضق حال عن استيعابه • لعارف اجاد في انتخابه •
او قصر استعان ذا حفظ فقد • كان من الحفاظ من له يعد •
وعلموا في الاصل اما خطا • او همزتين او بصاد او طا •

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا
قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا
عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث
بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة
تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم
ابن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما
كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد
روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر
للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجره قال الخطيب واذا احد سه
فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل
الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه
وروينا عن محمد بن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك كلفتني
ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كثير الضجر عن
الاسماع حتى كنا نتالفه على قراءة الشيء اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته
من ابن عبد الدايم واطال عليه فانضجر فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان تروي يعني او نحو ذلك
فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر او الحيا
عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب
الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فذلك لؤم من فاعله

مطلب في ذم اضجار الشيخ

انه ص

مطلب

انه

انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث
وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا
عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن
يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال
قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة
الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب
والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس
رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته
في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعن من تقدم
ذكره من الايمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد
اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه جهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والتمادات
في الصواب محصوب بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحجوج الفايدة عنه غير مونب ولا ملوم وروينا عن
الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك
به عدوا وليكن همة الطالب تحصيل الفايدة سوا وقعت له بعلو او بنزول ولا يانف ان يكتب
عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفيان ووكيع قال لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب
وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه
فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيا من وقته في ذلك وروينا عن
عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا
فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة
اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسين الف حديث وما رضينا
من احد الا بالاملا الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي
اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضا جمع الشيء من هاهنا وهاهنا ولم يبين ابن
الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفايدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك
فيمن هو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت

الايمة

مطلب [illegible] العراقي

الرواية عنه او وقت العمل بذلك فيفتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل
احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند
الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث
وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب
الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود
الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده وابو القسم بن
ابو داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب
ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شي منه لم يكن فيما
انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه
قال ما جاء من منتقى خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ
لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا او الشيخ والطالب واردا غريبا
فقال اذا كان المحدث مكثرا او في الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب
فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء
الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال واما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره
وما يشارك في روايته مما يتفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والا
نتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ
او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن
معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمس مائة او ست مائة حديث فانتقيت
شرارها لم يكن لي بها معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته قال
الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر
من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة الا
صبهاني وعبيدا العجل وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي
الفوارس وابا القسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما
به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او ليمسك
الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارا منهم لصون

الجعابي

العلامة

97

العلامة بخلافه ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية
اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر
عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية
اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو
محمد الخلال يعلم طاء ممدودة لذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بحاشيتين احداهما الى جنب الاخرى
لذلك

ص ولا تكن مقتصرا ان تسمعا • وكتبه من دون فهم نفعا •
وافرا كتابا في علوم الاثر • كابن الصلاح او كذا المختصر •

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم
النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته
قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التميز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك
تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه
وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه • يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية • كن في الرواية
ذا العناية بالرواية والدراية • وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية • وقولي وكتبه هو منصوب
عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي
للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن
الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات
اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله تعالى جدير
بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة

ص وبالصحيحين ابدا ثم السنن • والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن •
بما اقتضته حاجة من مسند • احمد والموطا الممهد •
وعلل وخيرها لاحمد • والدارقطني والتواريخ غدا •
من خيرها الكبير للجعفي • والجرح والتعديل للرازي •
وكتب المؤتلف المشهور • والاكمل الاكمال للامير •

ش قال الخطيب اول

ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ
ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم
الصحيحان للبخاري ثم مسلم ومما يتلوا الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب
ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يخدعن عن كتاب السنن
الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب
المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها
وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد واسحق بن راهويه
وابي بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد
من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل
كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع
وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم
في هذا النوع ويجب ان يبتدئ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها
كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم
ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين برواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين الدوري
ابن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة
الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويربي على هذه الكتب ابي زرعة
كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يعني التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي
من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري فقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني
ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل
الاسما قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا

ص واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ❊ به والاتقان اصحبن وبادر
اذا تاهلت الى التاليف ❊ تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا ❊ او مسندا تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل ❊ يعقوب اعلى رتبة وما كمل

ش ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث

الصحيح

الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع
اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية
ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حيوته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل
بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن
المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا
للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف
والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على
غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى
بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت
الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح
الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ❊ والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ
ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال
لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبين
ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقين احداهما تصنيفه على مسانيد الصحابة
كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان
يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء
على القبائل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب
وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بابي العشرة

ثم بالمتقدمين من أهل بدر ويتلوهم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من أسلم يوم الفتح ثم الأصاغر الأسنان كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل قال ابن الصلاح
ثم بالنساء قال وهذا أحسن والأول أسهل قال الخطيب يستحب أن يصنف المسند معللا
فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لأن أعرف
علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة
مسندا معللا قال الأزهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون
لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي إن نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي
جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي ظهر
ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا
الذي رأينا من مسنده وإلى هذا أشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن الصلاح

بلغ سماعا بحثا ومقابلة كتبه احمد العراقي

ص وجمعوا أبوابا أو شيوخا أو تراجما أو طرقا وقد رأوا
كراهة الجمع لذي تقصير كذاك الإخراج بلا تحرير

ش ومما جرت عادة أهل الحديث أن يخصوا بالجمع والتأليف الأبواب والشيوخ والتراجم والطرق
فأما جمع الأبواب فيخصوا إفراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف
الإمام أفردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله أفرده الآجري وباب النية
أفرده ابن أبي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد أفرده الدارقطني وباب القنوت أفرده
ابن منده وباب البسملة أفرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك وأما جمع الشيوخ فهو جمع حديث
شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الأعمش للإسماعيلي وحديث الفضيل
بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه
أبي
إسماعيل بن خالد وأيوب ابن أبي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد
وداود بن أبي هند وربيعة بن أبي عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن إسحاق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران
الأعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو
الأوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وأبا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك
بن أنس ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام

ومطر

ومطر
بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا
عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان
وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين وأما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة
واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ونحو ذلك وأما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث
واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب
العلم فريضة ونحو ذلك وقد أدخل الخطيب هذا القسم في جمع الأبواب وأفرده ابن الصلاح بالذكر
وهو أوضح لأن هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه أحاديث مختلفة والله أعلم
وكرهوا الجمع والتأليف لمن هو قاصر عن جودة التأليف روينا عن علي بن المديني قال إذا رأيت
المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك
كرهوا إخراج التصنيف إلى الناس قبل تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره

العالي والنازل

ص وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالأول قرب من الرسول وهو الأفضل
إن صح الإسناد وقسم القرب إلى إمام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة إذ ينزل متن من طريقها أخذ

بلغ سماعا بحثا ومقابلة كتبه احمد العراقي

ش روينا عن أحمد بن حنبل قال طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن أسلم الطوسي
قال قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث
أنس في مجيء الأعرابي وقوله يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الإسناد
غير مستحب لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه
ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض أهل النظر أن التنزل
في الإسناد أفضل لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي الناقل وتعديله وكلما
زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم أن الخبر أقوى من القياس قال
ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى قلت وهذا بمثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وإن أداه سلوكها إلى فوت الجماعة

التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعدا لوهم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل
اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة
اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها
خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الا
سناد فاما اذا قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواه فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان
فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش
ويغنم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان
متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابن هدبه ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا
الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في
هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك الا في
هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها
ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح
ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري
وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد
مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام
العلو القرب الى امام من ايمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان
وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ايمة الحديث وكلام الحاكم يشير
الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك
الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو لذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع للشيوخ
بينهم وبين هولاء الايمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة
وهشيم سبعة وبينهم وبين علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع
الصحيح المتصل القسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة

بلغ مقابلة

وسماعا حسب

اصلاحه العلم

٩٦

وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل قلم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم
السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاه فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ
من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا
القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع
انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي عن علي بن حجر
عن خلف بن خليفه فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة من جزء ابن عرفة وقع
بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا
يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه من الجزء المذكور
عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب
والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع
هو الذي تقع فيه الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات على ما سياتي بيانها

ص • فان يكن في شيخه قد وافقه • مع علو فهو الموافقة •
• او شيخ شيخه كذاك فالبدل • وان يكن ساواه عدا قد حصل •
• فهو المساواة وحيث راجحه • الاصل بالواحد فالمصافحة •

ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة
باسناد لنفسه من غير طريقه بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه
منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت
بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه
فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ الشيخ واما تسمية
الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح لانه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه
ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه فلت وفي كلام غيرهم من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره وذا بين في كلام

الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة لكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره
بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما
بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم
من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي
الآن وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال
المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد
العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارفانية واللفظ
لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن ريذة قال انا سليمن بن احمد
الطبراني قال نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني ونا
يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث
يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد
حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من
حديثه من طريق ملك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث ملك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم
بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القسم عن سفين الثوري عن ملك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي (وباعتبار)
وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو ان تعلو طريق احد الكتب الستة عن
المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقوله وحيث
راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الايمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث
سمي مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الايمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره (مشايخه)
بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا عشر ما حدث مصافحة فمن ذلك الحديث
المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم

ص ثم علو قدم الوفاة ، اما العلو لا مع التفات

، لآخر فقيل للخمسينا ، او الثلاثين مضت سنينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك
الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على
النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب
عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده
روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين
في العدد وهذا كله بالنسبة الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات
لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت
الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال
وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين او الثلثين من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به
ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون
شيخه الى الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة وهو في
تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب
ابن الزبيدي فانه مضت عليه ثلثون سنة من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو الحجار

ص ، ثم علو قدم السماع ، وضده النزول كالانواع ،
، وحيث ذم فهو ما لم يجبر ، والصحة العلو عند النظر ،

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى
ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن
طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل
في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة
مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من
اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر
ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك
في حالة سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو افضل واعلى لكنه
علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع

ثم بلغ ... مقابلة ... ومقابلة ... قوله ثم علو قدم الوفاة ... العراقي

وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا فاذا ابدل الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب
المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي
زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر
واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن نائل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي
اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثمانية رجال والله اعلم واما اقسام
النزول فهي خمسة ايضا فان لكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال
ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف ضده
قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح
هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يليق بما ذكره في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن
المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه
الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة
الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور
او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول
ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ
وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وقد روينا
عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ورويناه
عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من
النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي
ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة كما روينا عن
السلفي من نظمه • ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد • بل علو الحديث
بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد • واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد •

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو
من حيث المعنى فحسب

الغريب والعزيز والمشهور

ص وما به مطلقا الراوي انفرد • فهو الغريب وابن منده فحد •
بالانفراد عن امام يجمع • حديثه فان عليه يتبع •
من واحد واثنين فالعزيز او • فوق فمشهور وكل قد رأوا •
منه الصحيح والضعيف ثم قد • يغرب مطلقا او اسنادا فقد •

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي
ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد
الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع
حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا
قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف
اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا
صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز
يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح
بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن
سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين
وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلوة وغير ذلك
ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك
ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء
ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الرأس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد
من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته
بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على
فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد فقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد

الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابايهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وروينا عن ملك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي يرد لغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه

الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي ذكر وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن ايضا ه

ص لذلك المشهور ايضا قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم

من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور

قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا

في طبقاته كمتن من كذب ... ففوق ستين رووه والعجب

بان من رواته للعشره ... وخص بالامرين فيما ذكره

الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسح الخفاف وابن منده الى

عشر بعضهم رفع اليدين نسبا ... ونيفوا عن ماية من كذبا

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف لذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة

الشهرة

بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في
المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية
سليمن التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي
مجلز غير سليمن التيمي وعن سليمن التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه
غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز
ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون — والى ما هو مشهور غير متواتر
وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص
وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت وقد ذكره — وفي كتابه الكفاية صح
الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه
غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله
الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك
اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم
قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض
الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال
وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا — غيره
من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد
وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في
الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الي رواية عبد الرحمن بن
عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا فعلى
قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات
من خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت فاما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في

النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد
وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة
وفيهم العشرة ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج
من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من — اي ابن دقيق العيد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله
ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة
واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي
قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة
ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به
حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة
قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن
العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر
رجلا من الصحابة وقال البيهقي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين
ولله الحمد وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى
هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد
ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي
طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ
انه رواه مايتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

ثم رأيت الشيخ محيي الدين النووي ذكر ذلك في شرح مسلم

غريب الفاظ الحديث

ص والنضر او معمر خلف اول من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم فسره الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما

يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في
اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل
ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول
من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام
وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل
ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة
الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم
ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم ابن سلام وذلك
بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى فزاد على ابي عبيد
مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك
فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد
الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابو
الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي
صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا
على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات
كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل
عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناسخ افرده وقد كتبت
كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجوا ان اجمعها واذيل عليه بذيل
كبير ان شا الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعل من عنايتك واحفظه واشتغل
به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله فيقال عنيت بالامر عناية كما جزم به
صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت
لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعنى وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث
انه قال لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا
معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن نظر في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن

فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا عن اصحاب الغريب فاني اكره ان
اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان
يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من
اهله تعرض فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا
سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح
النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر وبالياء اخر الحروف فقال هكذا ضبطها
بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق
بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع
لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفا التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي
الا اذا كان بخط من يعرف حفظه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق
الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبات خبا فما هو
قال الدخ قال الدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد والجوهري وغيرهم
وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن
ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبيئة وقال الترمذي خبيا
وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون
ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم
يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فاخطاوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخها
بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ان صيادا دخله فيه مفهوم ثم انشد
لعلي بن ابي طالب عليه السلام طوبى لمن كان له مرزخه يزخها ثم ينام الفخه
والمرزخة بالفتح هي المراة قال الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي
فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة الدخ
بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فغلط ممن فسره على غير الصواب ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ
نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد خبات اضمرت وما قاله

الخطابي ايضاً غير مرضي وقول الحاكم هو ابتدا كلام مرفوع وتستره في موضع الخبر ه

المسلسل من مُسَلسَلُ الحديث ما توارداه فيه الرواة واحدًا فواحدًا

حالًا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاحد

وقسمه الى ثمان مُثُل وقلما يسلم ضعفا يحصل

ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاوليه وبعض وصلة

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدًا فواحدًا على حالة واحدة او صفة واحدة سوا كانت الصفة للرواة او الاسناد وسوا كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الادا او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسوا كانت احوال الرواة القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن قال لاحدهما يحيى بن محمود الثقفي نا اسمعيل بن محمد بن الفضل نا احمد بن علي بن خلف نا محمد بن عبد الله الحاكم نا الزبير ابن عبد الواحد نا يوسف بن عبد الاحد الشافعي نا سليمن بن شعيب الكيساني نا سعيد الادم نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمن بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره

وشره

وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كلهم سمعت فاتحد لفظ الادا في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك ولذلك قول جميعهم ثنا او قولهم انا او قولهم شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الادا بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكر الثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الروا بين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او انا او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال لم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل

والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء

بالمصافحة والمسلسل ببعض الأوصاف كتوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن
ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه أو أوله أو آخره كحديث عبد
الله بن عمرو المسلسل بالأولية فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى ~~عمرو بن دينار~~ وانقطع التسلسل
بالأولية في سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا بإسناد متصل التسلسل إلى آخره ولا يصح ذلك والله
أعلم

في سماع سفيان من عمرو وص[illegible]

الناسخ والمنسوخ

ص النسخ رفع الشارع السابق من * أحكامه بلاحق وهو قمن
أن يعتنى به وكان الشافعي * ذا علمه ثم بنص الشارع
أو صاحب أو عرف التاريخ أو * أجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الإجماع لا النسخ به * كالقتل في رابعة بشربه

بلغ [illegible] أحمد العراقي

ش النسخ يطلق لغة على الإزالة وعلى التحويل وأما نسخ الأحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو
عبارة عن رفع الشارع حكما من أحكامه سابقا بحكم من أحكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه
بالمكلفين وإلا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فإنه ليس برفع وقولنا
الشارع احتراز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخا وإن كان التكليف
إنما حصل بإخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من أحكامه احتراز عن رفع الإباحة
الأصلية فإنه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه
وقولنا بحكم من أحكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال التكليف بجنون أو نحوه وقولنا
لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم إنكم لاقوا العدو غدا والفطر
أقوى لكم فأفطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس نسخا متأخرا وإنما المأمور موقت وقد انقضى
وقته بعد ذلك اليوم المأمور بإفطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على إحدى اللغتين
بمعنى حقيق أي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق أن يعتنى به وقولي ذا علمه أي صاحب علمه وقد روينا
عن أحمد بن حنبل أنه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع إلى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ
أي تبين النسخ وعرف بنص الشارع عليه أو بنص صاحب من الصحابة عليه أو بمعرفة التاريخ للواقعين

أو بأن يجمع على ترك العمل بحديث فالأول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه
مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء
رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة هكذا أطلق ابن
الصلاح أن مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص أهل الأصول ثبوت النسخ بقوله
فيما إذا أخبر بأن هذا متأخر فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز أن يقوله عن
اجتهاده بناء على أن قوله ليس بحجة وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر والنسخ لا يصار إليه
بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم
على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لأهل الحديث
فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث أراد به
قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الأربعة التي يعرف بها النسخ والله أعلم والثالث كحديث
شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجة فذكر الشافعي رضي الله عنه أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فإن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله أعلم
والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن
عاد في الرابعة فاقتلوه رواه أصحاب السنن أبو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي
في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين
حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا
في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه قال وأما حديث ابن عباس
فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر إنه كما قاله فيه نظر لأن ابن حزم
خالف في ذلك العصر إلا أن يقال إن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع وقد ذكر أبو الفتح

أو العامة فقوله أو بقول من سمع الحديث ص
بلغ
رحمهما

اليعمري في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على
خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك
روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين
النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال الحكم احدهما فهو منسوخ او غلط
والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ٥

بلغ سماع محمد ... وسماعه ... العدامي

التصحيف

ص والعسكري والدارقطني صنفا ° فيما له بعض الرواة صحفا °
° في المتن كالصولي ستا غيره ° شيئا او الاسناد كابن الندر °
° صحف فيه الطبري قالا ° بذر بالباء ونقط ذالا °

ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري
كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح من غير تمييز ثم التصحيف ينقسم
الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو
الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف
المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في
الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا
بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا
بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معوية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم
المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث
شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشة قرص
الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره
الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم
عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة

المشددة

المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم

ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا ° كقوله احتجم مكان احتجرا °

ش اي قد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه
راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة
صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم
بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم
دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في
تفسير عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف لم يشتبه ولكن
سقط الضمير والياء وقع هكذا ٥

ص وواصل بعاصم والاحدب ° باحول تصحيف سمع لقبوا °
° وصحف المعنى امام عنزة ° ظن القبيل بحديث العنزه °
° وبعضهم ظن سكون نونه ° فقال شاة خاب في ظنونه °

ش هذه امثلة لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة
شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن
واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره
النساي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث اي
الذنب اعظم الحديث ولذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النساي
حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب
عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية المهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنساي
من رواية شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء وقد نسب شعبة فيه الى
الخطا ابو داود والنساي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة
عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة

والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النساي م

واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد
شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قولي اما عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه فصحفها عنزة باسكان النون
ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره
الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس
حلقا والله اعلم هـ

مختلف الحديث

ص: والمتن ان نافاه متن اخر . وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوى . فالنفي للطبع وفر عدوى
او لا فان نسخ بدا فاعمل به . او لا فرجح واعملن بالاشبه

ش: هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك
ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشيا
حسنة وقصر باعه في اشيا قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي
كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك
حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليات به لاولف بينهما وجملة
الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه
ينفي الخلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ
مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من
المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم
متعارضة وادعى بعضهم النسخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما
ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما من ان هذه الامراض
تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان
قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد

واعترض على ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاة صح

ثم بلغ ... مقابلة ... على اصل ... العراقي

مطلب

مطلب مهم

يتخلف

١٠٥

يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه
ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي
اشتهرت بالاعداء ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا
في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو وعدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم
فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ
الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح
ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات
خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد
راينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث
كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس
كون احدهما سماعا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن
كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب
مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر
كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد
لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع
كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا
على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه
لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كون القول
يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون كونه
موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث
اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون
كونه معه عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون
كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم
السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر فعلا
فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح

لا اد لابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسين واكثر

ثم بلغ ... مقابلة ... العراقي

او عرضا

عشر كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند الاخذ ...

... الخامس والعشرون ... صاحب ... يرجع اليه ... والعشرون ... الحديث ... السادس والعشرون

فللصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي الاربعون ولا له الاشتقاق على احد
الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قايلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين
فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون
احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة
السابع والاربعون كونه مثبتا يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما
سوا الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل ~~هما سوا الثامن والاربعو~~
لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار
على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرايض وراويه زيد بن
ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي
الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها
كيلا يطول به المختصر هذا قلت وقد ذكر بعض الاصوليين كالامام فخر الدين الرازي
والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المايه
وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اورده المحدثون
في كتبهم والله اعلم

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

ص وعدم السماع واللقاء • يبدو به الارسال ذو الخفا •
كذا زيادة اسم راو في السند • ان كان حذفه بعن فيه ورد •
وان بتحديث اتى فالحكم له • مع احتمال كونه قد حمله •
عن كل الا حيث ما زيد وقع • وقد اتى ذين الخطيب قد جمع •

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا
مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره
بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب
وكحديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعض نسايه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من
اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد

106 اورده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها
ان يعرف عدم اللقا بينهما بنص بعض الايمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان
يعرف عدم سماعه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة
هل تذكر من عبد الله شيا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث
فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق
الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما
كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد
الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك
عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك
على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم فيكون
من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين خفي الارسال وان كان ابن
الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا
سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل
الاسانيد وفي كثير مما ذكر فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل
واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك
وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال
كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات
سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي

ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبرك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي
عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن
ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر بذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث
ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال
وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا
ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن
واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا
ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هولاء الايمة على ابن المبرك بالوهم
في هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان
يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم
سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة
ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل
على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر
ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة
المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو اخر
في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفين عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا
ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دونه ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن ابن مهدي وحسن
ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما
وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
فقد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما

معرفة الصحابة

ص رائي النبي مسلما ذو صحبة • وقيل ان طالت ولم يثبت •
وقيل من اقام حولا وغزا • معه وذا لابن المسيب عزا •

ش الف العلما في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصره

في مجلده ومنها كتاب معرفة الصحابه لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه
الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابه لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب
الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلده ومنها
معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة
منهم ابو القسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يوردون غالبا الا من له رواية
وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا
سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب
وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابة باعتبار اسمايهم
وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمايهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد
الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسما لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي
من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله
عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال
المانع من الروية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام
مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا
او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاقي النبي كان اولى
ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم
ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة
للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط
بشرط اتصالها بالموت وحينيذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة
وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي رائي اي اسم فاعل من راى والنبي مضاف

اليه ومسلماً حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على
المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست
له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلماً عما لو رآه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند
وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة لذلك ابو بكر بن فتحون
في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري كذا عرج بخبره هكذا او قولهم من رأى النبي صلى الله من رآه
عليه وسلم هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل قبل النبوة ومات قبل
النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة
وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه
وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان
المراد من رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقسم وكذلك ايضاً
ما المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين
حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رآه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على
اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل
في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل
ولا رؤية ايضاً وحديثه مرسل قطعاً وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت
صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن
الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب
الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثاً او كلمة ويتوسعون حتى يعدون
من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من
رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه
الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي

ثم بلغ كاتبه [illegible] معرفة الصحابة [illegible] العراقي

108

صلى الله عليه وسلم فاقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة العاهزم
ولا متابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل
من صحب غيره قليلاً كان او كثيراً يقال صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً
وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا
يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي
المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثاً فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف
الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد
بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضاً لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في
كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في
طارق بن شهاب ~~له صحبة~~ له رؤية وليست له صحبة ولذلك ما رويناه عن عاصم الاحول
قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم تكن له صحبة
قال م ويدل على ذلك ايضاً ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن
موسى السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده
جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة
ليست لتلك الاعراب وكذا ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي
ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث
وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا
ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافاً في عده من
الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في
الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى

ثم بلغ كاتبه [illegible] العراقي

فقال اذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه
العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه
وبينهما فرق وهذا الظاهر انه للجاحظ من ايمة المعتزلة فانه فيه ثعلب انه عمرو بن
المامون ولم ار هذا القول لغير عمرو وهذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام
الامدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي ~~تبعا لابن الصلاح~~ والقول الخامس انه من
راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم يقولون كل من
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا
ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول
السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمن بن
صالح المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه
ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة
في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح
ولذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك
شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون
سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف
اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلاثون وحكى صاحب
المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون
وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار
اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار
امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتدا قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين
فشو الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من راه وقد روينا
مرة في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة

ص وتعرف الصحبة باشتهار او • تواتر او قول صاحب ولو •
قد ادعاها وهو عدل قبلا • وهم عدول قيل لا من دخلا •
في فتنة والمكثرون ستة • انس بن عمر والصديقة •
البحر جابر ابو هريرة • اكثرهم والبحر في الحقيقة •
اكثر فتوى وهو ابن عمرا • وابن الزبير وابن عمرو قد جرا •
عليهم بالشهرة العبادلة • ليس ابن مسعود ولا من شاكله •
وهو وزيد وابن عباس لهم • في الفقه اتباع يرون قولهم •

ش هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر
وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن
محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة
الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود
الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي
صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حممة لانه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره
عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا
للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاءي له فيحكم له بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته
وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في اخر كلام القاضي ابي بكر
والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون
ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر
الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه
وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه

وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه. الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن
مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الا
حاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الامة
مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين
مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم
في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس منهم
الفتن وفيه نظر فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم
مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر
العدالة وذهبت المعتزلة الى تفسيق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم
لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل تقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل
العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي
عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكى
ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان
الصحابة كلهم عدول. الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس
ابن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر
وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واشرت الى كون
ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة
في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى
خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة

ثم بلغ سماعا بحمد الله
كتبه احمد العراقي

بلغ سماعا بحمد الله
كتبه احمد العراقي

وثلاثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة
ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا
وليس من الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا
ومائة وسبعين حديثا. الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل
ايضا. الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج
الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي او هو ابن عمر الصغير عائد على
البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور
بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما ما
حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم
نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الا
صطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين
بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة
اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من شابه ابن مسعود في
التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذ من الا
ستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين وفيهم من كرره
للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يترجم
وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك يوفي العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر
ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا
زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم
ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة رجل. السادسة في بيان من
كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن

ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود

ص وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدردا مع ابي عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لاثنين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدردا بدل

ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكره كل من مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدردا وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لاثنين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدردا فاما زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري فكلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها ليكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

ص والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن ذين مع اربع الاف تنض

ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جا ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سيل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون

الفا

الفا ورويناه عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد سالمين من الزيف جميعا لما له كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربع لضرورة الشعر

ص وهم طباق ان يرد تعديد قيل اثنتي عشرة او تزيد

ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات

ص والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية فاحد فالبيعة المرضية

وفي رواية في سبعين الف

وان كان الالف

ثم بلغ مقابلة ... احمد له العراقي

ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم
عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف
والخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع
الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال
ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة
وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى
ابن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر
وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمن وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر
وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل
العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا
عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى
القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء
قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية
اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة
في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمن على علي وان تفضيلهم
في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب
الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير
من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني ولكنهما
اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه
الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي
ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة
كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمن وروى باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل
السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمن فقيل له فما تقول
انت فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمن وممن ذهب الى تقديم

علي

علي على عثمن ابو بكر بن خزيمة وقد حكي عن مالك التوقف بين عثمن وعلي كما حكاه المازري عن المدونة
انه لما سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان
قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية
في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن
التوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل كفه
وكف من اقتدي به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف
بينهما امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان
وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود
والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن
ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمن قال هذا حديث
حسن صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره
لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن
فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة واما ترتيب من
بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على
ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي
فاهل احد فاهل البيعة

ص وفضل السابقين قد ورد ◦ فقيل هم وقيل بدري وقد ◦
قيل بل اهل القبلتين واختلف ◦ ايهم اسلم قبل من سلف ◦
قيل ابو بكر وقيل بل علي ◦ ومدعي اجماعه لم يقبل ◦
وقيل زيد وادعى وفاقا ◦ بعض على خديجة اتفاقا ◦

ش قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين
وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد
ابن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما
وجدناه عنه قلت لم يروه ابن عبد البر باسناده بذلك وانما ذكره كذلك عن سنيد وساق

بسند فيه نقط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سعيد
أيضًا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي بأسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك
عنهم عبد بن حميد في تفسيره بأسانيد صحيحة ولذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق
في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسألة قول رابع رواه سعيد أيضًا
بإسناد صحيح إلى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة وأما أول الصحابة إسلامًا فقد
اختلف فيه السلف على أقوال أحدها أبو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن
ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو
ابن عبسة في قصة إسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد
قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان ن

إذا تذكرت شجوًا من أخي ثقة • فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا •
خير البرية أتقاها وأعدلها • بعد النبي وأوفاها بما حملا •
والثاني التالي المحمود مشهده • وأول الناس منهم صدق الرسلا •

ش والقول الثاني أولهم إسلامًا علي روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد بن الأسود
وأبي أيوب وأنس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت في علي رضي الله
عنهما • البشر أول من صلى لقبلتهم وأعلم الناس بالفرقان والسنن • وروى الحاكم
في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأسلم
علي يوم الثلثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا أعلم خلافًا بين أصحاب التواريخ أن عليًّا
أولهم إسلامًا قال وإنما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم وإلى هذا
أشرت بقولي ومدعي إجماعه لم يقبل أي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الإجماع
والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن
عبسة والقول الثالث أن أولهم إسلامًا زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول
الرابع أن أولهم إسلامًا أم المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري
أيضًا وهو قول قتادة ومحمد بن إسحق في آخرين وقال النووي إنه الصواب عند جماعة من
المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم
بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلا

وروى الحاكم في المستدرك من رواية ... سعد ... من أول ... صح

وسلمان الفارسي وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأسعد المرزباني لخزيمة بن ثابت صح

بلغ ... كتبه ... العراقي

في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعلي بأن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه ثم روى عن محمد
بن كعب القرظي أن عليًّا أخفى إسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر إسلامه ولذلك شبه
على الناس قال ابن الصلاح والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الأحداث علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله أعلم وقال أبو إسحق أول من آمن
خديجة ثم علي بن أبي طالب قال وكان أول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين
ثم زيد بن حارثة فكان أول ذكر أسلم بعد علي ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ودعا إلى الله فأسلم بدعايته
عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله
فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام وذكر عمر بن شبة أن خالد بن سعيد
بن العاصي أسلم قبل علي وقولي من ثلث هو قف على الخلف وقيل مبني على الضم ن •

ص • ومات آخرا بغير مرية • أبو الطفيل مات عام مائة •
• وقبله السائب بالمدينة • أو سهل أو جابر أو بمكة •
• وقيل الآخر بها ابن عمرا • إن لا أبو الطفيل فيها قبرا •
• وأنس بن مالك بالبصرة • وابن أبي أوفى قضى بالكوفة •
• والشام فابن بسر أو ذو باهلة • خلف وقيل بدمشق واثلة •
• وأن في حمص ابن بسر قبضا • وأن بالجزيرة العرس قضى •
• وبفلسطين أبو أبي • ومصر فابن الحارث بن جزي •
• وقبض الهرماس باليمامة • وقبله رويفع ببرقة •
• وقيل إفريقية وسلمه • بالبادية أو بطيبة المكرمة •

ش في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقًا ومقيدًا بالبلدان والنواحي فأما آخرهم
موتًا على الإطلاق فأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به
ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط كذا
رويناه في صحيح مسلم من رواية إبراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر
من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر إن وفاته سنة مائة
وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم إنه تأخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة
قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده أنه توفي سنة سبع

ثم بلغ ... ومقابله ... أحمد ابن العراقي

ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت
جنازة فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات أنه عنها
في سنة عشر ومائة وأما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري
وأبو زكريا بن منده وأبو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم بإسناده إلى أبي الطفيل
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري فتبين أنه آخرهم
موتا على الإطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وأبو
زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني أنه مات بمكة وأما ما حكاه بعض المتأخرين
عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة
فهذا باطل لا أصل له والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه إلى ذلك
وقاله في كتاب المعارف وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا أنه
بقي بعدها مائة سنة والله أعلم وأما آخر من مات منهم مقيدا بالنواحي فاختلفوا في آخر من
مات بالمدينة الشريفة على أقوال فقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبي داود
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين
وقيل إحدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف
أيضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني أن آخرهم
موتا بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري قاله علي بن المديني والواقدي وإبراهيم بن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف
فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد أطلق أبو حازم أنه آخر الصحابة موتا وكأنه أخذه
من قول سهل سمعته يقول لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالظاهر أنه أراد أهل المدينة إذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته أيضا
فقيل سنة ثمان وثمانين قاله أبو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة إحدى وتسعين قاله
الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وغيرهم وإبراهيم بن المنذر الحزامي وصححه ابن زبر وابن حبان
واختلف في وفاته أيضا بالمدينة فالجمهور على أنه مات بها وقال قتادة بمصر وقال أبو بكر بن
أبي داود بالإسكندرية ولهذا أجمل السائب آخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول
الثالث أن آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح

بلغ [illegible] احمد العراقي

كلامه

كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله أبو نعيم وهو قول ضعيف لأن السائب مات
بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده وقد اختلف أيضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على أنه
مات بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة قاله أبو بكر بن أبي داود وإليه أشرت بقولي أو مكة
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمان وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل سبع
وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح
على ثلاثة أقوال في آخر من مات بالمدينة وقد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن
الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة
تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو إذا آخر الصحابة موتا بالمدينة وتأخر أيضا بعد
الثلاثة محمود بن لبيد الأشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين أو خمس وتسعين وقد
قال البخاري إن له صحبة وكذا قال ابن حبان وإن كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين
وأما آخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور وفاته
بالمدينة كما تقدم وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وأبو
الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته
فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وقد صحح ابن زبر ومن حزم أنه مات بمكة ودفن
بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري
ولكنه قال دفن بذي طوى وإنما يكون ابن عمر آخر من مات بمكة إن لم يكن أبو الطفيل مات
بها كما قد قيل والصحيح أن أبا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما وإلى
هذا أشرت بقولي إن لا أبو الطفيل فهو وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك
قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وأبو زكريا بن منده وغيرهم
واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل إحدى وقيل
سنة تسعين قال ابن عبد البر وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا أبا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم
وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله أعلم وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر
المازني على قول عبد الصمد بن سعيد كما سيأتي وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى
قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وأبو زكريا بن منده وذكر

ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين
وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ثم
بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث
توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم
موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام
عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر
والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست
وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده
وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام
منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو
عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهله والصحيح الاول فقد قال البخاري في
التاريخ الكبير قال سمعت سفيان قلت للاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة
ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقولي وقيل بدمشق واثلة اشارة
الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص
وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه
اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في
مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي
مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة
وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده
وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر
هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته
فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر

من

بلغ سماعا

ابوا

من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر الشيخ في باب الوحدان عن بعض ولد سعد ان
قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة
في اخر خلافة معوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر من مات منهم
بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن
منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي تعرف اليوم بسفط ابي تراب
وقيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا
هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بابدال الهمزة يا للموافقة
القافية واخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر
عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة واخرهم موتا ببرقة
رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه اخر من مات
بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته
بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين وان
قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة
ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات
بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة
بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير
وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او لطيبة المكرمة
واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين
فهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه
مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات منهم
بالرخج العداء بن خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح
ولا ابن منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف
عبد الله بن عباس ۝

معرفة التابعين ۝

ثم بلغ سماعا ... العراقي

ص • والتابع اللاقي لمن قد صحبا • وللخطيب حده ان يصحبا •

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي
نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان
سليمن بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة
لان له لقيا وحفظا راى انس بن ملك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال
علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شي من
الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفي في سنن ابن ماجة فقط
وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعد
ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد
فيهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا
وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في
سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة فانه
عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي
من صحب الصحابي قلت والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية
اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير
انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من
الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة
ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع
التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن
بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية •

ص • وهم طباق قيل خمس عشرة • اولهم رواة كل العشرة •
• وقيس الفرد بهذا الوصف • وقيل لم يسمع من ابن عوف •
• وقول من عد سعيدا فغلط • بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط •
• لكنه الافضل عند احمد • وعنه قيس وسواه وردا •
• وفضل الحسن اهل البصرة • والقرني اويسا اهل الكوفة •

ش قوله التابعين

طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ
بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس
ابن ملك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد
من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من
التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين من سمع منهم الا قيس بن ابي
حازم قاله عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى عن
تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم
الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحة والزبير الى اخر
العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة
منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان
حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد
ابن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع
من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل
سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح
لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا
في افضل التابعين فقال عثمن الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد
ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي
لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم
الرازي ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن
احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي ومسروق
هولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان
وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة
يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه

احدهم

بلغ ... سماعا ... احمد ...

اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم ٥

ص وفي نساء التابعين الأبدا ❊ حفصة مع عمرة ام الدردا ❊

ش هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابداهن يعني اولاهن في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ٥

ص وفي الكبار الفقها السبعة ❊ خارجة القاسم ثم عروة ❊
ثم سليمن عبيد الله ❊ سعيد والسابع ذو اشتباه ❊
إما ابو سلمة او سالم ❊ او فابو بكر خلاف قائم ❊

ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد ابن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمن بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقها السبعة عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقها اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم وروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال هؤلاء اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقها اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمن بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة

واسمعيل ابنا زيد بن ثابت

ص والمدركون جاهلية فسم ❊ مخضرمين كسويد في امم ❊

ش المخضرمون من التابعين بفتح الرا هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من ايتهما هو فهذا هو مدلول الخضرمة قال صاحبا المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى انتهى فلذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه ما ينقض هذا الكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الرا كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم ٥ وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الرا واغرب ابن خلكان فقال قد سمع محضرم بالحا المهملة وبكسر الرا ايضا وقولي كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح ابن هانئ ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود ابن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمن النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني ٥

اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام … ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم صح

ص وقد يعد في الطباق التابع ❊ في تابعيهم اذ يكون الشائع ❊
الحمل عنهم كابي الزناد ❊ والعكس جا وهو ذو فساد ❊

بلغ مقابلة … العراقي

ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه

والسابع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة
عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد فقد لقي عبد الله بن عمر وانس
بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم لحق وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا
وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن
حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام
خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقوله او العكس جا خالد بنت
اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطاء صنيعه
قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد
النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط
لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا
ضبطه ابن ماكولا قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث وغيره ص
بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما روى عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل
ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله
في بكير ابن الاشج انما روايته عن التابعين قلت فقد روى عن السائب بن يزيد وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهو معدود في الصحابة
ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس
بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اري سماعه من انس بصحيح وذكره في طبقة
اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه ابو حرة وهم واصل ابو م
الحاكم في تسمية سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا
وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد
الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان
في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال امهما برة
مولاة لبني سليم **ص** وقد يعد تابعيا صاحب • كابني مقرن ومن يقارب • **ش** قد يعد بلغ
بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين

النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع
الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون
روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن
لبيد في التابعين والى هذه الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين
في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل
من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة
وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة
ولذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة

رواية الاكابر عن الاصاغر

ص وقد روى الكبير عن ذي الصغر • طبقة وسنا او في القدر •
او فيهما ومنه اخذ الصحب • عن تابع كعدة عن كعب •

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند
مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر
سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون
الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن
دينار واشباههما ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي
اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة
ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين
كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب
فقال لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من
التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا
من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم فوجدت
زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير
واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ

ابن عفراء لهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني محتملاً عن الدارقطني قال وكان الدارقطني
تردداً فيه على أنه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه أكثر
من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فإنه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلاً
كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط
الحافظ أبي محمد الطبسي أنه روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين والله أعلم ومن
فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر تنزيل أهل العلم منازلهم وقد روى أبو داود
من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم ص

بلغ سماعاً محمد ... العراقي

رواية الأقران ص

والقرنا من استووا في السند   والسن غالباً وقسمين اعدد
مدبجاً وهو إذا كل أخذ   عن آخر وغيره انفراد قد

ش القرينان من استويا في الإسناد والسن غالباً والمراد بالاستوا في ذلك على المقاربة كما قال
الحاكم إنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما وقولي غالباً متعلق بالسن فقط إشارة
إلى أنهم قد يكتفون بالإسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في
الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ثم إن رواية الأقران تنقسم إلى قسمين أحدهما ما
يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم وذلك
أن يروي كل من القرينين عن الآخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتاباً حافلاً في مجلد
ومثاله في الصحابة رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين
رواية الزهري عن أبي الزبير ورواية أبي الزبير عنه وفي أتباع التابعين رواية مالك عن
الأوزاعي ورواية الأوزاعي عنه وفي أتباع الأتباع رواية أحمد عن علي بن المديني ورواية
ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا بأحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الأقران
ما ليس بمدبج وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الأقران
في حديث واحد كحديث رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي
ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت
كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فأحمد والأربعة فوقه
خمستهم أقران كما قال الخطيب تقول وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجاً بدل من قسمين وغير

منصوب عطفاً على مدبجاً تقديره واعدده قسمين مدبجاً وغير مدبج وانفراد خبر
مبتدأ محذوف أي وهو انفراد فقد أي انفراد أحد القرينين عن الآخر ص **الإخوة
والأخوات** ص

بلغ سماعاً ... لشرحه ... العراقي

وأفرد الإخوة بالتصنيف   فذو ثلاثة بنو حنيف
أربعة أبوهم السمان   وخمسة أجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرينا   واجتمعوا ثلاثة يروونا
وسبعة بنو مقرن وهم   مهاجرون ليس فيهم عدهم
والأخوان جملة كعتبة   أخي ابن مسعود هما ذوا صحبة

ش قد أفرد أهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الإخوة من العلماء والرواة
تصنيف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج
مثال الإخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغراً ولا ينظر عند أهل العلم
بالقوافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان بن ثابت ص

صلى الإله على الذين تتابعوا   يوم الرجيع فأكرموا وأثيبوا
رأس السرية مرثد وأميرهم   وابن البكير إمامهم وخبيب

ومثال الأربعة
أولاد أبي صالح السمان وهم سهيل ومحمد بن أبي صالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل محمد
لابن عدي أنه ليس في ولد أبي صالح من اسمه صالح إنما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح
بنو أبي صالح وليس فيهم محمد انتهى فأبدل يحيى بمحمد وجعل عباداً وعبد الله اثنين وهو وهم
ويحيى في فضل الألقاب أن أحمد ويحيى وأبا داود في آخرين قالوا إن عبد الله هو عباد ومما
يستغرب في الإخوة الأربعة بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا
علماء وهم محمد وعمر وإسماعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان
بن عيينة وإخوته آدم وعمران ومحمد وإبراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي أجلهم أي في العلم
واقتصار ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا وإلا فقد ذكر غير واحد
أن أولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وأنس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم
في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن أبي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن
سيرين مكان كريمة فالله أعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة

بنت سيرين أمهما أم ولد كانت لأنس بن مالك ولكن لم أر من ذكرها في رواية فلا ترد إذن
على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثة يروونا أي اجتمع ثلاثة في إسناد حديث واحد
يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال أي ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض
أو يقيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل
بإسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس
بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه أن هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن
أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم أربعة
في إسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه
ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر أنه كان على ميسرة أبي بكر
في قتال الردة وأن الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا أن بني مقرن عشرة
فالله أعلم وذكر الطبري أيضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر الفتح فتح الحيرة وذكر
ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين
بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد
وعبد الرحمن ومثال الأخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة
بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الأخوين أن موسى بن عبيدة الربذي بينه
وبين أخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على
السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ها هنا قلت وأكثر ما رأيت من الإخوة الذكور
المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان أصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشرة ، يا رب فاجعلهم كراما بررة ، واجعل لهم ذكرا وأنم الثمرة
وكان له ثلاث إناث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة ومنهم بنو عبد الله بن أبي طلحة وقد سماهم
ابن عبد البر وعدهم عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد وإسماعيل ويعقوب
وإسحاق ومحمد وعبد الله وإبراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال أبو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

ثم بلغ [illegible]
وسماعه [illegible]
العراقي

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

ص وصنفوا فيما عن ابن أخذا ، أب كعباس عن الفضل كذا
وائل عن بكر ابنه والتيمي ، عن ابنه معتمر في قوم

ش صنف أبو بكر الخطيب كتابا في رواية الآباء عن الأبناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر أبو
الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح أن العباس روى عن ابنه عبيد الله حديثا كذلك روى
وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل ثمانية أحاديث منها في السنن الأربعة حديثه عن ابنه
عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه
الخطيب من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل
موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه إلا من جهة بكر وأبيه
وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة
قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع أنواعا وقولي في قوم أي في جماعة رووا عن أبنائهم
فروى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثا
وروى يونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثا وروى أبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثا
وروى شجاع بن الوليد عن ابنه أبي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه
حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى إسحاق بن البهلول عن ابنه
يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر
بن أعين عن ابنه الحسين حديثين وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى أبو
داود السجستاني عن ابنه أبي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن أبي عيسى الدرا
بجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين وروى أحمد
ابن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى محمد أبو بكر ابن أبي عاصم عن ابنه أبي عبد الرحمن حديثا
وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار عن ابنه
أبي بكر أبياتا قالها وروى أبو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ

علم

وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه [illegible] حديثا

ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر
الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية بمجية قال ابن الصلاح واكثر
ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن
ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك اهـ

ص اما ابو بكر عن الحمرا ﴿ عائشة في الحبة السودا ﴾
فانه لابن ابي عتيق ﴿ وغلط الواصف بالصديق ﴾

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السودا شفا من كل دا فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر
ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا
رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان
ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة
حديثين وابو عتيق هذا وآباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم الا هولا الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن
وابنه محمدا ابا عتيق ص وعكسه صنف فيه الوايلي ش وهو معالي للحفيد الناقل ش صنف
ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابنا عن الآباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما
اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراتي عليه ببيت المقدس ان ابا محمد بن يوسف
اخبرهم ان الامام ابا عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني
عن عبد الرحمن بن عبد الجبار القاضي قال سمعت القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد
بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي اهـ

مطلب اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم

اباه

العوالي والمعالي

ص كمنهج اذا ما ابهما ﴿ الاب او جد وذاك قسما ﴾
قسمين عن اب فقط نحو ابي ﴿ العشرا عن ابه عن النبي ﴾
واسمها على الشهير فاعلم ﴿ اسامة بن مالك بن قهطم ﴾

ش من اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الآباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم
بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى
قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشرا الدارمي عن ابيه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث
واختلف في اسم ابي العشرا واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره
وقيل قحطم بالحا المهملة موضع الها والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الرا على
الزاي واختلف في الرا هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الرا
والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود اهـ

ص والثاني ان يزيد فيه بعد ﴿ كبهز او عمرو ابا او جدا ﴾
والاكثر احتجوا بعمرو حملا ﴿ له على الجد الكبير الاعلى ﴾

ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الآباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا
للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فحكيم هو ابن معوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معوية وهو جد بهز ومثال
زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير
تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده نسخة كبيرة مختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند
اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم
تابعه في روايته والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم
فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة قد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن
المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد
الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق
الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول
الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين
قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جا ضعفه وقال ابن عدي اذا روى عن ابيه عن جده

بلغ [illegible] العراقي [illegible]

مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء بعد ذكر عمرو انه ثقة اذا روى
عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا
وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد
الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد
صحيح والقول الثالث التفرقة بان يفصح بجده انه عبد الله فلا وهو قول الدارقطني حيث قال
لعمرو بن شعيب ثلثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا
من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح
حسن ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن
عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه لكن مما
يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة
بين ان يستوعب ذكر اباءه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا
فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم
القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلاي في كتاب الوشي المعلم فيما قراته عليه ببيت المقدس
ما جا فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات
في حيوة ابيه وان اباه كفل شعيبا وربّاه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في
كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس
روى عنه حكيم ابن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول
اصح والضمير في قوله حسنا لا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله هـ
ص • وسلسل الابا التيمي فعدّ • عن تسعة قلت وفوق ذا ورد • ش روى عبد
الوهاب التيمي عن ابيه حتى عد تسعة ابا وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد
الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود بن سفيان بن يزيد اكينة
ابن عبد الله التيمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي
طالب وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي

روى عن ابيه

بلغ النسخ والدرس سماع بحث وتصحيح من اوله والسائل له يرد لعله لسه احمد العراقي

بلغ سماعا وتصحيحا العبد ... اوله ... احمد العراقي

يبدا

يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد
تسعة ابا اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن
الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالابا على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل بهم
باكثر من ذلك من هذا الوجه فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في
حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التيمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا
العلامة برهان الدين ابرهيم ابن لاجين الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي
قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد النقاش قراءة عليه وانا حاضر ببغداد انا عبد العزيز بن
منصور بن محمد الادمي قال ثنا رزق الله ابن عبد الوهاب التيمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد
الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي
اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت
ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت
ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلاي في الوشي المعلم
فيما قري عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في
زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثماني وثمانين واربعماية
وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته
واشتهر بوضع الحديث وبقية اباية مجهولون لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد
تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا بين اكينة وهو الهيثم وجعله
من رواية عن ابيه عبد الله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد
وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما
رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقراتي انا ابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قال انا السيد ابو محمد الحسن
ابن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
سنة ست وستين واربعماية قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع
وثلاثين واربع ماية قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله

حدثني ابي عبد الله بن علي حدثني ابي علي ابن الحسن حدثني ابي الحسن ابن الحسين قال حدثني ابي الحسين ابن
جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد
الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة
التسلسل بالآباء والله اعلم

السابق واللاحق

ص وصنفوا في سابق ولاحق • وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك • كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وافي • اخرهم كالجعفي والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية
عن شخص واحد احد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال
ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام
مالك ابن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي
وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري مائة وسبعا وثلثين سنة او اكثر فان
وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين ومائة وتاخر زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومايتين
قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن
مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد
الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينئذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب
مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة الزهري مائة وخمسون وثلثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك
وقولي اخراي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي
البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مائة وسبع
وثلثون سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري
في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومايتين وتوفي
الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر ابن البخاري سمع
منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة وهي

سنة

سنة احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح
الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة

من لم يرو عنه الا راو واحد

ص ومسلم صنف في الوحدان • من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب • هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما • بان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرجا المسيبا • واخرج الجعفي لابن تغلبا

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن
طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن
خنبش الطائي عداده في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكر
مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور
في السير تفرد كر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس انه اول من اعترض على
الاسود العنسي وكان عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث
وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا
ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك
خطا قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة
والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم
الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما
واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة
من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث
ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم
يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك
جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة
ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري

حديث عمرو بن تغلب مرفوعاً اني لأعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى
الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد
البر انه روى عنه ايضاً الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو
بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخذات فتركتها

من ذكر بنعوت متعددة

ص واعن بان تعرف ما يلتبس • من خلة يعني بها المدلس
من نعت راو بنعوت نحو ما • فعل في الكلبي حتى ابهما
محمد بن السايب العلامة • سماه حماداً ابو اسامة
وبابي النضر ابن اسحق ذكر • وبابي سعيد العوفي شهر

ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او الكنى او الالقاب
او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه لمعرفة كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من
راو واحد عنه فيعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على
كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وقد تقدم عند ذكر
التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد الازدي كتاباً نافعاً سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخه وصنف سماه
فيه الخطيب البغدادي كتاباً كبيراً الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري
في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبي
العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه
حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحاق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي النضر
ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه
فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن
حماد بن السايب ثنا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مرفوعاً ذكاة كل مسك
دباغه ثم قال قال لنا حمزة ابن محمد لا اعلم احداً روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير
ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن

السايب

ثم بلغ مقابلة ... احمد ابن العراقي

السايب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان
يسميه حماداً قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما انه جعل الرجلين
واحداً والاخر انه وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني
نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهماً اقبح من وهم حمزة
بانه قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما
هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة عن حماد
ابن اسامة وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان
عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحاً به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال
البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات
بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه فيرويها
باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطيه
العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب
الاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه
التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطيه
وقال عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي
قال كناني عطيه ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي
سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي ما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام
وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم بن الوليد
الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القسم
ابن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذاباً فذكر الحديث ثم روى بجادة الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام ن
هشام هو الكلبي وكانت كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربيه
فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق
بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن

اى اجمله من عاسك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عُني بكذا
وعُني به والحله بفتح الخاء المعجمة المخصلة ن

افرادُ العلم

ص واعن بالافراد سماً ولقبا • او كنيه نحو لبي بن لبا •
او مندل في عمرو وكسرا انصرا • في الميم او ابي مُعيد حفص •

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنيه ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسما المفرده وهو اول كتاب وضع في جمعها مفرده والا فهي معروفة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والعدل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست اسماء وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحه كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبه على حروف المعجم وبعدها القاب واقتصر من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسما لبي ابن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والبا وهو وابن فردان فالاول مصغر على وزن ابي والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو مُعيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا المثناه من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي سُما هو بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي ولذلك قولي ابي مُعيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبر به لمبتداء محذوف اى هو عمرو وهو حفص وكسرا نصب على نزع الخافض اى ونصوا على كسر في الميم

الاسماء والكنى

ص واعن بالاسما والكنى وقد قسم • الشيخ ذا بتسع او عشر فقسم •
من اسمه كنيته انفرادا • نحو ابي بلال او قد زادا •
نحو ابي بكر بن حزم قد كُني • ابا محمد بخلف فافطن •
والثاني من يكنى ولا اسما ندري • نحو ابي شبيه وهو الخدري •

ثم كنى الالقاب والتعدد • نحو ابي الشيخ ابي محمد •
وابن جريج بابي الوليد • وخالد كني للتعديد •
ثم ذوو الخلف كنا وعلما • اسما وهو وعكسه وفيهما •
وعكسه وذو اشتهار بسمى • وعكسه ابو الضحى لمسلم •

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن ابي شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النساي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنساي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكثره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنساي لم يذكرا فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اصحابها الا ان النساي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها حرف وهي اذا ابدى تبرح ثوى يوم ناء بحمد سوت شمائل دقت ذوت

ذا أذى كمدٍ طوت ظلمةً صدرٍ ضاق في قيد وحدةٍ هدت من عمى عيّ جوى حرّها خمد وقد
قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكنى الى عشرة اقسام من وجه الى تسعة اقسام من
وجه اخر فقولي لتسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك
في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهذا النوع الموفي خمسين من كتابه
وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة
كنى المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسما
ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم
ابن حبان البستي فيه كتابا قلت ـــــ وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا
في الكنى جمعوا النوعين معا مع من عرف بالكنيه ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه
كنيته وهذا ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنيه التي هي اسمه واليه
اشرت بقولي انفرادا اي ليس كنيه الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو
حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر ابن عياش المقري
ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه
شعبه وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم
الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله
ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحو ابو بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحرث احد الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على
ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح
وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي يخلف
اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم يقف له
على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري
من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة
من الصحابة ايضا وكابي بكر ابن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناه والمضمومة
مولى عبد الله بن سعيد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث

بلغ ... سماعا لمحمد ومقابلة من اوله هذه الحواشي احمد ابن العراقي

بلغ سماعا لمحمد ... السماع ومقابلة من اوله ... العراقي

من لقب بكنيته كابي الشيخ ابن حيان اسمه عبد الله ابن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ
لقب له وممن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة
وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي
والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ
وكنى التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وكان ينبال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح
وابو القسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه
فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه
مختصر وذلك كاسامة ابن زيد الحب بابي زيد وابي محمد وابي عبد الله وابي خارجة
اقوال وكابي كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب بابي اسحق وقيل ابو
سعيد وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان ابن بلال ابي ايوب وقيل
ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله
وقولي كني موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه
وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين
قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف
الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه
جميل بضم الحا المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر عياش المقري
وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي
وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح
او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته
ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما
وذلك كايمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي

ابو الشيخ هو ابن حيان

ابي

يسّم هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن
الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنيته
كل منهم ابو محمد وكالزبير ابن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا
بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا
النوع كثرة لا يحتاج مثله الى المثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله
وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

لم يبلغ ... احمد لله العراقي

ص واعن بالالقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
تجوز ما يكره هذا الملقب ... وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتهر

ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم العاطل
عن معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع
ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني فعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين
عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما
قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله
البغدادي ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات
وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد
ابن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل
الطريق باسم فاعل اي من ضل بحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني ابن
سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في
طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل
انه كان من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد لبياضه وانما قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكره الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه

فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد
ابن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به
وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب
التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في
ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان
سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه
وشغبوا قال ابن عائشة انما لقبه غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه
فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقبون
منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ
وابو الطيب البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ
وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقب بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع
عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث
الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة
وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة
من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار وشباب وزنيج ورستة وسنيد
وبندار وقيصر والاخفش وجماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماغمة وعلان
وسجادة ومشكدانة ومطين وعبدان وحمدان ووهبان

المؤتلف والمختلف

بلغ ... السمهودي ... احمد لله العراقي

ص واعن بما صورته مؤتلف ... خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل ... لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
اباعلي فهو خف الجد ... وهو الاشهر في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم ... والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف ... او زده هاء فكذا فيه اختلف
قلت وللحبر ابن اخت خفف ... كذاك جد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب
ونحوها ومما ينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف

فيه جماعة من الحفاظ كتبًا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد
تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر ابن نقطة
بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ صعبر
منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير
لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه
النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد
فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان تيسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في
مجموع واحد ليكون اسهل لتناوله ان شا الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين
احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما
يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة تمثيلا تبعا لابن الصلاح ثم
هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس
لهم فلان الا كذا والباقون والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن
القسم الاول سلام وسلّام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على
خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح
انها ثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قاله البيكندي الهام
ابو علي الجياني انه في بعض المهمل بالتشديد وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل
اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه
بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن
سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري
روى عن عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه
انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي
وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام بتخفيف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن
ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد
والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ
فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في اخره والى هذا

اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره وحذفها
لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط اللام المخفف على هذا
المقدار ولهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير
وهو سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة ذكره فيهم ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام واما الذي ذكره على ابن
الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن
منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام
فالله اعلم وجد السيدي هو سعد بن جعفر بن سلام السيدي وروى عن ابن البطي ومات سنة
اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قراته بخطه وكذلك جد النسفي
الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسبة الى
جده وروى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة
والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون
بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين
قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري

بلغ سماعا محمد ومعارضة بنسخة احمد ابن الدمر

ص عين ابي بن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كبر
ش من ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة قال
ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين
وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة
بنت نافع بن الجعد وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد القيسي ناني الرقي ومن الرجال يزيد
وعبد الله وتحاث بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة
وعبد الله بن زياد بن عمر ابن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا ومدرك بن
عبد الله بن القمقام بن عمارة وولاه عمران عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحربي
روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر وابن احمد بن عمارة وابو محمد بن عمر بن عمر
علي بن عمارة الحربي وابو القاسم محمد ابن عمارة البخاري الحزلي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك
كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغر الا في خزاعة فقط وحكي

الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف الا في خزاعة وضمها في عبد شمس ابن عبد
مناف قال ابن الصلاح وضمها توجد ايضًا في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب
ابن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك
ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ن ص ومن قريش ابدا حزام ٭ وافتح في الانصار براء حرام ٭٭
ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار
الثاني وليس المراد بذلك الانضباط في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر
وفي خزاعة ايضًا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره
والله اعلم ن ص في الشام عنسي بنون وبيا ٭ في كوفة والشين وابيا علبا ٭
في بصرة وما لهم من كنية ٭ اباعبيدة بفتح والكنى ٭
في السفر بالفتح وما لهم عسل ٭ الا ابن ذكوان وعسل جمل ٭
ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالباء الموحدة والمهملة ايضًا وعيشي بالمثناة
من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي
والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك
كذا قاله الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي ابن
البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي علبا وزاد الحاكم في
هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرًا مخالفًا للغالب عمار
ابن ياسر فانه عنسي بالنون وهو مدني وفي اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك
بقوله وعظم عنس في الشام وكذا قاله السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك اذ من الكنى بابي
عبيدة فكلهم بضم العين مصغرًا قال الدارقطني لا نعلم احدًا يكنى اباعبيدة بالفتح ومن ذلك
السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي
بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف
ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت وهو في الاسما والكنى سفر بسكون
الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسما سفر بن حبيب الغنوي وسفر بن حبيب اخر
وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن اخي شعبة وسفر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى

بلغ مقابلة وسماعًا لكاتبه احمد ابن العراقي

وقال ابن ماكولا والعيشي بالمعجمة عن السمعاني ...

وسفر بن حصين الحذاء وسفر بن غداس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضًا شقر
بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليه الشقري ولهم معوية الشقر بكسر القاف
شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح
وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره
الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب
اللغة بالكسر والاسكان ايضًا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ن ٭٭
ص ٭ والعامري بن علي غنام ٭ وغيره فالنون والاعجام ٭
ش ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة
المشددة قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد
علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل
الثاني ايضًا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا الايراد على كلامي
في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهذا داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح
لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نورف لعثام الثاني ولدًا اسمه علي ن ٭
ص ٭ وزوج مسروق قمير صغروا ٭ سواه ضمًا ولهم مسور ٭
٭ ابن يزيد وابن عبد الملك ٭ وما سوى ذين فمسور حكي ٭
ش ومن ذلك قمير مكبرًا وقمير مصغرًا والجميع بضم القاف مصغرًا الا امراة مسروق
ابن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور
فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة
ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان
السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه
ابن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب
مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور
ابن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي
فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك ٥
٭٭ وصحفوا الحمال في الرواة ٭ هرون والغير بجيم ياتي ٭٭ ش ومن ذلك الحمال

بلغ مقابلة ... لكاتبه احمد ابن العراقي

والجمّال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة
الجمال بالحاء المهملة صفة لا اسماً الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال
الحافظ وكان بزازاً فلما تزهّد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى بن
الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالاً ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي
انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يصح قال ومن عداه
فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسماً احترز به عمن اسمه
حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن ملك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم
من الفقها والزهاد كرافع ابن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو الحسن الحمال الزاهد
ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر على ان بنانا الحمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم
اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهوراً برواية الحديث والله اعلم ولذلك سمع ذلك
الحمال من ابي عمرو بن مهدي وممن روى ايضاً ابو القسم ~~الحنائي القسم~~ مكي بن علي بن نبا بالحمال واحد
محمد بن الدبس الحمال احد شيوخ ابي النرسي ن

ص ووصفوا حناطا او خباطا عيسى ومسلما كذا خياطا ش ومن ذلك
الحنّاط بالحاء المهملة والنون والخبّاط بالمعجمة والموحدة والخيّاط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك مذكور
في مظانه والمقصود بذكرهذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن
الغلط فيه ويكون اللافظ مصيباً كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى
الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا ذكره الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف
الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه
محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في
كل واحد ما اشتهر به ن ص والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن
ش اي ان السلمي اذا جا في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضاً كجابر بن عبد الله وابي قتادة
وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي
وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن
الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش
في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل حماه وتشبيه هذه

ثم بلغ تمامه ومقابلة كتبه أحمد الله العلي

الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي
بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة
ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تعلق بما
في الصحيحين والموطا والله اعلم ن

ص ومن هنا لمالك ولهما بشار اي وأب بندارهما
ولهما سيّار اي ابو الحكم وابن سلامة وباليا فقل جم

ش هذا القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري
ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشّار وسيّار ويسار فالاول بالبا الموحدة بعدها
شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه
محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر
في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم بالمثناة من تحت مشددة
وفي الصحيحين منه سيّار ابن ابي سيّار ورد ان كنيته ابو الحكم وسيّار بن سلامة والثالث
بتقديم اليا على السين المخففة وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمن بن يسار واخيه
عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد
يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ن

ص وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن
وفيه خلف ولبشر اعجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بسير ابن عمرو او اسير والنون في قطن بشير

ش ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون
المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسما وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد
عبد الله ابن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب
مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري
رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه
وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني
وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر وكان رحمه

ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت
وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة
المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين
الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير وبُشير ونُسير ويُسير فالاول بضم البا الموحدة وفتح الشين
المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند
البخاري والثاني بضم اليا المثناة من تحت وفتح السين المهملة فهو يسير بن عمرو وقيل يسير
ابن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح
السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة
وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم
الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ه

ثم بلغ سرف الدرس المبارك سماع بحثه ومعظمه كتبه احمد الله العراقي

ص جد علي بن هاشم بريد • وابن حفيد الاشعري بُرَيْد •
• ولهما محمد بن عرعرة ابن البرند فالامير كسره •

وتزيد صح

ش ومن ذلك تَزيد وبُرَيد وبِرِند فالاول بفتح البا الموحدة وكسر الرا بعدها يا مثناة من تحت وهو
جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم البا وفتح الرا وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت وروى له البخاري حديث ملك بن
الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلوة شيخنا ابي بريد عمرو
ابن سلمة فذكره ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة
وفتح الرا ولذا ذكره مسلم في الكنى كنيته عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري
تزيد بفتح اليا المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال لعبد الغني لم اسمعه من احد
بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر البا الموحدة والرا بعدها نون ساكنة
وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا
انه بكسر البا والرا وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح البا والرا وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي
انه يقال بالفتح والكسر والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن قال
الصلاح ايضا انه الاشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل
ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا الاسما المذكورة ه

ص

ص ذو كنيه بمعشر والعاليه • بالاشد وبجيم جاريه •
• ابن قدامه كذاك والد • يزيد ثلث وكذاك الاسود •
• ابن العلاء ابن ابي سفيان • عمرو ومحمد داود ذا سيان •

ش ومن ذلك البرّا والبرا فالاول بتشديد الرا هو ابو معشر البرا واسمه يوسف ابن يزيد وحديثه
في الصحيحين وابو العاليه البرا قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين
والثاني بتخفيف الرا جماعة منهم البرا بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم
الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جاريه وحارثه فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد
الرا وهي جاريه بن قدامه ويزيد بن جاريه هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق ويزيد بن
جارية مذكور في الموطا فقد روى ايضا ملك والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن
ومجمّع ابني يزيد بن جاريه عن الخنسا بنت خدام فذكر ليزيد بن جاريه صحيح فاما جارية ابن
قدامة فوقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما
ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى اخره وهما الاسود
ابن العلا بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمه عن ابي هريرة حديث البير جبار في الحديث
الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جاريه الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب
وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث وابدل محمد عمرو جده الاعلى
علا انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثه بالحا المهملة والثا
المثلثه وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحِبّ وحارثه بن وهب الخزاعي وحارثه ابن
النعمان وحارثه بن سراقه ه

ص محمد بن خازم لا تهمل • والد ربعي حراش اهمل ••
•• كذا حَرِير الرجبي وكنيته • قد عُلقت وابن حدير عنه ••

ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير والثاني بالحا المهملة منهم
ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيها من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش
فالاول بكسر الحا المهملة وفتح الرا واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلاثة
من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت
ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداشا بكسر الخا المعجمة وبالدال موضع الرا وقد روى مسلم في صحيحه
عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال فكذلك لم استدركه
بالعجم.

على ابن الصلاح ومن ذلك حَرِيز وجَرِير فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الرا بعدها يا مثناة من تحت
ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري ولذلك ابو حريز عبد الله بن
الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيه قد علقت وقولي كذا
جرير اي كذا اهملاه والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة
ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بجدته حُدير بضم
الحا المهملة وفتح الدال واخره را منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد بن زياد ابا حدير
لها ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم ٥

ص حُضَين اعجمه ابو ساسانا • وافتح اباحَصين اي عثمانا •
كذاك حِبان بن منقذ ومن • ولده وابن هلال واكسرن •
ابن عطية مع ابن موسى • ومن رمى سعدا فنال بُوسا •

ش ومن ذلك حُضَين وحَصين وحُصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا
المثناة من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج
المزي لا يعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة
عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع
فصدقه في عمل الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال
القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة
بصاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حَصين عثمن بن عاصم الاسدي حديثه
في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحا غير هذا والثالث حُصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين ولك
وقد يشتبه هذا الباب بحضير كالقسم الاول الا انه بالرا مكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير
الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حِبان
وحَبان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان
عنده امراتان وابنه اسمه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن
ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هكذا في الصحيح مطلقا غير منسوب
الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن ابان وحبان عن سليمان
وحبان عن همام

بلغ ... العراقي

ابن

ابن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة
المذكورة حبان بن هلال والثاني حِبان بكسر الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر
في البخاري في قصة حاطب ابن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه
صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق
عن بعض رواة ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان
غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان ابن العرقة له ذكر في الصحيحين من حديث
عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن
ماكولا ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هي امه فيما قاله ابو عبيد
القسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم را مكسورة بعدها قاف
وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الرا والاشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة قال
الكلبي قلابة اي بكسر القاف اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في
اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة بعدها يا مثناة من تحت
وهو بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة
جبار وحيار فالاول بفتح الجيم وتشديد البا الموحدة واخره را وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر
عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد ان عبادة ابن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا
الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها يا مثناة من تحت مخففة واخره
را ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ٥

ص خُبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن • وابن عدي وهو كنية كان •
لابن الزبير ورباح اكسر يا • ابا زياد بخلاف حُكيا •

ش ومن ذلك خُبيب وحُبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة بعدها يا مثناة من تحت ساكنة
واخره با موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا
وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد
ابن معن وجده خبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة
وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل
خبيب وهو القايل ولست ابالي حين اقتل مسلما ٥

بلغ ... العراقي

على اي جنب كان في الله مصرعي • وكذلك ابو خبيب كنيته •
عبد الله بن الزبير كني بالله خبيب ابن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شي من الكتب الثلاثة
المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره
خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهملة وكسر البا الموحدة وهو الموجود في الكتب
الثلاثة فيما عدا من ذكرناه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم
ويزيد ابن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الرا بعدها يا مثناه من
تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا تاسيا بابيه وقيل كنيته ابو قيس
تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الرا وبالمثناه هو قول الاكثر
وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن الجارود انه بالموحدة كالقسم انتهى
الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد
ابن رياح المعقلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراو وبالمثناه ايضا راى انس بن مالك
وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه
جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما
المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني بفتح الرا بعدها با موحدة
وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رياح منهم رباح ابن ابي معروف عند مسلم ٥
وعطا ابن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند ملك والبخاري وغير ذلك

ص واضمم حكيما في ابن عبد الله قد • كذا رزيق ابن حكيم وانفرد •
زبيدا ابن الصلت واضمم واكسر • وفي ابن حيان سليم كبر •

ش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس
ابن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف
واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز
وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم الرا ويكنى ابا حكيم
ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى ملك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال ابن يونس كتب رزيق بن

حكيم

اي اصلي الجمعة

حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة
وما ذكرناه من انه بضم الحا هو الصواب كما قاله علي بن المديني وحكى صاحب تنقيح المهمل عن سفيان
يعني بن عيينه كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في
الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث
واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاي
وكسرها ايضا وفتح البا الموحدة من تحت بعدها يا مثناه من تحت ايضا ساكنة واخره دال مهملة
وهو زبيد بن الصلت ابن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى
ملك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني
بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو الصلت المتقدم وحكى ابن الحذا قولين اخرين فيهما بعد قال الصلت بن زبيد
هذا ولي قضا المدينة واما قول ابن الحذا ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن
عبد الملك فتوهم منه والله اعلم وقولي واضمم واكسر اي الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد
بضم الزاي بعدها موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر ابن القسم والله اعلم ومن
ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم ابن حيان حديثه في
الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب
الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن جبير وغيرهم
وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ه

ص وابن ابي سريج احمد ايتسا • بولد النعمان وابن يونسا •

ش ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج روى عنه
البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان
روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في
الصحيحين وهو اخر من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة
واخره حا مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد
الرحمن ابن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي ايتسا اي له اسوة بالمذكورين في كونه

بن زبيد

اي الكلاعي

بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمن ولا يشتبه لزيادة الياء بالتصغير في الثاني
فلهذا اسقطته ن ص عمرو مع القبيلة ابن سَلِمة ، واخته بعبد الخالق بن سلمة ،
ش ومن ذلك سَلِمة وسَلَمة فالاول بكسر اللام هو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته
ولذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له
عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هارون
ابن سَلَمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختر اي
ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان وذلك
يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم ن
ص والدعام كذا السلماني ، وابن حميد وولد سفيان ،
كلهم عَبيدة مكبر ، لكن عُبيدٌ عندهم مصغر ،
الوحدة ش ومن ذلك عَبيدة وعُبيدة فالاول عَبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخرها التانيث
وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبطها عن المهلبي
عُبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم ونعم ذكره عنه البخاري في كتاب الاحكام
فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية
والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن
عَبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسما
عَبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عَبيدة بن حميد روى
له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما
الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير
قال لقيت يوم بدر عُبيدة بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق
ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الجياني الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عُبيدة مصغر
بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عُبيدة بن الحارث بن المطلب
وعُبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد
وعَبيد كلاهما بغير هاء التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله
ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عَبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة

ثم بلغ مقابلة وسماعا لمصنفه احمد العراقي

وهو اسم جماعة من الشعرا عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قناص وفي الصحابة جماعة
ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ، ص وافتح عَبادة ابا محمد ، واضمم ابا قيس عُبادا افرد ،
ش ومن ذلك عَبادة وعُبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عَبادة
الواسطي شيخ البخاري وليس فيهما بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب
الثلاثة منهم عبادة ابن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عباد
وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري
حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند
ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عُباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطا والكل عبادة
ابن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عَبّاد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر
في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة
وعباد بن العوام في اخرين ن ص وعامر بجالة بن عبدة ، كل وبعض بالسكون قيده ،
ش ومن ذلك عَبَدة وعَبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك
الا اسمان الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله
ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني
ويحيى بن معين وابو علي الجياني وابن التيمي والصدفي وابن الحذا وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا
كلامهما وحكيا انه قيل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا
عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن
ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قراته بخطه في المشتبه
انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة ياء مثناة بعد الباء
الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري
روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث
وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه البلخي عَبْدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان
قال ويقال ايضا فيه عَبْد والثاني من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو بقية
ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمن الكلابي وعبدة ابن ابي لبابة وغيرهما وقولي اي

ثم بلغ مقابلة وسماعا لمصنفه احمد العراقي

عبده فهو الالف لان ابن ليس في موضع الصفة لمجالة وانما هو جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين
ابن عبده وقولي وبعض بالسكون فيه اى في كل واحد من الاسمين جميعا ه

ص عُقيل القبيل وابن خالد ۝ كذا ابو يحيى وقاف واقد ۝
فهو كذا الايلي لا الأبلي ۝ وقد سوى شيبان ذا الراء فاجعل ۝
بزاد النسب ابن صباح حسن ۝ وابن هشام خلفا ثم النسبي ۝
بالنون سالما وعبد الواحد ۝ ومالك بن الاوس نصرا بيود ۝

ش ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانما كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الأيلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى ابن عقيل والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد ابن عبد الله ابن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني وافد بالفاء وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الأيلي فالاول بفتح الهمزة وسكون اليا المثناه من تحت منهم هرون ابن سعيد الأيلي ويونس ابن يزيد الايلي وعقيل ابن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها أُبلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكبير عن شيبان ابن فروخ وهو أُبلي بالبا الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخره را مهملة وهو الحسن ابن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا اعلم في الصحيحين بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم نتبع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون

دالصاد

الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى

والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسما الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابيه سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك ابن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكر ابن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه يقع عند العنبري مولى النصريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسما عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك ابن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هولاء الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس ابن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالبا الموحدة وفيها والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة ه

ص والتوزي محمد الصلت ۝ وفي الجريري ضم جيم يا في ۝
في اثنين عباس سعيد ونحا ۝ يحيى بن بشر الحريري فتحا ۝

ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التا المثناه من فوقه والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة وروى عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثه وسكون الواو بعدها را مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجُريري والحَريري فالاول بضم الجيم وفتح الرا وسكون اليا المثناه من تحت بعدها را ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذلك ما ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غيره وانبه عن ابي نضرة في غيرها موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري توفي لاهو روى له مسلم ايضا حديثا واحدا قلت ولم استدرك هذين الاسمين

ما شئتم من تري عينه مالم تري

لم يلحق ما لم يكن ... معالم ... عقيل القبيل ... احد من ... الدار

على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الجريري بفتح
الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح
انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل
وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم
يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الحاكم والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن
تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب
في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته
على كتاب ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجوري والجريري وقد زاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري
بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقد ذكره البخاري مستشهدا
به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح
الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته
انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ن

ص والسن حزاميا سوى من ابهما • فاختلفوا والحارثي لهما •
وسم الجاري تفاوت في النسب • همذان وهو مطلقا فيما غلب •

ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك
بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى
من ابهما فاختلفوا اشرت الى زيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم
بل قيل فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان
لي على فلان بن فلان الحزامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر
الرواة كما قال القاضي عياض حرامي بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان
الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشيته املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا
المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان
ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل
بمجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فكذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء

وقد اقتصر ابن الصلاح

بلغ سماعا ... وعلى ... احمد ابن العراقي

بالرا

الى

وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى
بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواه كذا ذكره ابو علي وفيه
نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكرهم وانما يذكرون باسمائهم غير منسوبين
فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي
بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء
مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم
في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم
وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري
مولى عمر بن الخطاب سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى
جدة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة انتهى والمرفأ بضم الميم وسكون
الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفأت السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع
مرفأ وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه
بهذه المادة الخارقي بالخاء المعجمة وبالقاف مكان الثاء منهم عبد الله بن مرة الخارقي ولا يلتبس ومن
ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهو المنسوب الى قبيلة همدان وهو
جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب
المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال
الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بسكون الميم مخطئا وهو الصحيح قال
وجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم والذال المعجمة وهو وهم وانما نسبته نهدي ويعرف بالجهني
لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث
كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال
احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الذي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا
يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس الهمداني على الوجهين معا
وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني
الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني ثقة انا البخاري

بلغ سماعا ومقابلة ... لابن العراقي

حدث عنه عن ابي غسان في كتاب المرتوط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه
والذي في اكثر الروايات ابو احمد المرار على كنيته وفي رواية ابي ذر ابو احمد مرار بن حمويه
ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هارون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي
غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني
في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتأخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال ذاته اثرت
نقول وهو مطلقا قد ما غلبا اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد
بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبه ان الصحابه والتابعون وتابعوهم
من القبيلة واكثر المتأخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وقرات بخطه
ان بشيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج
عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متأخر بالسكون وابو الفضل محمد
ابن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي
الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني وبعضهم من اصحاب السلفي وابو
اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية
واخرون • **الصنف** • ولهم المتفق والمفترق • ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة • نحو ابن احمد الخليل ستة •

من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق
مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فانه بعض من احم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد
ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
وفي الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل
ابن احمد ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل ابن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض نحوا ولمن استخرجه وصاحب كتاب العين في
اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرج ذلك ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف
في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي
خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل ابن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل ابن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر

سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا انه يحمد بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني
الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي
سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا
وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا
من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي ومادون
فادخل بجمعه حديث الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت فقد ذكر البخاري في التاريخ
الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل ابن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن
حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين لواحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان
والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل
الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل ابن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التا
والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثمان
وسبعين وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ
نيسابور والخامس الخليل ابن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل
ابن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل ابن احمد
ابن عبد الله بن احمد الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ان ابن بشكوال في الصلة
انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنين وعشرين واربعمائة وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي
سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة
روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله
ولكن هذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد سقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحد
وهو الخليل ابن احمد اصبهاني يروي عن روح ابن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم قبله
ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه على فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم
على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي روى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل ابن
احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن الخليل النحوي وساذكر بعد
هذا جماعة يعرض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن
حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل ابن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي

فذكره حديثًا قلت والظاهر أنه الخليل بن محمد فإنه سمع منه أبو إسماعيل أحاديث متفرقة في أنواع
الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به ويستدرك ومن تسمى أيضا الخليل بن أحمد الخليل بن أحمد البغدادي
روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن أحمد أبو القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ
أبو القاسم ابن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة والخليل
ابن أحمد أبو القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ أبو القسم ابن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر
وقال توفي سنة ثماني وخمسين وثلثمائة والخليل ابن أحمد بن علي أبو الطاهر الجوسقي الصرصري سمع من
أبيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل
وتوفي سنة أربع وثلثين وستمائة قاله ابن النجار .

ص: وأحمد بن جعفر وجده حمدان هم أربعة تعدّ

ش: هذا مثال للقسم الثاني من أقسام المتفق والمفترق وهو أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم
نحو أحمد بن جعفر أربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر البغدادي (بن حمدان م)
القطيعي سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى عنه أبو
نعيم الأصبهاني وآخرون كثيرون والثاني أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى أبا بكر أيضا
يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وغيره روى عنه أيضا أبو نعيم وغيره وتوفي سنة أربع وستين
وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد
ابن سنان الروحي روى عنه علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره الرابع أحمد بن جعفر بن حمدان أبو
الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حفص ابن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي
أبو الحسن ابن الخصيب ابن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
ابن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
الهيثم الأنباري البندار والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وأبو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة .

ص: والجوني أبو عمران اثنان والآخر من بعد أتى

ش: هذا مثال للقسم الثالث وهو أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبي عمران الجوني رجلان فالأول بصري
وهو أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك
توفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متأخر

الطبقة عنه وهو أبو عمران موسى بن سهل ابن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
روى عنه الإسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغداذ بالنون لغة فيها ومن ذلك
أبو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب .

ص: كذا محمد بن عبد الله هما من الأنصار ذوا اشتباه

ش: هذا مثال للقسم الرابع وهو أن تتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الأنصاري
رجلان متقاربان في الطبقة فالأول القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس
ابن مالك الأنصاري البصري شيخ البخاري صاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين
عن سبع وتسعين سنة والثاني أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري مولاهم بصري أيضا ضعفه
العقيلي وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل إنه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين
الترجمتين تبعا للخطيب وقال أبو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الأنصاري وهو بصري
أيضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فإنما اقتصر الخطيب على المذكورين أولا لتقاربهما
في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد
وأشرت إلى اشتباه الأمر بينهما بقولي ذوا اشتباه وأما الثالث فإنه متأخر الطبقة
عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري المذكور أولا وأما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله أعلم .

(الحافظ ... بلاده وذكر المسعودي وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري)

ص: ثم أبو بكر بن عياش لهم ثلاثة قد بينوا محلهم

ش: هذا مثال للقسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وإنما أدخله في القسم
(الثالث) وقال إنه مما يقاربه وهو أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم نحو أبي بكر بن عياش ثلاثة فالأول أبو بكر ابن عياش
ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولا وقد تقدم في القسم
الأول من الأسماء والكنى أن أبا زرعة صحح أن اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي أن اسمه كنيته مات
في عشر المائة قبل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل ثلاث وقيل أربع والثاني أبو بكر بن عياش
الحمصي روى عن عثمان بن سباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وأبو
بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث أبو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدّائي
اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا

ادبيا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع ومايتين بياحد اماله هلال ابن العلا

ص: وصالح اربعة كلهم ، ابن ابي صالح اتباع هم ،

ش: هذا مثال القسم السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماهم وكنا اباهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح ابن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوامة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح ابن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح ابن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر ابن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم يذكراه صالح ابن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا ابن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي فاذا البخاري وصالح ابن ابي صالح احرن

ص: ومنه ما في اسم فقط ويشكل ، لنحو حماد اذا ما يهمل ،
فان يك ابن حرب او عارم قد ، اطلقه فهو ابن زيد او ورد ،
عن التبوذكي او عفان ، او ابن منهال فذاك الثاني ،

ش: اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم انه يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمن بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي كذا قاله ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى ابن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد ابن سلمة خاصة وكذا اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا

قال عفان ثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قاله الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت ولذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يرد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع ... حماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمن قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذا يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس اذا اطلق وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والرا وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي اذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل

ص: ومنه ما في نسب كالحنفي ، قبيلا او مذهبا او باليا صف ،

ش: اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث انما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير ابن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان

والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وتولي ابا ما صنف اى او النسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مثناة من تحت نقل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر ابن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والآملي قال الاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ قال لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي ونحوه لطاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به على احاديث عن سليمن بن عبد الرحمن وغيره

تلخيص المتشابه

ص وهو قسم من النوعين ۝ مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن اباه اختلفا ۝ او عكسه او نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ۝ وابن علي وحنان الاسدي

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص وياتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان ياتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا او ما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحونه واهل العراق يضمونه وقال الدارقطني كان

بلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي ابن رباح علي ابن رباح وكمسلمة بن علي ومسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالسين المهملة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي ابن طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن ابن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقيل بالنسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثماني وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني ابن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء ولا وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس ايضا حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان

الهذلي حديثًا مرسلًا روى حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد
مسدد والثاني حَيّان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الأسدي
الكوفي يكنى أبا الهيّاج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الأسدي شامي تابعي أيضًا
له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الأسقع ويعرف بحيان أبي النضر ومثال السادس أبو
الرجال الأنصاري وأبو الرَّحّال الأنصاري فالأول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن
مدني روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وحديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن أنس وهو
ضعيف ومما يشتبه بهذه الأقسام ابن عُفير المصري وابن غُفير المصري كلاهما مصغر فالأول
بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عُفير أبو عثمان المصري وقد ينسب إلى جده روى عنه البخاري وروى
مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غُفير المصري قال الدارقطني متروك
وله أقسام أخر لا حاجة بنا إلى التطويل بها وقد أدخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف
خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة فلم أذكره لعدم الاشتباه في الغالب

المشتبه المقلوب

ص: ولهم المشتبه المقلوب • صنف فيه الحافظ الخطيب •
كابن يزيد الأسود الرباني • وكابن الأسود يزيد ثاني •

ش: هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك أن يكون اسم أحد الراويين
كاسم أبي الآخر خطًا ولفظًا واسم الآخر كاسم أبي الأول فينقلب على بعض أهل الحديث كما
انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن أبيه
وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابًا سماه رافع
الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب ومثاله الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود فالأول
هو النخعي المشهور خال إبراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو
العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى وقد كان الأسود يصلي
كل يوم سبعمائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الأسود
الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في أهل مكة وقال المزي في الكوفيين

ويزيد

ويزيد بن الأسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى أبا الأسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت
حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي ثاني إشارة إلى أن يزيد بن الأسود ثان

من نسب إلى غير أبيه

ص: ونسبوا إلى سوى الآباء • إما لأم كبني عفراء •
وجدة نحو ابن منية وجد • كابن جريج وجماعة وقد •
ينسب كالمقداد بالتبني • فليس للأسود أصلًا ابني •

ش: المنسوبون إلى غير آبائهم على أقسام القسم الأول من نسب إلى أمه كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ
وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء أمهم وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم أبيهم
الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار أيضًا وشهد بنو عفراء بدرًا فقتل منهم اثنان عوف
ومعوذ وبقي معاذ إلى زمن عثمان وقيل إلى زمن علي فتوفي بصفين وقيل إنه جرح أيضًا ببدر
ورجع إلى المدينة فمات بها ومن أمثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا
بيضاء وشرحبيل ابن حسنة وعبد الله ابن بحينة وسعد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم
محمد بن الحنفية وإسماعيل ابن علية وإبراهيم ابن هراسة وقد صنف فيمن عرف بأمه الحافظ علاء الدين
مغلطاي تصنيفًا حسنًا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب إلى جدته
دنيا كانت أو عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم أبيه أمية بن أبي عبيدة ومنية أم أبيه
في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا إنها جدته أم أبيه الأدنى وقال الطبري إنها أم يعلى
نفسه وصححه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير وأما قول ابن وضاح إن منية أبو أمه
حكاه صاحب المشارق فالمعروف الصواب أن منية امرأة واختلف في نسبها فقيل منية
بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري
وقيل منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث
وأصحاب التاريخ وصححه المزي ومثال من نسب إلى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي
المشهور واسم أبيه معبد وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل والخصاصية أم الثالث
من أجداده قاله ابن الصلاح وتبعاه هي أمه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي
الخصاصية اسمها كبشة وقيل مارية بنت عمرو بن الغطريف ومن ذلك في المتأخرين أحمد عبد الوهاب
ابن سكينة فسكينة أم أبيه واسم أبيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن تيمية

صاحب المنتقى وتيمية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة
ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع
ابن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمر بن جزء هو ابن سواء بن جزء ومن الايمة
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي
ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمن والقسم وابن يونس
صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهروا ببني مسكين من زمن النسائي
الى زماننا هذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى
الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد
يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد
الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن
حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن
دينار ابن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب
في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جليه قال الحسن بن واصل
ابن دينار ودينار جده ن

المنسوبون الى خلاف الظاهر

ص ونسبوا الى عارض كالبدري • نزل بدرا عقبة بن عمرو •
كذلك التيمي سليمان نزل • تيما وخالد بالحذاء جعل •
جلوسه ومقسم لما لزم • مجلس عبد الله مولاه وسم •

ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي
يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة
او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن اسحق قالوا ذلك ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في
الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة ابن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو

امير

امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث
وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد
بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال
البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر
قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال ابي
اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان امي كانت
مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولا لبني مرة وهو من بني عباد بن ضبيعة بن قيس
فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولا لبني سليم وهو من قيس عيلان فاكتب القيسي
ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفروة الحميري وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك
ابن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بفتح القاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن مجمل
المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده
ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء ابن مهران
اختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا
قط انما كان يجلس الى حذا فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس
اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذا
وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره
وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكوا فقار ظهره ن

المبهمات

ص ومبهم الرواة ما لم يسما • كامراة في الحيض وهي اسما •
ومن رقى سيد ذاك الحي • راق ابو سعيد الخدري •
ومنه نحو ابن فلان عمه • عمته زوجته ابن امه •

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد
صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القسم بن بشكوال
وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثماية حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب

قال ولبس اصحابنا في ذلك اختلافا وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا

بالعين المهملة

وهو خالد بن

بلغ ... كتبه احمد ... العراقي

الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون
حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض
اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح اذ بتنصيص
اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بوروده حديث آخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك
الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك الواقعة لشخصين
اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه
عن عائشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في
افراده من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين
اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء
بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال
النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك
حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا هل فيكم راق فان سيد الحي
لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه
الايمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب
الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من
حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه
يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا له اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب
وفي رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا انه يحتمل ان ذلك وقع مرتين
مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله
اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي

رسول صح

ويحمد

ويحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه
عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل الحديث لابي هريرة العم
المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث
رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من
رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو
قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة فلما فرغت قال
اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسماء قاله ابو علي ابن السكن وابن ماكولا
وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد
فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقعت مسماة في مسند ابي
داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان الحديث عقبة بن الحارث قال
تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها
بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز
بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امراة رفاعة
القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل
تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة الحديث
سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو
سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان الحديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا
اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا
وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك ن

تواريخ الرواة والوفيات

ص • ووضعوا التاريخ لما كذبا • ذووه حتى بان لما حسبا •
• فاستكمل النبي والصديق • كذا علي وكذا الفاروق •
• ثلاثة الاعوام والستينا • وفي ربيع قد قضى يقينا •

[illegible]

سنة احدى عشرة وقبضا • عام ثلث عشرة التالي الرضى •
ولثلاث بعد عشرين عمر • وخمسة بعد ثلاثين غدر •
عاد بعثمان كذاك يعلي • في الاربعين ذو الشقا الازلي •

ش في وضع المحدثين التاريخ لوفاة الرواه ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني
ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفين الثوري قال لما استعمل الرواه الكذب
استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على
الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال
حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشدده تثنيه سن وهو
العمر يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنه كتبت عن
خلد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومايه فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بسبع سنين قال اسمعيل مات خلد سنه ست ومايه كسنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير
هذا مع من ادعى انه سمع من خلد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومايه وهو قول دحيم ومعوية
ابن صالح وسليمن الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان العطا كذلك وصححه ابن حبان
وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنه ثلاث ومايه وهو قول الهيثم
ابن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبه في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط
فقالا انه توفي سنة ثمان ومايه ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم
الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومايتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته
بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال
وليس فيه كتاب كانه يريد الاستقصا والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع
وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد
الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على
الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد
القوي المنذري ذيلا كبيرا مفيدا وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد
الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة
تسع واربعين وسبعمايه وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوايد..

والهجر

والضمير في قوله ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا
من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من
الصحابه ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقها الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة
بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم
انه ثلث وستون سنه وهو قول عايشة ومعويه وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور
عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على
روس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنه ثبت ذلك عن
انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون
روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمه عن
قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معوية وانس وهو قول الاكثر وبه
جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا
كان له يوم مات اثنتان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه
عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد
الفيل بثلاث عشرة سنه وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل
خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله ابن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول
قتاده وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون
وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر
وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن
ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي
جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل ثنتان وستون
وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل
سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ

وفيا تهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احد عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة ... فهذا يدل ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ايمة اهل السير وابو معشر نجيح مختلف فيه وترجح ذلك وروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلم بن قتيبة الباهلي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلثة ناقصا والله اعلم ولذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر تبعا له توفي الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا مما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي ان وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى ملخصا في صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة قال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثا او عشية ليلة الثلاثا اقوال حكاها ابن عبد البر وزاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع او ثلث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لولوة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلوة الصبح لاربع وقيل لثلث بقين منه وعاش ثلثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو

عثمن النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلث
عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر
واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطا من رواته واما
قاتله الذي اشرت اليه بقولي عادي فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران
وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه
وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة
اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب
لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم
الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات
غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة ليلة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا
وقيل لاحدى عشرة منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت بقيت
منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة
وقيل مات يوم الاحد فاما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة سبع
وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الآ
خرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه
حتى يخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي • ذو الشقا الازلي •

ص • وطلحة مع الزبير جميعا • سنة ست وثلثين معا •

ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين في
شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فاما طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن
زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور

يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل
لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الآخرة
وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم ونقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى
الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح على هذا فقال ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف كلام
المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الآخرة وقال في الزبير جمادى الاولى
وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمن بن حرب
قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب ولذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من آخر يوم
صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الآخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال
ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير
ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو
قول الواقدي وقيل ستون قاله المدايني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه
ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس
وسبعون

ص وعام خمسة وخمسين قضى • سعد وقبله سعيد فمضى •
سنة احدى بعد خمسين وفي • عام اثنين وثلثين توفي •
قضى ابن عوف والامين سبقه • عام ثماني عشرة محققه •

ش اي توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم ابن عدي وابن نمير وابو موسى
الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل
في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر
عن الفلاس والزبير ابن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو آخر العشرة موتا
رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن المديني

ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة ابن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه
الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنين وخمسين وقال البخاري
في التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل
سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها
ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدايني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي
عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو
موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي
وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم
الاصبهاني سنة احدى او اثنين وقيل توفي سنة ثلاث وثلثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون
قاله يعقوب ابن ابرهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل اثنتان وسبعون روي ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله
ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر
ابن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد
ابن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه

ص وعاش حسان كذا حكيم ● عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت ● سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا ● عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى ● مع ابن يربوع سعيد يعزى
هذان مع حمنن وابن نوفل ● كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحابة ستة قد عمروا ● كذاك في المعمرين ذكروا

ش في هذه ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح
شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع
وخمسين احدهما حكيم ابن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني
حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش
كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن

الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين
وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول
حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه
فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى
وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة
واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر
وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى
الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين
في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم ابن حزام ابن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت
خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابرهيم
ابن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب ابن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابرهيم بن
المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم ابن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه
الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين
وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح وروى
الواقدي عن ابرهيم ابن جعفر ابن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين
سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم ابن حزام وعاش في الاسلام
ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها
وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة ابن خياط وابو
عبيد القسم ابن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته
بالمدينة والرابع سعيد ابن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة
وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة ابن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات
سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة
وقيل بمكة والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن ابن عوف وهو بفتح الحاء المهملة

وسكون الميم وفتح النون الاولى قاله الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس
مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن
عدي وابن بكير والمداينى وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له
حين مات مايه وعشرون سنه وهكذا جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش مايه
وعشرين من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مايه وخمس عشره سنه وكانت وفاته
بالمدينه وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مايه وعشرين سنه لكن
لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم
معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا ذكره
ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ من عشرين ومايه سنه وقال
الواقدي وابن حبان بلغ مايه وخمس عشره ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال
كان له مايه وعشرون سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمن العبدي ذكر اسحق بن راهويه عن ابنه
سليمن قال مات ابي وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكره ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن سميع
وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد
ابن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر عمره
وذكره ابو زكريا بن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطاي توفي سنة ثمان وستين عن
مايه وعشرين سنه قاله ابن سعد وخليفه وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم
يذكره ابن منده في الجزء المذكور ⁂

ص وقبض الثوري عام احدى * من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا * وفاة مالك وفي الخمسينا
ومايه ابو حنيفة قضى * والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مامونا * احمد في احدى واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسه وقد كان الثوري معدودا فيهم له مقلدون الى بعد
الخمس المايه وممن ذكر تقليدهم الغزالي في الاحيا فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين

ومايه بالبصره قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان
وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده
فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله
مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي والمداينى وابو نعيم ومصعب بن عبد
الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي
في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل
سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وقعنب
ابن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان
وقال ابن ابي خيثمه عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ
الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب
واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيب الشمس بالفسطاط ورجعوا فراوا هلال
شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومايه
فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين
وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين
ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله
ابن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر
وهكذا قال الفضل ابن زياد وقال نصر بن القسم الفرائضي يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقال
ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين ومايه نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ⁂

ص ثم البخاري ليلة الفطر لدى * ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب * من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو * داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا * رابع قرن لثلاث رفسا

ش في هذه

الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة
السبت عند صلوة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين
البزاز قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومايه وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام
انها بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف
وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم
ارد لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردي اي ذهب بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومايتين قاله محمد بن يعقوب ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل
خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع
ومايتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وكان
مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة ثمان ومايتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي
بها ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومايتين قاله الحافظ
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارا وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي
في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النساي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثماية قاله الطحاوي وابن يونس وزاد
يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور
بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدار
قطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ومايتين ونسا من
كور نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي بالقياس النسوي ويقال النساي وبيان السبب موته
فهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سيل بدمشق عن معوية وما روي من فضايله فقال الا يرضى معوية
راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في حضنيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النساي ثمانيا وثمانين سنه ولم يذكر ابن الصلاح وفاة
ابن ماجة تبعيته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومايتين يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان

قاله جعفر ابن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومايتين وكذا قال الخليلي في الارشاد
انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ه

ص ثم الدارقطني ثم الحاكم في • خمس وثمانين بقي
خامس قرن عام خمسة فني • وبعده بأربع عبد الغني
في الثلثين ابو نعيم • ولثمانٍ بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة • خطيبهم والنمري في سته

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح
سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم
وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة
خمس وثمانين وثلثماية قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثماية قاله عبد الملك
بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة خمس واربع ماية بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد
في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربع ماية قاله ابو
الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنه ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب
الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربع ماية
قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسيل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثماية
ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين واربع ماية ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة
اربع وثمانين وثلثماية ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة
ثلث وستين واربع ماية قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال وكان مولده في جمادى الاخرة
سنة احدى وتسعين وثلثماية وقيل سنة اثنتين وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة
ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها
بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنه وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز

السبعة يوم الجمعة والامام يخطب لحسن بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثماني وستين وثمانماية

معرفة الثقات والضعفا

ص واعن بعلم الجرح والتعديل ● فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر ● من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد ● احسن يحيى في جوابه وسد
لان يكونوا خصماي احب ● من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح ● كالنسئي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج ● غطى عليه السخط حين يحرج

ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لايمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنساي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والايمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمرون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنساي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتب العلما فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين عن خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بيس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى ابن سعيد القطان ثم تبعه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولا فانه يرى ابدا ولم نتصدى لذلك اولا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد اذ قال له ابو بكر ابن خلاد اما تخشى

ثم بلغ صاحبه ... سماعا ... احمد له العراقي

ان يكون هولا الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح النساي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النساي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النساي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فقال سمعت ابن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النساي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النساي لم تكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يتخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يتخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما كان لجرح مخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا نسب مثل النساي وهو امام حجة في الجرح والتعديل لمثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه والله اعلم

امام حافظ احتج به البخاري وقال ... ثقة

معرفة من اختلط من الثقات

ص وفي الثقات من اخيرا اختلط ● فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب ● وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبه ● ثم الرقاشي ابي قلابه

ثم بلغ صاحبه ... سماع ... العراقي

كذا حصين السلمي الكوفي ۔ وعارم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعاء إذ عمي ۔ والرأي فيما زعموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي ۔ وآخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي ۔ مع القطيعي أحمد المعروف

ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما أبهم أمره وأشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط أو بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وإنما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط بآخره ولم يفحش خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان إلا أن القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بآخره عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع قبل أن يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي وإسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله أحمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه أيضا بآخره هشيم قاله أحمد بن عبد الله العجلي قلت وقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالتين معا أبو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه أي بحديث أبي عوانة عنه وممن اختلط أخيرا أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس أنكرنا الجريري وهو ثقة لحفيه أيام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة أنكر أيام الطاعون وقال أبو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان وإسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد ابن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب السختياني وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري أرسل من أدرك أيوب فسماعه من

الجريري

الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن أبي عدي وإسحق الأزرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد ابن هارون وقد قيل إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين وأربعين ومائة وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا قال وكان قيل لنا إنه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين قال وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة أربع وأربعين ومائة ومنهم أبو إسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال أحمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة ثنا أبو إسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوا مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى ولذا قال الخليلي إن سماعه منه بعدما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا إنما أخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وأنكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن أبي عروبة واسم أبي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما يأتي من الخلاف قال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج إبرهيم سنة خمس وأربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة إبرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشيء قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين أن هزيمة إبرهيم سنة ثنتين وأربعين والمعروف سنة خمس وأربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ أن خروجه فيها وأنه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة واحتز رأسه فممن سمع من ابن أبي

عروبه قبل اختلاطه عبد الله ابن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره ولذلك
شعيب ابن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنتين وكذلك يزيد بن هرون
صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمن قال ابن معين انه اثبت الناس
سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب ابن اسحق وعبدة بن
سليمن وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت
وقد قال عبدة بن سليمن عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه
وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
ابن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن
الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد بن سواء
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد ابن زريع ويحيى ابن سعيد القطان عنه وروى له البخاري
فقط من رواية بشر ابن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد
ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس ابن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي
اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب وعبدة بن
سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت وقد قال ابن
مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها
خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين
مع قوله فيهما انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد
في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد
ابن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الى بغداد قلت وممن سمع منه اخيرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد
ابن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته
سنة ست وسبعين ومايتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات
الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه
في الاخر وكذا قال يزيد ابن هرون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي ابن عاصم فقال انه لم
يختلط ذكر ذلك صاحب الميزان عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفايدته عدم

الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب
الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقب له
وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري
تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط
فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعدما
اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة
اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة
ثلث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن
حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير
الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك
الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهور وحكى
قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تقرر
ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم
الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد
ابن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن
سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي ابن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته
سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الاثبات
احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم
العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر
تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير
ابن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل
سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه
قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعدما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه
قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ووكيع في اخرين

وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم
الدبري قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابن
عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه
وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانه في صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج
به لم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما
روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة
احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ ملك وهو ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الايمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط
الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فكذلك اثبت
بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وآخرون الا ابن سعد بعد
ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النسائي في ذيل الكامل وقال البستي ذكره في
الزيادات قلت وذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومائة ومنهم
صالح مولى التومه وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد
اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينه وقال
ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه
فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقه الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان
تغير في سنة خمس وماية وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا
عليه قلت قد ميز الايمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع قديما
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك
ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط ملك والسفيانان ومات
سنة خمس وعشرين وماية وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينه احد الايمة الثقات قال يحيى
ابن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا
فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان
وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين

وقت

وقت قدوم الحاج ووقف يحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط
سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع
وقال يسمع منه فيها اي في سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر
شيوخ الايمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه
احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي
الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينه واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين
قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني
وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي
وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقه الا انه اختلط في
اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته بسنه او سنتين
وقال محمد بن عبد الله ابن نمير كان ثقه فلما كان باخره اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن
سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح
السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر
المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثماني وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان
المسعودي مات سنة ستين وماية ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق
الترك وكذا قال ابو الحسن ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه
مما رواه بعد قلت قد بين الايمة جماعة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط فممن
سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل ابن دكين قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه
بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه
باخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه
بعدما تغير قاله مسلم ابن قتيبه ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل ابن محمد ابن اسحق
ابن خزيمه حفيد الحافظ ابي بكر ابن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني
فذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما
قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الروايه عنه
وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمايه وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع

وسبعين وثلثمائة ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له
قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب
الميزان ذكر هذا ابو الحسن ابن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم
وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من
هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان
ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم ٥

طبقات الرواة

ص • وللرواة طبقات تعرف • بالسن والاخذ وكم مصنف •
• يغلط فيها وابن سعد صنفا • فيها ولكن كم روى عن ضعفا •

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز
ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف
ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر
فاذا اشترك في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد فانما يميز ذلك اهل الحفظ
والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين
عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما
تقدمت الاشارة اليه خوف ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الا
سناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا
راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة
التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم ابن الحجاج
ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير
كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه ووثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية
في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي وينتصر كثيرا على اسمه
واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني وفي
اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن
ابن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر

الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته
لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن ملك
ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن
حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة
عند من عد الصحابة طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشرة
طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم ٥ •

الموالي من العلماء والرواة •

ص • وربما الى القبيل ينتسب • مولى عتاقة وهذا الاغلب •
• او لولاء الحلف كالتيمي • ملك او للدين كالجعفي •
• وربما ينسب مولى المولى • نحو سعيد بن يسار اصلا •

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع
اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في
الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي
المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري
الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد
الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف
كالامام ملك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش
بالحلف وقيل لان جده ملك ابن ابي عامر كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف
بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد ولاء الاسلام
كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب
الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد ابن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ

بموالي بني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن
رمانه ويزيد بن رمانه مولى يزيد بن أنيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم
الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عمن
يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب
الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك
عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل
الكتاب فالله اعلم ن

اوطان الرواة وبلدانهم

ص وضاعت الانساب في البلدان • فنسب الاكثر للاوطان •
• وان يكن في بلدتين سكنا • فابدا بالاولى وبثم حسنا •
• ومن يكن من قرية من بلدة • ينسب لكل والى الناحية •

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين
الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا
او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في
السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا فربما استدل بذكر وطن الشيخ
او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي
بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة
كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي ابن
يونس بن محمد المؤدب عن حرم
شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن ~~يونس بن محمد المؤدب~~ فقلت للمزي في
اين سمع الليث . يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب
في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان
لما غلب عليها سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى
البلدان وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدتين واراد الا
نتساب اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن
ان ياتي اداتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان

من اهل قرية من قرى بلدة فجايز ان ينسب الى القرية والى البلدة ايضا والى
الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه
الداراني او الدمشقي او الشامي فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامي
الدمشقي الداراني ن ص وكملت بطيبة الميمونة • فرغت من خير دها مصونة •
• فربنا المحمود والمشكور • اليه منا ترجع الامور •
• وافضل الصلوة والسلام • على النبي سيد الانام •

ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثماني وستين وسبع
مائة فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلوة والسلام قال المصنف كمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع
والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبع مائة بالخانقاه
الطشتمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان
يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله ن ••

ص • وكتبه مولفه عبد الرحيم • بن الحسين بن عبد الرحمن •
• ابن العراقي في التاريخ المذكور • ثانيا حامدا لله •
• تعالى ومصليا على نبيه محمد • صلى الله عليه وسلم عودا •
• على بدء جعله الله تعالى خالصا له • وموجبا للفوز لديه •
• انه حسبنا ونعم الوكيل • هذه صورة ما نقلته •

من نسخة قوبلت على نسخة نقلت من خط المصنف قريب عصره رحلة الحفاظ الشيخ زين
زين الدين بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفع الله تعالى ببركته المسلمين وتمت كتابة
هذا الشرح في التاسع والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة تاريخه ن
• على يد العبد الفقير الى ربه احمد بن محمد بن موسى المعروف •
• بوالد عفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه ولوالديه •
•• ولجميع المسلمين • امين امين امين ••

ثم بلغ مقابلة حسب الطاقة
على يد محمد عفا الله عنه ولوالديه
الموالي العلي والرضا
سيد احمد العراقي